مـدى تطبيـق نهـج العدالـة التصالحيـة علـى قضايـا الأحـداث والأطفـــال المتهمـــين والمدانـــين بخـــرق القانـــون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية

دراســة ميدانيــة

إعـــداد الدراســـة:

أ. عــادل دبــوان **د. فـــواز رطـروط**

تم إصدار هذه الدراسة باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

ضمن مشروع تعزيز عدالة الأحداث الممول من قبل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

ومفوضية الإتحاد الأوروبي ، محتويات هذه الدراسة من مسؤولية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

يناير 2014م

الفهـــــــرس

المحتـــــــــوى	الصفحة
تقـديـم	5
مـقـدمـــة	7
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي	9
شكـر وتقديـر	10
الملخص التنفيذي	11
الجـزء الأول: خروج الأطفال عن القانون بين النظرية والتطبيق	17
الجـزء الثاني: نظام عدالة الأحداث اليمني من منظور بحثي	33
الجـزء الثالث: مشكلة الدراسة "البحثية"، ومنهجيتها، ومحدداتها، وفريق إعداد وتنفيذ مشروعها، ومخرجاتها المتوقعة	57
الجـزء الرابع: عرض نتائج الدراسة المستمدة من بياناتها ومعلوماتها، ومناقشتها في ضوء بعض مثيلاتها السابقة عليها، وتوصياتها المترتبة عليها	67
المراجـــع	93
الملحق رقم (1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، استبانة دراسة	97

تقديم

للموروث الحضاري والثقافي والممارسات والعادات المجتمعية دور في التأثير على تنظيم المجتمعات وترتيب العلاقات بين أفراده بعضهم البعض، وبين مؤسسات دولهم الرسمية وغير الرسمية ومنها نُظم العدالة حيث تتأثر تلك النُظم بما استقر عليه العرف العام وبما يقبله المجتمع من اجراءات قد تكون ذات أثر ايجابي. وقد درجت الدول على مراعاة القبول المجتمعي حين اعدادها لمشاريع قوانينها بحيث لا تتناقض تلك القوانين مع ما استقرت عليه مجتمعاتها من ممارسات عُرفية وعادات مجتمعية؛ بل إن الكثير من القوانين في العالم العربي تعتبر أن الممارسات العرفية التي تصاحب اجراءات التقاضي (بشكل غير رسمي طبعا) هي أحد الأسباب المخففة التقديرية التي تأخذ بها المحاكم " في كثير من دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا"حين اصدار أحكامها في كافة الجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال، ومثال على ذلك تنازل المشتكي في قضايا الايذاء والأموال والمشاجرات وكذلك تنازل أولياء الدم في قضايا القتل ويكون لهذا التنازل أثر في نوعية وشدة أو تخفيف الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم.

وكذلك فقد اتجه التشريع الحديث إلى الإبتعاد ما أمكن عن العقوبات الاحتجازية أو العقوبات الشديدة التي لا تعطي لمرتكبي الجرائم فرصة لتصحيح الأخطاء التي نتجت عن ارتكابهم للجرائم ومخالفتهم للقانون، وبدلاً عن ذلك فقد أصبح الإتجاه التشريعي والقانوني يتوجه نحو العدالة الاصلاحية التي تهتم بضحايا الجرائم والشهود عليها والمجتمع المتأثر بالجريمة والجناة انفسهم، فأصبح من غير المقبول أن يكون العقاب السالب للحرية هو الحل الوحيد أو الأول الذي يتم اتخاذه مهما كان نوع الجريمة أو الأثر الناتج عنها. وبديلا عن ذلك فقد أصبح البحث عن الحلول لتصحيح الأثار الناتجة عن الجريمة وتعويض الضحايا وإعادة تأهيل الأشخاص المعتدين هو الأولوية في أنظمة العدالة الحديثة، إذ أصبح من غير المقبول أن نلجأ للاحتجاز كخيار أول ووحيد لأنه لا يوجد بدائل متاحة؛ ومن غير المنصف أن نلجأ إلى الحرمان من الحرية إذا توفر البديل المناسب لأن الحرمان من الحرية سيؤدي إلى حرمان الأشخاص المحتجزين من مستقبلهم بسبب وصمهم وسيصعب عليهم العودة إلى الإندماج في المجتمع أو ايجاد عمل يعولون به أنفسهم وعائلاتهم.

وقد جاءت هذه الدراسة العلمية الميدانية التي اجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة في الجمهورية اليمنية ضمن أنشطة مشروع تعزيز انظمة عدالة الأحداث الممول من صندوق الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الإتحاد الأوروبي لبيان مدى تقبل المجتمع اليمني للممارسات والتدخلات القائمة على المجتمع المحلي لمساعدة هيئات انفاذ وتطبيق القانون في استخدام بدائل للتقاضي التقليدي، حيث دلت النتائج أن هناك ممارسات فضلى يتم تطبيقها في اليمن في دوائر الشرطة والنيابات والمحاكم وعلى مستوى القيادات المجتمعية من وجهاء وشيوخ وعقال حارات تساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الاجراءات والتدابير السالبة للحرية في قضايا الأطفال في اليمن.

إن نتائج هذه الدراسة تبعث على الأمل في أن الاجراءات التحويلية ومنح السلطات التقديرية للجهات المساعدة من قيادات مجتمعية وضابطة عدلية وغيرها ذات أثر كبير في التخفيف من مرور الأطفال وحتى الأشخاص البالغين في الاجراءات الجنائية المعتادة وأن التدخلات القائمة على المجتمع المحلي تساعد على تغيير السلوك الذي يغلب على طابعه نهج العقاب واستبدال ذلك بوسائل تصالحية في منظومة عدالة الأحداث ويشجع أصحاب القرار على البحث عن الحلول المناسبة لمواجهة الفعل المخالف للقانون ويُمكّن الأطفال من المشاركة في تصحيح الأخطاء الناتجة عن مثل تلك الأفعال وتعويض الضحايا والمجتمع وأداء أعمال ذات أثر نافع بديلاً عن الاحتجاز وأثاره التي قد لا تكون نافعة إلى الحد المرغوب.

وأخيراً فإنني أتمنى أن يكون النهج الإصلاحي المستند إلى البحث عن الحلول للمشكلات هو النهج السائد في نظم العدالة وأن تكون نتائج الدراسة حافزاً للجهات المعنية بالتشريع لتعديل قوانينها نحو بدائل الاحتجاز والتدابير المجتمعية وخدمات النفع العام لما فيه صالح مجتمعاتنا بوجه عام، وأطفالنا بوجه خاص.

تغريد جبر

المديرة الاقليمية

للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مقدمـــة

بالرغم من تعدد تعريفات مفهوم نظام عدالة الأحداث، واختلاف مضمونها(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واليونيسف، 2007م)، يبقى هذا المفهوم يعبر عن مجموعة المؤسسات الضبطية، التي ينشئها المجتمع من خلال نظامه السياسي، لغاية تقديم خدماتها للأطفال الخارجين عن القانون، بموجب مرجعياتها التشريعية، التي قد تكون ضمنية ـ كما هو الحال في المجتمعات التقليدية، التي ينتشر فيها القضاء القبلي أو العرفي ـ أو صريحة ـ كما هو الحال في المجتمعات الحديثة، التي يعمها القضاء النظامي.

ويتعايش أو يتصارع في نظم عدالة الأحداث، نمطان الأول جنائي تكرسه مؤسسة الدولة من خلال أجهـــزة سلطتيها التنفيذيـــة : وزارات الداخليـــة والعـــدل والشـــؤون الاجتماعيـــة ـ والقضائية ـ النيابات والمحاكم، ومنظمات المجتمع المدني، التي تسجلها وتراقب أعمالها، على أساس تحديدها للسن الدنيا للمساءلة الجنائية/ الجزائية للطفل، والسن القصوى لقضاء الأطفال. وتكون نتيجته سيادة النمط الجنائي، أو تطبيقه من قبل القائمين على مؤسسات إنفاذ القانون في غالب الأحيان، حسب ما تبين من نتائج دراسات تقييمية (اليونسيف، 2005م ؛ شهيان ورطروط، 2011م)، حجز حرية الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، وانتهاك حقوقهم الإنسانية، التي كفلتها التشريعات المحلية والإقليمية والعالمية. وبالرغم من كثرة سلبيات نمط العدالة الجنائي، الأحداث، له إيجابياته، كما يظهر من نتائج مناقشات المعنيين به، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنه في بعض الحالات، لا سيما تلك التي تشكل خطورة على الأطفال ومجتمعاتهم المحلية، من جراء طبيعة قضاياهم الجنائية؛ وغياب الامكانيات اللازمة لتطبيق التدابير البديلة عليهم.

أما النمط الثاني فهو إصلاحي يقوم على التحويل والتدابير غير الاحتجازية، ويسعى المجتمع إلى تنفيذه عن طريق ما يناسبه من المؤسسات الضبطية، التي يتوقف مستوى فاعليتها وكفاءتها على مدى تطورها الحضاري، مثل: القبيلة والعشيرة في المجتمعات التقليدية، المؤمنتان بالقضاء العرفي؛ وشرطة ونيابة ومحكمة الأحداث واللجان الأهلية التطوعية في المجتمعات الحديثة، المؤمنة بالقضاء النظامي. وأوجد المجتمع هذا النمط؛ لتمكين أعضائه الخارجين عن القانون من فئة حديثي السن، من تلافي الإصابة بالوصم الاجتماعي جراء مرورهم بإجراءات القضاء الرسمي، والتكفير عن ذنوبهم بفعل موافقتهم على شروط ضحاياهم بحضور الأشخاص الفاعلين في مجتمعاتهم المحلية، والاندماج الاجتماعي. كما أوجد المجتمع هذا النمط أيضا لكثرة عوائده الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي. فتعزيز نمط العدالة الإصلاحي يساعد أسرة الطفل على تجنب الإصابة بالوصم الاجتماعي وتبعاته من التفكك والمرض وتغيير مكان السكن، وبفقر الدخل من جراء الإنفاق

على المواصلات والزيارات ورسوم المعاملات وأتعاب المحامين. ويساعد المجتمع المحلي للطفل على تجنب اصابة الأحداث، الاستغلال الأمثل للموارد، وتوجيه الإنفاق على مشاريع الرفاه الاجتماعي وتحسين مستوى الأداء المؤسسي.

وجاء هذا التعايش أو التصارع لنمطي نظام عدالة الأحداث، بفعل مجتمعهما، الذي يتشكل من حصيلة علاقات أعضائه، التي يكونوها من خلال تفاعلهم مع بعضهم تحت تأثير احتياجاتهم، واتصالهم وتواصلهم مع غيرهم من خارج نطاقهم المكاني. ويترتب على هذه العلاقات نظم المجتمع، ومؤسساته؛ للحفاظ عليه وعلى أمنه واستقراره، عن طريق مهامها، بل وظائفها، التي قد ينتابها التغير من جراء ظروفه الموضوعية والذاتية.

ومن بين نظم المجتمع، نظامه السياسي، الذي يعمل المجتمع على حمايته وإدامته من خلال مؤسساته كالقبيلة في مرحلته التقليدية، والدولة في مرحلته الحديثة، أو القبيلة والدولة في أثناء تأرجحه بين مرحلتي التقليد والحداثة، كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات، التي يزداد فيها نفوذ وسطوة القبائل، وتديرها الدولة، مثل: المجتمع اليمني وغيره من المجتمعات الأخرى في شبة الجزيرة العربية.

وبما أن المجتمع اليمني، كما يظهر من معطيات تاريخه السياسي الطويل (المنصوري، 2008م)، وثقافته الكلية (أبو غانم، 2003م ؛ الشرجبي، 1986م)، والظروف المعيشية الصعبة لأعضائه (البراري، 2013م ؛ جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، 2013م)، تتعايش فيه القبيلة والدولة لفترة محدودة من الزمن تبعاً لمبدأ المصلحة، وينظر إلى الأطفال كمسالمين غير مصدرين للجرائم وكمستضعفين خلال أوقات الشدة كنشوب الخلافات بين القبائل واندلاع الصراعات المسلحة، وينقم أعضاءه على ظروفهم الحياتية المنذرة بالخطر، فقد وجد فيه قضية خروج الأطفال عن القانون، التي تحتاج لبيان مقدماتها ونتائجها الموضوعية، تمهيداً لتشخيصها وتقييمها ومعالجتها. لهذا فقد لا يشكل خروج الأطفال عن القانون ظاهرة أو مشكلة اجتماعية بقدر ما يشكل قضية اجتماعية ما زالت أسبابها وآثارها غير مستطلعة ومفسرة ومضبوطة ومتنبئ بها، بدلالة قلة دراساتها الميدانية وتضارب إحصاءاتها الجنائية وصعوبة احتساب معدلات التغير فيها وكثرة مشاريعها الممولة من الدعم الخارجي.

لهذا فقد جاءت هذه الدراسة، التي تتوزع بقيتها على أربعة أجزاء يسبقها تعريف بالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. ففي الجزء الأول نتناول خروج الأطفال عن القانون بين النظرية والتطبيق؛ بينما في الجزء الثاني نطرح نظام عدالة الأحداث اليمني من منظور بحثي، في حين نحدد في الجزء الثالث مشكلة الدراسة" البحثية"، ونوضح عناصرها ومنهجيتها، أما في الجزء الرابع فنعرض نتائج الدراسة المستمدة من بياناتها ومعلوماتها الميدانية، ونناقشها في ضوء إطارها النظري، ونحدد التوصيات العملية المستخلصة من نتائجها.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

هي منظمةٌ دولية غير حكومية تعمل على إصلاح نُظم العدالة العقابية والجنائية على صعيد العالم. وتهدف المنظمة في عملها إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية الخاصة بإدارة نُظم العدالة، والحد من الاستخدام غير الضروري لعقوبة السجن وتشجيع اللجوء لاستخدام العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج في ظل مراعاة مصالح الضحايا. كما تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى عملها من أجل إيجاد استجابة متناسبة وتأخذ بعين الاعتبار حساسية وضع النساء والأحداث في نزاع مع القانون. كما وتنشط المنظمة أيضاً في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتسع رقعة عمل برامج المنظمة الإقليمية لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية، وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وتتمتع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بصفة استشارية في المجلس الاجتماعي والإقتصادي التابع للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا وتحظى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق و رفاه الطفل والإتحاد البرلماني الدولي.

شكـــر وتقديـــر

تتقـــدم المنظمـــة الدوليـــة للإصـــلاح الجنـــائي بجزيـــل الشـــكر والتقـــدير إلى كـــل مـــن الدكتور فواز الرطروط والسيد عادل دبوان اللذان أجريا التحرير النهائي للدراسة وإنجازها للنشر، ولفريق الباحثين الذين شاركوا في تجميع البيانات الخاصة بها، وإلى المستجيبين من المبحوثين من قيادات المجتمع اليمني الرسميين وغير الرسميين، وإلى كل من ساهم في تقديم التغذية الراجعة والبيانات المتعلقة بوضع العدالة التصالحية في اليمن، وإلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة/اليونسيف في اليمن ومفوضية الإتحاد الأوروبي لتمويلهما أجراء الدراسة ضمن مشروع تعزيز أنظمة عدالة الأحداث في اليمن وكذا الشكر لمؤسسة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان لتنسيقها تنفيذ جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بتنفيذ الدراسة واخراجها إلى حيز النور.

الملخص التنفيذي

للوقوف على مدى انتشار العدالة الإصلاحية للأحداث والأطفال في اليمن، الذي يشكل الأطفال قرابة نصف سكانه ويصنف في عداد الدول الأقل نمواً، والأكثر انحرافاً ـ في مجموعة الدول العربية ـ عن الأهداف الإنمائية للألفية، والأقل إنجازا في ميدان التنمية البشرية؛ ويندرج في قائمة المجتمعات، التي تتعايش في بُناها النظم والمؤسسات التقليدية مثل النظامين القبلي والمدني ومؤسستي الدولة والقبلية والنظامين القضائيين النظامي والعرفي.

فقد قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) وبالتنسيق مع وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية والعمل، ضمن نشاطات مشروع تعزيز نظم عدالة الأحداث الممول من الاتحاد الأوروبي واليونيسيف خلال النصف الثاني من عام 2013م، بإجراء دراسة ميدانية حول" مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية" شملت 11 محافظة (صنعاء، أمانة العاصمة، الجوف، صعدة، تعز، الحديدة، إب، عدن، لحج، أبين، وحجة).

واستعمل في الدراسة المنهج التكاملي الجامع بين الكم والكيف من خلال عينة قصدية من الأشخاص المعنيين بقضاء الأحداث في المحافظات مدار البحث من فئات شيوخ القبائل وعقلاء الحارات وأئمة المساجد ومدراء المدارس وضباط الشرطة ووكلاء النيابات وقضاة المحاكم ، البالغ عددهم 243 شخصاً، أكثرهم من شيوخ القبائل (25.10٪)، ومن يقع سنهم بين 40 و44 سنة (25.51٪، وذكور (95.88٪)، ومن حملة الشهادة الجامعية الأولى (43.6٪) والمتخصصين في الشريعة والقانون (26.55٪).

وساند هذا المنهج أربع طرق بحثية، تتمثل في استبانة المقابلة، التي اشتملت على عدد من الأسئلة المغلقة والمفتوحة؛ ودراسة الحالة؛ وتحليل مضمون الوثائق الرسمية؛ والتحليل المتوافر للبيانات ـ الكمية والنوعية ـ عن نظام عدالة الأحداث اليمني.

واستوفيت البيانات من المبحوثين في المحافظات محل الدراسة، من خلال سبعة باحثين ميدانيين. وبعد استيفاء البيانات وتدقيقها من قبل المنسقين الميدانيين، البالغ عددهما اثنين، فقد أدخلت في ذاكرة الحاسوب، وجرى معالجتها إحصائيا ببرنامج spss، الذي انتقى منه بعض معاملاته الإحصائية، المتمثلة في التكرارات الخام والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية وانحرافاتها المعيارية واختبار" كأي تربيع" للفروق النوعية عند مستوى دلالة يساوي أو أقل من 0.05٪.

وأظهرت نتائج الدراسة بأن الأطفال يخرجون عن القانون في اليمن؛ لأسباب مردها في الغالب خصائص أسرهم، التي وزنت ما معدله (58.93٪) من عوامل جنوحهم، وخصائصهم الفردية، البالغ وزنها (18.2٪) وخصائص مجتمعاتهم المحلية، البالغ حجمها (11.63٪) وخصائص أقرانهم، البالغ وزنها (7.91٪). وكانت أقوى العوامل في مجموعة أسرهم عاملي فقر الدخل والتفكك الأسري؛ بينما كان أقواها في مجموعة خصائصهم الفردية، عامل تسربهم من التعليم ؛ في حين كان أقواها في مجموعة مجتمعاتهم المحلية، عامل إقامتهم في البيئات الاجتماعية المنحرفة؛ أما أقواها في مجموعة أقرانهم فقد كان عامل مخالطتهم لرفقاء السوء.

ودلت نتائج الدراسة على كثرة الآثار السلبية المترتبة على خروج الأطفال عن القانون، التي فاق عددها على مستواهم، أكثر من عددها على مستويي أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وبينت الدراسة بأن ممثلي النظام القضائي اليمني لا سيما شيوخ القبائل وعقال الحارات منهم، يتعاملون مع قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بارتكاب 39 جريمة، منوالها المكاني محافظتي صنعاء وأمانة العاصمة وأكثرها حدوثا السرقة من جراء فقر الدخل، وأقلها وقوعا الاغتصاب والسطو وتفجير العبوات الناسفة وإطلاق النار والاحتيال والاختطاف والاستغلال الجنسي وترويج الخمور وإثارة النزاعات القبلية. فحوالي ٪80 من هذا القضايا، تدفع بالمعنيين بأمرها من النظام القضائي بنوعيه الرسمي والعرفي، إلى الاستجابة لها والتعامل معها، ومرد ذلك جملة من الأسباب، أعلاها نسبة الواجب المهني، وأقلها معدلاً حب الوطن، تتقاطع مع تنامي الطلب على خدماتهم الضبطية من قبل جهات عدة، أبرزها أولياء أمور الأطفال المتهمين؛ وتكون حصيلة تدخلهم في قضايا الأطفال من كلا الجنسين، البالغ حجمها في عامي 2011م و2012م على التوالي حوالي 1711 و1490 قضية ، تم تسوية غالبية تلك القضايا بنجاح باستعمال النهج الإصلاحي، المتمثل منواله في التعويض، ذلك النهج الذي نالت أحكامه رضا غالبية الجناة والمجني عليهم، وتزداد فرص نجاحه في قضايا الإناث، أكثر من قضايا الذكور.

ويتبين تدخل المعنيين بهذه القضايا من محافظة لأخرى، التي جاء ترتيبها على النحو التالي: لحج وصعدة ، صنعاء، الجوف، أبين، إب، الحديدة، وعدن. وإلى اختلاف معدلات عدم التطبيق، التي زادت في عدن وانخفضت في صعدة ولحج لدرجة الصفر. وقد يعزى انخفاض معدل التدخل المجتمعي في قضايا الأحداث بمحافظة عدن، إلى غياب الدور القضائي لشيوخ القبائل في هذه المحافظة، وتعامل سكانها مع مؤسسات القضاء الرسمي. بينما قد يعزى ارتفاع معدل التدخل المجتمعي في قضايا الأحداث بمحافظتي لحج وصعدة إلى طبيعتهما الاجتماعية القبلية، التي تفضل التعامل مع القضاء العرفي أكثر من نظيره الرسمي.

وخلصت الدراسة إلى أن كلا العاملين في النظام القضائي بنوعيه الرسمي وغير الرسمي، يتدخلون في تسوية قضايا الأطفال المرتكبين للجرائم على اختلاف مدى جسامتها (جسيمه غير جسيمة) وجنس أصحابها(ذكور، إناث) بنهج العدالة الإصلاحية، لكن تدخل شيوخ القبائل وعُقال/عقلاء الحارات، أكثر من تدخل ضباط الشرطة والقضاة النظاميين، بفروق دالة إحصائياً لا ترجع إلى الصدفة. كما أن ذلك التدخل بنتائج أحكامه المضمونة، يزداد في قضايا الأطفال الإناث، أكثر من قضايا الأطفال الذكور، ويسفر عن الفصل في قضايا الأطفال بطرق إصلاحية منوالها سيادة نمط المحافظات محل الدراسة بمعدلات متباينة، مما يشير إلى سيادة نمط العدالة الإصلاحية في النظام القضائي العرفي، وتعايشه مع نمط العدالة الجنائية في النظام القضائي الرسمي.

وبهذه النتائج تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الرئيسي، بقولها: "مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية" من قبل المعنيين بأمره من مؤسسات إنفاذ القانون الرسمية وغير الرسمية، كبير وناجح، وواسع الانتشار المكاني ويزداد في قضايا الإناث أكثر من الذكور، من جراء ممارسته من قبل شيوخ القبائل وعقلاء الحارات أكثر من ضباط الشرطة وقضاة المحاكم.

واستخلصت الدراسة من نتائجها، جملة من التوصيات، التي قد تسهم في تعزيز نظم عدالة الأحداث في الجمهورية اليمنية، وتجنيب الأطفال أصحاب القضايا الجزائية من التأثر بسياسات مؤسسات النظام القضائي الرسمي، غير الصديقة لهم حسب ما اتضح من نتائج دراسات تقييمها، وتلك الإجراءات هي:

1. إعداد وثيقة مشروع بشأن تمكين الأسرة اليمنية (الفقيرة، المفككة) من تنويع مصادر دخلها وتعزيز التلاحم بين أفرادها وتوعية مانحي الرعاية لأطفالها بسبل الوالدية والإقامة في المناطق الآمنة وإلحاق أطفالها بالمدارس وتوجيه أبنائها وبناتها للبحث عن أصدقائهم الاجتماعيين، وذلك بنهج المشاركة الجماعية للجهات المعنية من القطاعين العام والأهلي التطوعي، واستقطاب التمويل لذلك المشروع، وتنفيذه، ومراقبة نشاطاته، وتقييم أثره.
2. بناء قدرات الاختصاصيين الاجتماعيين والمرشدين التربويين في مجالات الوقاية من جنوح الأحداث والإدارة الكلية لحالة الحدث (التعامل مع الحدث وأسرته ومجتمعه المحلي بنفس السوية)، والنهج المتعدد الاختصاصات المهنية.

3. تدريب ضباط شرطة ووكلاء نيابة وقضاة محاكم الأحداث على كيفية التعامل مع الآثار النفسية والاجتماعية والحقوقية، المترتبة على خروج الأطفال عن القانون.
4. نشر قوات الشرطة في المناطق غير الآمنة، التي تشكل خطراً على سكانها وزوارها عامة وأطفالها بصورة خاصة.
5. سن تشريع يضمن حق الطفل في عدم التسرب من التعليم، وإنفاذه، وتقييم أثره.
6. تبني الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة العدل، واعتمادها لوثيقة "سياسات حماية الطفل"، التي أعدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ضمن نشاطات مشروع تعزيز نظم عدالة الأحداث، الممول من الاتحاد الأوروبي واليونيسيف، ورفعتها إلى وزارة العدل خلال شهر حزيران من عام 2013م، فتلك الوثيقة ممكن تحويلها إلى خطة عمل والمباشرة في اجراءات تنفيذها.
7. رفد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالموظفين المؤهلين علمياً واخلاقياً ومهنياً في مجال العمل الاجتماعي/ الخدمة الاجتماعية.
8. توجيه الموازنات السنوية للوزارات المعنية بعدالة الأحداث بنهج الأهداف والنتائج.
9. مهننة العمل الاجتماعي اليمني، من خلال بناء القدرة المؤسسية لأقسام الخدمة الاجتماعية في الجامعات الحكومية، وتفعيل الدور المهني لنقابة الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين اليمنيين في منح رخص مزاولة المهنة للإخصائيين الاجتماعيين، وتوصيف وظائف موظفي الحكومة المعنيين بالشأن الاجتماعي.
10. إعداد وثيقة مشروع بشأن الإدارة الكلية لحالة الحدث، والبحث عن مصادر تمويل ذلك المشروع وتنفيذه، ومراقبة نشاطاته، وتقييم أثره.
11. تقييم استراتيجية الحد من الفقر، وتحديثها؛ لكون فقر الدخل من أهم مسببات ضعف الأمن الاجتماعي، وارتكاب الأطفال للجرائم، في المجتمع اليمني.
12. تعزيز المجتمع اليمني لفرصة اغتنامه لنظامه القضائي العرفي، من خلال نظام التحويل الذي يمكن تعزيزه عن طريق الآليات التالية: الإشارة إلى ذلك النظام واجراءاته في التشريعات، تمكين ضباط الشرطة والقضاة النظاميين من التمتع بسلطاتهم التقديرية، تشكيل اللجان المجتمعية في أحياء المدن الحضرية، وتوثيق الممارسات الفضلى في القضاء العرفي، وعقد احتفال سنوي لتكريم من يفصلون في القضايا بنهج العدالة الإصلاحية من العاملين في القضاءين الرسمي والعرفي.

13. بناء قدرة وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل في مجال الإحصاء الجنائي للأطفال.
14. بناء القدرة المؤسسية لوزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل في مجال الإحصاءات الجنائية.
15. إبعاد إدارة حماية الأسرة بوزارة الداخلية عن التدخل في قضايا الأطفال المتهمين والمدانين؛ لطابعها الحمائي، والنظر في قيام وزارة الداخلية بتأسيس إدارة لشرطة الأحداث، كما فعلت مديرية الأمن العام في الأردن.
16. تعميم التجربة اليمنية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، التي يعكسها تقرير هذه الدراسة على الدول العربية المقاربة لليمن في تركيبها الاجتماعي كالأردن والعراق وليبيا والسودان، فضلا عن الحديث عنها لوسائل الإعلام المحلية.

الجـزء الأول:

خروج الأطفال عن القانون بين النظرية والتطبيق

يخرج الأطفال عن القانون، ويعرضون للإجراءات القضائية في حال مساءلتهم جنائياً على أساس سنهم الذي يختلف حده الأدنى من دولة لأخرى، وقد يجعلهم في عداد المتهمين والمدانين بخرق القانون، والمعرضين للإصابة بالوصوم الاجتماعية من قبل المعنيين بقضاياهم الجزائية أو الجنائية، والمؤهلين لوقوع العنف عليهم في حال ضبطهم والتحقيق الشرطي معهم وحجز حريتهم، كما تبين من نتائج التقارير العالمية والإقليمية والمحلية، مثل: تقرير وضع الأطفال في العالم 2006م (اليونسيف، 2005م)، وتقارير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بشأن وضع الأطفال المحتجزين في بعض دول إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (شهان ورطروط، 2011م)، وتقارير وضع الأطفال الخارجين عن القانون في اليمن (المخلافي، 2010م) المدرسة الديمقراطية 2012م؛ الطوباسي ورطروط، 2012م).

ولخروج الطفل عن القانون، معناه الدلالي، الذي يختلف مضمونه من حقل معرفي لآخر؛ والطرق الإحصائية لاحتسابه أو تقديره؛ وأسبابه وعوامله المستمدة من نتائج بحوثه ودراساته الميدانية؛ والنظريات المفسرة له والمعالجة لمنبعه؛ وطرق علاجه المرتبطة بأسبابه العملية؛ وأنماط التعامل المؤسسي معه. كما أن لخروج الأطفال عن القانون أيضاً، مناظيره التي يغلب عليها جميعاً طابعها الحقوقي الإنساني، وتعكسها اتفاقيات ومواثيق وقواعد الأمم المتحدة، المعبر عنها بمبادئها وعناصرها في التعليق رقم 10 الصادر عن لجنة حقوق الطفل في عام 2007م (رطروط، 2011م : 30 ـ 43).

ولهذا يحتاج كل مكون من مكونات إطار خروج الأطفال عن القانون، إلى الشرح الموجز، الذي يساعد على بيان شكله ومضمونه.

أ) معنى خروج الأطفال عن القانون، ودلالاته الاجتماعية والنفسية والقانونية:

لخروج الأطفال عن القانون، معناه، الذي تعبر عنه كلمتي جنوح وانحراف، اللتان يختلف معناهما من حقل معرفي إلى آخر.

فمعناهما في علم الاجتماع، له ثلاثة أبعاد، الأول مفاده أن الجنوح والانحراف عبارة عن فعل يضر بمصلحة المجتمع، ويهدد أمنه؛ والثاني نصه أن الجنوح والانحراف بمثابة سلوك انحرافي، جوهره عدم التزام صاحبه بقيم ومعايير مجتمعه؛ والثالث جوهره أن الجنوح والانحراف عبارة عن سلوك يعارض مصلحة الجماعة في زمان ومكان معينين.

بينما معناهما في علم النفس، فهو السلوك المرضي الشاذ؛ الناتج عن الاضطراب النفسي، والصراع بين الغايات (المرغوبة، المكبوتة...) والوسائل المشروعة، واضطراب في النمو النفسي، مصدره نقص الشخصية السوية.

أما معناهما في القانون، فهو كل فعل أو سلوك أو موقف يخرج عن القانون النافذ، يجرمه، ويعاقب عليه القانون من خلال مؤسسات إنفاذ القانون كالشرطة والمحاكم (مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ : 236).

ومعناهما في علم الجريمة، ارتكاب الطفل لجريمة نتيجة لعوامل مختلفة ترتبط بخصائصه وبخصائص جماعته الاجتماعية ـ الرئيسية والثانوية ـ ومجتمعه المحلي، يمكن استخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، وتطبيقها على شكل برامج وقائية وعلاجية.

وعليه قد يكون المعنى العام لخروج الأطفال عن القانون، تعدي الأطفال على أفراد وممتلكات مجتمعاتهم المحلية، دون مراعاتهم للوسائل والأهداف المشروعة في مجتمعاتهم المحلية، نتيجة لظروفهم الموضوعية والذاتية، التي تدل عليها خصائصهم وسماتهم الفردية وخصائص جماعاتهم الاجتماعية ـ الرئيسة والثانوية ـ ومجتمعاتهم المحلية، الممكن أن تأخذها المؤسسات المعنية بضبطهم الاجتماعي بالحسبان حال تعاملها مع قضاياهم الجزائية بنهج العدالة الجنائية أو بنهج العدالة الإصلاحية.

ب) الطرق الإحصائية لاحتساب معدلات خروج الأطفال عن القانون :

تحسب معدلات خروج الأطفال عن القانون، من خلال تسجيل الحالات الجنائية للأشخاص ـ على اختلاف سنهم ـ في سنة ما، وتبيان عدد أصحابها ممن يقل سنهم عن 18 سنة، وقسمة هذا العدد الأخير على مجموع الحالات الجنائية خلال السنة.

وبموجب هذا الأسلوب الإحصائي، يتراوح معدل خروج الأطفال عن القانون في دول العالم، ما بين 5 ـ 10٪ من إجمالي الحالات الجنائية المسجلة في كل عام (الوريكات، 2013م). بينما بلغت في السعودية وسلطنة عمان وتونس وليبيا وقطر والسودان، 15 ٪ و12 ٪ و5.9 ٪، 2.3 ٪ و1.4 ٪ و0.8 ٪ على التوالي (جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2005م: 111 ـ 112).

ولضمان تطبيق هذا الأسلوب في احتساب حالات خروج الأطفال عن القانون، يلزم الأمر بيان إجراءات تسجيلها منذ لحظة وقوعها أو التبليغ عنها، ومراقبتها وتقييمها في ضوء نتائج أحكامها القضائية. وهذا الأمر على أهميته شبه غائب في الدول العربية لضعف قدرتها الإحصائية الجنائية(رطروط، 2011م : 29).

ففي الجمهورية اليمنية، التي يبلغ عدد سكانها قرابة 24 مليون نسمة، نصفهم تقريباً من الأطفال سجل لدى أقسام الشرطة في المحافظات خلال عام 2011م وفقاً لإحصاءات إدارة حماية الأسرة 1618 قضية حدث متهم بخرق القانون، 21.19 ٪ منهم إناث. بينما في عام 2012م فقد سجل لدى أقسام الشرطة 337 قضية حدث متهم بخرق القانون، منهم 7.12٪ إناث وفقاً لاحصائات2011م (إدارة حماية الأسرة بوزارة الداخلية 2013م)، وفي سياق متصل بلغ عدد الأحداث ممن حُجزت حريتهم في دور التوجيه الاجتماعي وأجنحة الأحداث في السجون المركزية، في السنوات 2009 و2010 و2012م (2299) و(2077) و(886) حدثاً على التوالي (تقارير وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل، والداخلية/ مصلحة السجون لعامي 2009 و 2010م، موثقة في رطروط، 2011: 154؛ الموسى، 2013م).

بينما في المملكة الأردنية الهاشمية، التي يبلغ عدد سكانها حوالي سبعة ملايين نسمة، ثلثهم من الأطفال، يسجل لدى المراكز الأمنية سنويا حوالي 11000 قضية حدث، بلغ عدد من أجريت دراسات حالة لهم خلال عامي 2011 و2012، 5448 و 4800 حدث، شكلوا ما معدله في عام 2011م (49.52 ٪) وفي عام 2012م (43.63 ٪) (الخرابشة، 2013م).

أما في سلطنة عمان، البالغ عدد سكانها قرابة ثلاثة ملايين نسمة، ثلثهم من الأطفال، فقد سجلت لدى شرطة عمان السلطانية في عام 2010م، 486 قضية حدث، شكلت ما نسبته 6.60٪ من إجمالي الحالات الجنائية(وزارة الاقتصاد الوطني، 2011م: 494 ـ 503).

فهذه الأمور قد تؤشر على أن بعض الحالات قد لا تصل إلى الشرطة، نتيجة لتعامل القضاء غير الرسمي معها، كما هو الحال في اليمن، الذي يتدخل فيه شيوخ القبائل وعقلاء الحارات وأئمة المساجد في تسوية النزاعات بالطرق السلمية. كما أن هذه الأمثلة قد تؤشر أيضاً على أن هناك ضعف في تسجيل حالات خروج الأطفال عن القانون، واحتسابها في الدول العربية؛ لكونه من غير المعقول أن يكون عدد الجانحين في الدول الأقل نمواً والأكثر سكانا كالجمهورية اليمنية على سبيل المثال، أقل من أمثالهم في الدول الاوسط نمواً والأقل سكاناً كالأردن وسلطنة عمان.

ولتلافي الضعف الإحصائي الجنائي، تسعى بعض الدول العربية إلى معالجته من خلال قواعد بياناتها. ففي اليمن، صمم بعض موظفي مديرية تكنولوجيا المعلومات بوزارة العدل قاعدة بيانات عدالة الأطفال بدون شراء برمجياتها من السوق المحلي، مما يشير إلى كبر مستوى التنسيق الداخلي في وزارة العدل. لكن هذه القاعدة على أهميتها، تحتاج للالتزام نفسه من قبل مشغليها من موظفي الجهات الشريكة، وهي وزارة الداخلية، النيابات، المحاكم، ووزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل. وبالرغم من مبادرة وزارة العدل لإنشاء قاعدة بيانات للأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، إلا أن هذه القاعدة تحتاج لإدارة مخاطرها المتمثلة في غياب الربط الإلكتروني الآمن بين وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل من جهة وبين الوحدات الإدارية المعنية داخل كل وزارة معنية من جهة أخرى كأقسام الشرطة وإدارة حماية الأسرة في وزارة الداخلية ودور التوجيه الاجتماعي وإدارة الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقلة حيازة الوزارات والنيابات والمحاكم المعنية للحواسيب وملحقاتها، وضعف اتقان الكثير من أفراد الضابطة العدلية لمهارات الحاسوب، فضلاً عن الانقطاع المستمر للكهرباء.

وإلى جانب مؤشر نسبة حالات الأحداث من إجمالي الحالات الجنائية المسجلة في السنة، هناك مؤشر آخر يستعمل في تقييم مدى فاعلية وكفاءة نظم عدالة الأحداث، ومفاده نسبة الأحداث المحتجزين لكل 100 ألف طفل، البالغ قيمته في اليمن عام 2009م (0.02299) وفي عام 2010م (0.02077)، وفي عام 2012م (0.0086). بينما بلغت قيمته في الأردن عامي 2001 و2012م (0.034) و (0.028) على التوالي. أي كلما ارتفعت نسبة الأحداث المحتجزين لكل 100 ألف طفل من السكان، انخفض مستوى فاعلية وكفاءة نظم عدالة الأحداث، وساد نمط العدالة الجنائية في النظام القضائي.

ج) أسباب خروج الأطفال عن القانون المستمدة من نتائج الدراسات والبحوث الميدانية :

ينتج خروج الأطفال عن القانون عن مجموعة كبيرة من الأسباب، التي يمكن توزيعها وترتيبها بشكل عاملي، غير متفق على وزنها من قبل الباحثين الميدانيين.

فيرى بعض الباحثين، الذين يستشهد رطروط(2013م) بنتائج دراساتهم الميدانية، التي أجريت أغلبها في بعض الدول العربية، بأن هناك ثلاثة عوامل تكمن وراء خروج الأطفال عن القانون، وزن كل منها 33.33 ٪، أولها يرتبط بخصائص الطفل نفسه، وثانيها بخصائص أسرته، وثالثها بخصائص مجتمعه المحلي. وتبعا لهذه العوامل التي تدعمها نتائج الدراسات الميدانية، فإن الأطفال الأكثر خروجا عن القانون، هم الذكور المراهقين، المتسربين من المدارس، أصحاب الشخصيات الضد اجتماعية غير الاذكياء الفاقدين لأحد والديهم أو كلاهما، الفقراء، الحضريين المنشئين بموجب الأنماط السلبية ـ التسلط والنبذ والإهمال ـ من مانحي رعايتهم، والمقيمين في التجمعات السكانية، التي يعمها الفقر والبطالة والعنف.

أما البعض الآخر من الباحثين، الذين ذكر الوريكات (2013م) نتائج بحوثهم ودراساتهم الميدانية، التي أجريت جمعيها في الدول الغربية، فيرى أن هناك خمسة عوامل لخروج الأطفال عن القانون، وزن كل منها 20 ٪. وينطوي تحت العوامل الفردية المرتبطة بالطفل، أربعة عشر عاملاً فرعياً، هي: التوتر والانسحاب، البحث عن المتعة والخطر، الإدمان على التدخين، المشاكل الذهنية والعاطفية، تعاطي الكحول والمخدرات، نقص الانتباه والتهور، غياب الأهداف والمثابرة على الطموح، ممارسة الأنشطة الجرمية والمنحرفة، انعدام التعاطف مع الآخرين، الشعور باليأس، التمارض والألم، المعتقدات والاتجاهات غير الاجتماعية، والنشاط الجنسي المبكر.

بينما يندرج تحت العوامل العائلية المرتبطة بأسرة الطفل، ثلاثة عشر عاملاً فرعياً ، هي: تحمل الوالدين للانحراف، وتعاطيهما للكحول والمخدرات، وسلوك أحدهما ـ الوالد ـ الإجرامي، وسوابقهما الجرمية في مرحلة طفولتهما، وصراعاتهما الأسرية، والخلافات بين أحدهما ـ الوالد ـ وأبنائهما، وتدني ثقافتهما الأسرية، وفقر دخلهما، وممارسة أحدهما أو كليهما للإهمال والإساءة وسوء المعاملة، ورفضهما لأبنائهما، واستعمالهما للعنف والقسوة في تأديب أطفالهما، ومعاناتهما من الطلاق والهجر والانفصال.

في حين ينطوي تحت عوامل الأقران المرتبطة بجماعة رفاق الطفل، ثمانية عوامل فرعية، هي: ارتباط الطفل بأقران غير اجتماعيين، وبأصدقاء يبحثون عن الإثارة والمخاطرة، وبأصدقاء أعضاء في عصابات أو شلل، وبأقران مدمنين على التدخين ومتعاطين للكحول والمخدرات ومنخفضي التحصيل الدراسي وبأخوة منحرفين متعاطين للمخدرات.

أما العوامل المجتمعية المرتبطة بالمجتمع المحلي للطفل، فيندرج تحتها ثمانية عوامل فرعية تتمثل في استعمال الحبوب المخدرة في المدارس، والتفكك الاجتماعي على مستوى الأحياء، وارتفاع معدلات جرائم الشوارع (النشل، السرقة..)، وانتشار تعاطي المخدرات، وكثرة الأنشطة غير المراقبة، وانتشار العصابات والتعرض المتكرر للإيذاء، وانخفاض مستوى التحصيل المدرسي والهروب من المدارس والتسرب المدرسي وتكرار الهروب من المدارس والتغيب عنها.

وينطوي تحت العوامل الثقافية والاثنية المرتبطة بالجماعة الاجتماعية الأولى للطفل ـ أسرته ـ ، ستة عوامل فرعية، هي: الهوية الأثنية والعرقية السلبية، ضعف التراحم والافتخار الأسري، عدم أداء العبادات الدينية، تفشي التمييز، انعدام الوقاية على الوسائل والبرامج، وصعوبات اللغة أو حتى اللهجات.

فهذه العوامل الرئيسة الخمسة، وتفرعات كل منها، تنذر باحتمالية خروج الطفل عن القانون، التي يمكن تقليلها إلى درجة الصفر، عن طريق التدخل المهني فيهاكما هو الحال في الدول العربية، فالفرص قد تكون مهيئة لظهور الآثار السلبية على ثلاثة مستويات (رطروط، 2013م). فالأحداث في أثناء مرورهم بالإجراءات القضائية، وغيرها، قد يتعرضون هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية للمشكلات المختلفة، التي قد تؤثر سلبيا في بقائهم ونمائهم، ومستقبل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. فعلى مستواهم كأطفال، فأنهم قد يصابون باعتلال صحتهم النفسية من جراء وصمهم من محيطهم الاجتماعي ـ أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ـ ، وإلقاء القبض عليهم، والتحقيق معهم؛ ويتعرضون للعنف على إثر حجز حريتهم. بينما على مستوى أسرهم، فأنها بسببهم (الأطفال الخارجين عن القانون) قد تصاب بالوصم الاجتماعي من قبل مجتمعاتها المحلية؛ ويتعرض ركنيها ـ الأب والأم ـ للتفكك من جراء طلاقهما أو مرضهما أو وفاة أحدهما أو كليهما؛ وتتلوث سمعتها الاجتماعية، التي قد تضر بزواج الآخرين من بعض أفرادها؛ وتستنزف قدراتها المالية في مجالي زيارتهم في أماكن احتجازهم، ودفع أتعاب محاميهم أما على مستوى مجتمعاتهم المحلية، فأنها قد تصاب هي الأخرى بالوصم، وتنعت بالعنيفة؛ وتستنزف مواردها المالية في غير مجال رفاه أفرادها كالحدائق والملاعب، من جراء ذهابها على إقامة المنشآت القضائية كأقسام الشرطة والمحاكم ودور الرعاية.

د) تفسير النظريات العلمية لخروج الأطفال عن القانون، ومعالجتها له وفقا لأسبابه:

يقبل خروج الأطفال عن القانون بصفته كظاهرة أو قضية أو مشكلة اجتماعية، التوضيح في ضوء نظريته، التي تساعد على استطلاعه وتفسيره وضبطه والتنبؤ بمعدلاته. ووصل عدد النظريات المفسرة لتعدي الأطفال على القانون، إلى تسع، جمعيها تم ذكرها في البداية(2013؛ 1999م)، وهي:

1. نظرية التفكك الاجتماعي، التي تعزى الإنحراف إلى التغير الاجتماعي، وإلى عدم التأقلم مع الأنماط الاجتماعية الجديدة، وإلى غياب المعايير أو ضعفها أو تشويشه؛ وتظهر حلول ذلك الانحراف الكامنة في التغير الاجتماعي البطيء والمخطط، وإعطاء دور لمؤسسات المجتمع(الأسرة والمدرسة..) في ضبط السلوك، وتقوية نظام القيم.
2. نظرية الفرصة، المفسرة للانحراف من خلال وفرة مكانة وزمانة وفرصة صاحبة، والضابطة له من خلال دعوة الشرطة للانتشار في الأقاليم العامة، والأفراد للرقابة الذاتية على ممتلكاتهم العامة.

3. نظرية "الأنومي" أو ما يعرف بالتفسخ الاجتماعي، التي وجدت أسباب الانحراف في غياب التضامن والتكامل الاجتماعي، والفقر والمشكلات الاجتماعية، والتناقض بين الأهداف والوسائل في تحقيقها؛ وحلوله في توفير فرص العمل، وتعزيز الوسائل المقبولة اجتماعيا في الحصول على الأهداف المقبولة اجتماعيا، وعدم تعزيز الأهداف غير المقبولة اجتماعياً في الحصول على تحقيقها.
4. نظرية الثقافة، التي تعيد الإنحراف إلى انتشار الثقافات الفرعية والعامة، والفجوات الثقافية والتلوث والانتقال والصراع الثقافي، وتجد حلوله في التنشئة الاجتماعية السليمة والتحصين الاجتماعي، ودعم دور المؤسسات الاجتماعية في عمليات الضبط الاجتماعي، وتقوية نظام القيم والمعتقدات لدى الأفراد، والتكيف الثقافي.
5. نظرية علاقات الدور، التي وجدت أسباب الانحراف في علاقات الدور والتفاعل غير الودي، ومدى ذلك الدور واستمراريته على مستوى القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق وغيرها وحلوله في عكسه، أي في العلاقات الودية للأدوار والتفاعلات الاجتماعية.
6. نظرية التوقع الفارقي، ومفادها على مستوى سبب الانحراف توقع الفرد المبنى على قوة علاقته بالمجتمع وخاصة في فترة مراهقته، بينما على مستوى الحلول تأكيد أهمية الرقابة الأسرية والإرشاد الأسري وتفهم مشكلات المراهقين ومساعدتهم على تجاوز مرحلة المراهقة.
7. نظرية التحكم (الضبط)، التي تعزى الانحراف إلى ضعف العلاقة بين الفرد والمجتمع المتمثل في قلة الالتصاق بالأهل والرفاق أو المدرسة وضعف الانغماس في النشاطات المقبولة اجتماعياً وضعف الإلتزام بتحقيق الاهداف الاجتماعية وضعف الاعتقاد بالقيم الاجتماعية، وتجد حلوله في قوة العلاقة بين الفرد ومجتمعه من خلال تقوية الالتصاق والانغماس والالتزام في قيم المجتمع من خلال المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.
8. نظرية الوصم، وخلاصتها أن الوصمة الاجتماعية السلبية والرسمية والصادرة عن الأفراد المهمين، تسهم في تشكيل سلوكيات الفرد وأفعاله، والممكن تلافيها من خلال تجنيب الفرد المرور بالنظام العدلي قدر الإمكان، والتركيز على البرامج المجتمعية.
9. النظرية النسوية، التي تعيد إنحراف الأنثى إلى تنشئتها الاجتماعية، وخروجها للعمل، وزيادة فرصتها الجرمية خلال عملها المأجور؛ وتجد الحلول في التنشئة الاجتماعية غير المتحيزة واستقلالية المرأة وحصولها على المكانة المناسبة، وخفض تبعيتها للذكر.

٥) الطرق التطبيقية لعلاج الأسباب العملية الكامنة وراء خروج الأطفال عن القانون:

للعوامل الرئيسة لخروج الأطفال عن القانون، وتفرعاتها، طرق علاجها(الوريكات، 2013م) التي قد يمكن أن تأتي بأكلها بفعل جهود الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين القائمين عليها.

فالعوامل المرتبطة بخصائص الطفل، يمكن ضبطها عن طريق ضدها، مثل: التوتر والانسحاب، الذين يقابلهما الثقة بالذات؛ ونقص الانتباه والتهور، الذين يعالجهما الصبر وتأخير الرغبات، والشعور باليأس الذي يعاكسه الطموح والأمل بالمستقبل.

والعوامل المرتبطة بأسرة الطفل، يمكن تجنبها من خلال عكسها، مثل: فقر الدخل، الذي يقابله تنويع مصادر الدخل؛ والنبذ، الذي يعالجه التقبل، والتسلط، الذي يمكن تفاديه عن طريق الحوار؛ وانخفاض مستوى التحصيل الأسري، الذي يقابله التوعية الوالدية.

وعوامل أقران الطفل، يمكن السيطرة عليها من خلال تحفيز الطفل للبحث عن أقرانه الاجتماعيين وأصدقائه غير الباحثين عن الإثارة والمخاطرة وغير المنخرطين في عضوية العصابات وغير المدمنين على التدخين وغير المتعاطين للكحول والمخدرات.

والعوامل المجتمعية، يمكن تفاديها عن طريق المؤسسات. فعلى مؤسسة الأسرة، التي تعلم بخطر مجتمعها المحلي على أطفالها، تغيير مكان سكنها، ونقل أبنائها إلى المدارس الآمنة. بينما على مؤسسة المدرسة، أن تجعل منها صديقة لتلاميذ وفق المعايير المتوقع منها الإمتثال لها وهي: يجب أن تكون المدرسة شاملة بحيث تعمل على إشراك الأطفال من كلا الجنسين، ومن العاديين وذوي الإعاقة ومن أولئك المختلفين عرقياً وثقافياً ولغوياً واجتماعياً واقتصادياً.

وفعالة وذات صلة أكاديمياً، بحيث تلبي حاجة الأطفال للتزود بالمعرفة حول الحياة وأسباب العيش والمواقف والمهارات. حساسة ومراعية للنوع الاجتماعي بحيث تهيئ بيئة تعزز المساواة بين الجنسين، وتلبي الحاجة إلى المعرفة والمواقف والمهارات، التي تضمن المساواة بين الجنسين. وصحية وتوفر الحماية، بحيث تعزز وتحمي رفاهية الأطفال عاطفياً ونفسياً وبدنياً عن طريق توفير مناخ تعلمي صحي وحامٍ، وثيقة الصلة بالأسرة والمجتمع، بحيث تعمل على تمكين أسر الأطفال والمجتمع من المشاركة في وضع وتنفيذ كافة جوانب السياسات والبرامج المدرسية، بما في ذلك تلك المصممة لحماية الأطفال من الأذى والضرر، ولتعليم الأطفال إحترام حقوق الأطفال الآخرين في الحصول على نفس الحماية(المجلس القومي للطفولة والأمومة والأمم المتحدة، 2007م: 139). أما مؤسسة الشرطة، فعليها أن تنشر قواتها في الأماكن المؤهلة لحدوث الجرائم، وتراقب حركة الشوارع والأماكن العامة بالكاميرات الإلكترونية.

والعوامل الثقافية والأثنية، هي الأخرى، يمكن تفاديها، من خلال ما يناسب كل منها من آليات تنفيذية مثل: المواطنة، منع التمييز، برامج الوقاية، والحق في أداء العبادات والشعائر الدينية.

و) أنماط التعامل المؤسسي مع خروج الأطفال عن القانون:

يدخل خروج الأطفال عن القانون، في عداد الظاهرة أو القضية أو المشكلة الاجتماعية. فقد يشكل خروج الأطفال عن القانون، ظاهرة اجتماعية، إن زاد انتشاره المكاني، وارتفعت معدلاته السنوية بشكل منتظم وفاق معدله الوطني على نظيره العالمي، البالغ 7.5 ٪. وتبعا للمؤشر الاخير، فقد شكل خروج الأطفال عن القانون في السعودية وسلطنة عمان، ظاهرة اجتماعية؛ لبلوغ معدله في كل منهما، 15 ٪ و12 ٪ على التوالي، من إجمالي الحالات الجنائية المسجلة فيهما عام 2005م.

وقد يكون خروج الأطفال عن القانون، قضية اجتماعية، إن لم يشخص ويقيم علميا ويتدخل به مهنيا من قبل الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين. ففي الدول العربية، فإن الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، قد يعون أسباب خروج الأطفال عن القانون، بحكم تعاملهم مع دراساته الميدانية، التي يجرونها لصالح القضاة، ويوظفونها لأغراض مشاركتهم في الهيئات القضائية، ولا يستخلصون منها الدروس والعبر المستفادة، التي تفيد في عملية إعداد الاستراتيجيات القطاعية، وخططها التنفيذية.

وقد يكون خروج الأطفال عن القانون، مشكلة اجتماعية، إن أمكن استطلاع أسبابها، وتفسيرها، وضبطها، والاستدلالات والعون في غالبية الدول الغربية، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة.

وللحد من خروج الأطفال عن القانون، فقد وجدت المؤسسات المعنية به، التي تشكل ما يعرف بنظام عدالة الأحداث.

ولهذا النظام مفاهيمه، الذي ترتبط بكل منها تعريفاته الإجرائية (رطروط، 2013م)، التي قد يكون أوضحتها الاستدلالات والعون، الذي يقول بأن نظام عدالة الأحداث، هو مجموعة من المؤسسات التنفيذية (شرطة، مكاتب للخدمة الاجتماعية ، دور للرعاية الاجتماعية) والقضائية (الادعاء العام، المحاكم) والمجتمعية المدنية (نقابة المحاميين الجمعيات المختصة بتقديم العون للأطفال)، التي تعمل بموجب التشريعات الناظمة لعملها لتقديم خدماتها الضبطية لفئتين من الأطفال، الأولى متهمة ومدانة بخرق القانون، والثانية محتاجة للحماية ممّا يؤثر سلباً في نوعية حياتها.

وتتمثل الخدمات الضبطية المقدمة للأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في الضبط وجمع البيانات أو الاستدلالات والعون القانوني والتحقيق والتحويل والإحالة والنقل والحراسة ودراسة الحالة والفصل في القضية والرعاية المتكاملة. بينما تتمثل الخدمات الضبطية المقدمة للأطفال المحتاجين للحماية في دراسة الحالة والرعاية المتكاملة.

ولنظام عدالة الأحداث عملياته، التي قد تكون جنائية أو إصلاحية. فحين يخرج الطفل عن القانون، ويمر بسلسلة الاجراءات القضائية، فأن قضيته قد تعالج أما بنمط العدالة الجنائي، القائم على طرح الأسئلة التالية من قبل أفراد السلطة القضائية: ما الجريمة التي وقعت؟. وما القانون الذي انتهك؟. ما العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة؟. وفي الغالب يكون مخرجات استعمال هذا النمط، حجز حرية الطفل وانتهاك حقوقه.

أو بنمط العدالة الإصلاحي، القائم على طرح الأسئلة التالية من قبل أفراد السلطة القضائية: ما الضرر الذي وقع؟، وهل يمكن إصلاح ذلك الضرر أو جبره ؟، وهل يقبل الجاني إصلاح الضرر بشروط المجني عليه بحضور طرف ثالث معني (ضابط شرطة، مدعي عام، قاضي....).

ولنظام عدالة الأحداث مؤشرات قياس فاعليته وكفاءته، المتفق عليها دولياً(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012م)، البالغ عددها عشرة مؤشرات، هي: طول مدة الاحتجاز قبل صدور حكم المحكمة وبعده (لفترة محددة)، عدد حالات الأطفال المتوفين في أماكن الاحتجاز خلال فترة 12 شهرا، نسبة الأطفال المحتجزين مع البالغين في نفس المكان الاحتجازي، معدل الأطفال المحولة قضاياهم خلال فترة تقاضيهم، عدد الأطفال المحتجزين لكل 100000 طفل عدد وفيات الأطفال المحتجزين خلال الاثني عشر شهراً السابقة لكل ألف طفل محتجز، معدل الأطفال المحتجزين الذين أقدموا على إيذاء أنفسهم خلال فترة اثنى عشر شهرا، نسبة الأطفال المحتجزين في أماكن مغلقة أو محصورة لمرة واحدة على الأقل خلال فترة اثنى عشر شهراً، وجود نظام يضمن القيام بتفتيش مستقل ومنتظم على أماكن احتجاز الأطفال، ووجود معايير وأعراف بشأن عدم استعمال القوة مع الأطفال المجردين من حريتهم، وبشأن تدابيرهم التأديبية.

كما أن لنظام عدالة الأحداث أيضا مؤشرات قياس مدى صداقته لمتلقي خدمات مؤسساته من الأطفال(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012م). فنظام العدالة الصديق للأطفال، هو القائم على الإنصاف والفاعلية، والمستجيب للمعايير الدولية، والمعزز من أمن الأطفال وسلامتهم، والقائم على ما يناسب الإجراء المتخذ مع طبيعة الجرم المرتكب ، ويراعي

الخصائص الفردية للأطفال، ويستجيب للاحتياجات النمائية للأطفال، ويسهل التربية وإعادة الإدماج. ولنظام العدالة الصديق للأطفال أيضاً معاييره، ومتطلباتها، المتمثلة في:

1. إعداد استراتيجية للأطفال بهدف منع الجريمة، وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، شريطة تمحورها حول تحليل أسباب ارتكاب الأطفال للجرائم، واستهداف الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح، والتركيز على بقاء الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وإعداد وتنفيذ ومراقبة وتقييم الخطط المنصبة على التعليم والتدريب المهني، ودعم الأسر الضعيفة والمهمشة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بأهمية برامج حماية الأطفال، وضرورة المشاركة المجتمعية في إعداد وتنفيذ هذه البرامج. فمثل هذه الاستراتيجية لا توجد في اليمن ولا في غيره من الدول العربية الأخرى. علماً أن هناك استراتيجية عامة للطفولة والشباب في اليمن، جاءت عملية إعدادها بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشارف الموعد المحدد لتنفيذها على الانتهاء، المتوقع بحلول عام 2015م. كما أن هناك الخطة العربية الثانية للطفولة (2014 ـ 2015م)، التي أطلقتها جامعة الدول العربية بعد اعتمادها من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والمتوقع من اليمن الإسهام بتنفيذها، لكنه كغيره من الدول الأخرى لم يقم بإدماجها في خططه الوطنية، علاوة على خلو هذه الخطة من بند التحليل المبني على نتائج الأدلة، وافتقارها لنظام مراقبتها وتقييمها؛ والاستراتيجية العربية للوقاية من مخاطر الجنوح وظواهر الإنحراف لدى النشأ، وخطتها التنفيذية، اللتين يعتريهما الضعف المنهجي؛ لكونهما جاءا بدون تحليل مستمد من نتائج الأدلة الكمية والنوعية ، وبدون زمن لتحقيق أهدافهما غير الذكية.
2. إنشاء قاعدة بيانات عن إدارة فعاليات العدالة الجنائية للأطفال، وضمان تغذيتها بالبيانات والمعلومات المحدثة، واشتمالها على الممارسات الفضلى والإدارة الفعالة والكفؤة للعدالة الجنائية للأطفال، وعدد القضايا المرتكبة من قبل الأطفال وعدد المشاركين فيها، وأنواع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتصنيفها، وعدد الأطفال المحتجزين وخصائصهم، وفئات مرافق الاحتجاز وتبعيتها القطاعية والجهات المسؤولة عن إدارتها(سجون، دور تربية/ توجيه/ تأهيل، أجنحة في السجون تابعة لوزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والرياضة والشباب...)، والتدابير المتخذة وفاعليتها، والكلف المالية للتدابير المتخذة، والمكررين للجنوح وأسباب ارتكابهم للجرائم.

3. ويشير واقع الحال في اليمن، إلى محاولة وزارة العدل، منذ عام 2011م، إنشاء قاعدة بيانات عن الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، لكن حجم معوقات تلك القاعدة، أكثر من مقوماتها، مما يتطلب إدارة مخاطرها، وتشغيلها، والركون على تقاريرها في عملية صنع القرار.
4. تحديد السن الدنيا للمسائلة الجنائية للحدث، ومراجعتها في ضوء مواثيق الأمم المتحدة، وتثبتها عند حد 12 سنة. ففي اليمن، ما زالت السن الدنيا للمساءلة الجنائية للحدث، منخفضة جدا؛ لبلوغها سبع سنوات، مما يدعو إلى رفعها إلى 12 سنة، كما فعل الأردن حين إعداده لمشروع قانون الأحداث، المعروض حاليا على مجلس النواب ، مؤسسات عدلية مؤهلة للتعامل مع الأطفال، تعمل بموجب مبدأ الفصل بين الأطفال والبالغين، ومبدأ حماية الطفل، وتطبق الاجراءات على كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، وتوفر التعليم المستمر لكوادرها. ويؤكد واقع الحال في اليمن، على العمل بموجب الفصل بين الأطفال والبالغين في دور التوجيه الاجتماعي، واحتمالية غيابه في السجون الاحتياطية وأجنحة الأحداث في السجون المركزية. كما يؤكد واقع الحال في اليمن ايضا، على قلة العمل بمبدأ حماية الطفل، كما يظهر من تواضع الموازنات المالية السنوية لدور التوجيه الاجتماعي وأجنحة الأحداث في السجون المركزية؛ وعلى اختلاف إجراءات التعامل مع قضايا الأطفال من سن 15 سنة فما دون عن مثيلاتها لمن يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة؛ وعلى وفرة البرامج التدريبية لضباط الشرطة والقضاة والاختصاصيين الاجتماعيين في مجال عدالة الأحداث، الممولة من المشاريع الخارجية كمشروع تعزيز نظم عدالة الأحداث، الممول من الاتحاد الأوروبي، وتنفذه منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
5. إلغاء الجرائم من فئة المخالفات المسلكية الدالة على الحالة، وبذل الجهود من أجل معالجة أسبابها ومنها على سبيل المثال لا الحصر هروب الطفل من منزله أو مدرسته، وانتهاكه لقوانين حظر التجول، وحيازته أو شراءه للتبغ. وفي اليمن يفرّق قانون رعاية الأحداث النافذ، بين ثلاث فئات من الأحداث، هي الجانحين والمعرضين للانحراف والخطرين؛ ولا يعد الحدث المعرض للانحراف أو الخطير على نفسه جانحا إلا إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون؛ وتنعدم التدخلات المهنية في وضعية الأحداث المعرضين للإنحراف كالمتسولين مثلا والأحداث الخطيرين كالمعوقين المتسولين.

6. الاستماع لآراء الأطفال في المسائل، التي تخصهم، مما يساعد على التخفيف من قلقهم وخوفهم خلال اجراءات ملاحقتهم، ومراعاة وضعهم الصحي، وتوفير الخدمات المساندة لهم كالترجمة وغيرها وتوكيل محامين للدفاع عنهم، وتدريب المعنيين بقضاياهم الجزائية على آليات التعامل معهم. ويضمن الإطار القانوني للتعامل مع قضايا الأحداث في اليمن، مشاركة الأطفال في مناقشة قضاياهم الجزائية، وتوكيل محامين لهم، وحضور أولياء أمورهم لعملية التحقيق معهم والفصل في قضاياهم. لكن قد تحدث في بعض الأحيان مخالفات فردية، مردها ضعف الوعي القانوني، وشح الإمكانات، مثل: قيام ضابط الشرطة بالتحقيق مع الحدث بدون حضور ولي الأمر أو المحامي، تحفظ الشرطة على الحدث في السجن الاحتياطي لمدة أكثر من 24 ساعة وبدون علم ولي الأمر، واحتجاز البحث الجنائي لبعض الأطفال لمدة قد تصل إلى سبعة أيام كما يقول بعض ضباط الشرطة تأخير النظر في قضايا الأحداث غير الناطقين للعربية.
7. تحويل قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الرسمي، شريطة توفر تشريع لذلك، وإعطاء صلاحيات تقديرية للمعنيين في مؤسسات إنفاذ القانون، وتشكيل لجان مجتمعية لهذا الغرض، وتقبل المجتمع للتدابير غير الاحتجازية، ومراعاة الاجراءات لمصلحة الطفل الفضلى، ومراعاة الفروق بين الجنسين، وتدريب الكوادر الشرطية والقضائية على أسس التفاوض وفض النزاعات والوساطة القانونية.
8. اللجوء إلى الإحتجاز كآخر ملاذ ولأقصر فترة ممكنة، وذلك في الحالات التالية: عدم توفر الضمانات بشأن مثول الطفل أمام المحكمة، وحماية الطفل من أي خطر سواء على نفسه أو على الآخرين، وعدم توفر الشروط الآمنة لإخلاء سبيل الطفل، مثل: عدم العثور على أسرته، وعدم أهلية أسرته، وطبيعة جرمه، وعدم توفر تدابير الدعم والإشراف عليه. وفي اليمن تُظهر الأرقام الإحصائية، بأن معدلات الأحداث المحتجزين في دور التوجيه الاجتماعي والسجون، تزيد عن مثيلاتها، التي تعاملت معها أقسام الشرطة، ففي عام 2012م بلغ عدد الأحداث المحتجزين 886حدثاً،بينما بلغ عدد الأحداث، الذين تعاملت أقسام الشرطة مع قضاياهم 337 حدثاً.

حصر القادة المحليين في مديريات محافظتي تعز والحديدة وبناء قدرتهم القضائية في مجال العدالة الإصلاحية

وصولاً لأهداف مشروع المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث، المتمثل بعضها في إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات إحصائية بالموارد المجتمعية في محافظتي تعز والحديدة، بغرض تعزيز العمل بالتدابير غير الاحتجازية للأحداث لتوفير الحماية والتأهيل المجتمعي للأطفال من مخاطر الانحراف والإساءة والعنف والاستغلال، وبناء الشراكة المجتمعية بين الجهات الرسمية والأهلية والخاصة للمساهمة الإيجابية في رعاية وحماية الطفولة، قامت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عام 2007م بمسح ميداني للموارد المجتمعية المتاحة في ثمانية عشر مديرية، منها ثمان مديريات في محافظة تعز، وثمان مديريات في محافظة الحديدة.

وأظهرت نتائج المسح عدد القادة من فئات أعضاء المجالس المحلية والأجهزة التنفيذية وأئمة المساجد والأمناء والمشايخ وعقال الحارات، البالغ 7561 قائداً في مديريات محافظة تعز، و4301 قائداً في مديريات محافظة الحديدة. كما أظهرت نتائج المسح عدد الأحداث، البالغ 622 حدث في مديريات محافظة تعز، و591 حدث في مديريات محافظة الحديدة (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2007).

وتمخض عن المسح جملة من التوصيات، التي أسهمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ترجمتها، من خلال فعاليات المرحلة الثانية من مشروع عدالة الأحداث، التي نفذت في الفترة من عام 2007 ـ 2010م، ومن أبرز تلك التوصيات، تدريب القادة المحليين، بين محافظتي تعز والحديدة، على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث.

وشارك بعض القادة، الذين شملهم المسح في الفعاليات التدريبية، التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الورشتان التدريبيتان المعقودتان في فندق "موفمبيك/ صنعاء" في الفترة من 17 ـ 2008/1/21م.

فقد شارك في هاتين الورشتين (67) مشاركاً ومشاركة، وتبين من حصيلة الفرق بين نتائجهم في الاختبارين القبلي، والبعدي اللذان خضعوا لهما قبل تدريبهم، وبعده، زيادة مستوى معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم، بمعدل تغير اتجاهه إيجابي قدره 98,32٪ (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2008م).

9. حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، بموجب الآليات التالية: وجود تشريع يعاقب على العنف والإساءة والتعذيب، وحضور الأولياء أو الأوصياء أو المحامين أو من يمثل الطفل كافة إجراءات الملاحقة القانونية، وتقليل اللجوء إلى الإحتجاز إلى أقصى فترة ممكنة وكآخر ملاذ، والفصل بين الأطفال والبالغين في المرافق الاحتجازية والإجراءات القضائية، وإيجاد آليات للكشف عن حالات الإساءة ومتابعتها، ووجود آليات للشكوى والإبلاغ عن حالات الإساءة والرقابة المستقلة على أماكن الاحتجاز، وتدريب العاملين على آليات التعامل مع الأطفال. وبالرغم من عدم توقيع ومصادقة اليمن على البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنه يسعى للحد من وقوع العنف على الأطفال المحتجزين، من خلال عمله بنهوج الرقابة القضائية والمستقلة والإدارية على أماكن إحتجاز الأطفال، وتأكيده على إلزامية حضور ممثل عن الطفل في كافة إجراءات الملاحقة القانونية، وإفساحه المجال أمام القضاء غير الرسمي للتدخل في قضايا الأحداث، وإشراكه لضباط الشرطة ووكلاء النيابة وقضاة الأحداث في الدورات التدريبية. ومع كل ذلك تسجل بعض حالات العنف ضد الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون خلال مرورهم في الاجراءات القضائية، وإحتجاز حريتهم، كما يظهر من معطيات التقارير الرقابية، التي تعدها منظمات المجتمع المدني كالمدرسة الديمقراطية وهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.

10. إعداد برامج إعادة التأهيل والإدماج، وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، التي يشير واقع حالها في اليمن إلى ضعفها جراء شح الإمكانات المالية تحت ضغط ترشيد الموازنة العامة للدولة من جهة، وضعف الأداء الفردي للاختصاصيين الاجتماعيين وجهات عملهم بسبب غياب مهنة العمل الاجتماعي من جهة أخرى.

وبناء على ما ورد في هذا الجزء وتفرعاته، يمكن بلورة المنطلقات النظرية أدناه لغاية توجيه الجانب الميداني من هذه الدراسة، وتلك المنطلقات، هي:

أ) يكمن وراء خروج الأطفال عن القانون، من الأسباب المتفاوتة في تأثيرها، تشبه المنتج، الذي تدخل في تركيبه عناصر متعددة، أكثرها اجتماعي النشأة، يمكن الوقاية منها ومن الآثار المختلفة المترتبة عليها، لكن ذلك يتوقف على مقدرة المعنيين بفهمها وتفسيرها وضبطها والتنبؤ بها، سواء أكانوا أفراداً أكاديميين

وممارسين أو مؤسسات ضبطية، التي تزيد في الدول الأكثر نمواً وتقل في الدول الأوسط والأقل نمواً.

ب) يترتب على مراجعة الطفل لمؤسسات إنفاذ القانون في مجتمعه المحلي، ومروره بإجراءاتها، آثار سلبية على مستواه ومستوى أسرته ومجتمعه المحلي، تزيد حدتها إن عولجت قضيته بنهج العدالة الجنائية، ويقل حدوثها إن عولجت قضيته بنهج العدالة الإصلاحية.

ج) يتعايش في نظام عدالة الأحداث نمطان لا يمكن لأي منهما أن يلغي الآخر، وهما نمط العدالة الجنائي، الذي يزداد تطبيقه على القضايا الجسيمة، ونمط العدالة الإصلاحي، الذي يزاد تطبيقه على الجنح والمخالفات أو ما يعرف بالقضايا غير الجسيمة.

د) سلبيات تطبيق نمط العدالة الجنائي على قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، أكثر من إيجابية؛ لكون نتائجه في غالب الأحيان حجز حرية الأطفال، وما يترتب عليه من انتهاك لحقوقهم الإنسانية. خضع نظاما النمط تفادي عواقبه الوخيمة من خلال عمله بموجب نظام التحويل والتدابير غير الاحتجازية، لكن ذلك يتوقف على رفع كفاءة القائمين على تطبيقه، وبناء قدرة مؤسساته في مجال العدالة الإصلاحية، وممارسة المعنيين به لسلطاتهم التقديرية، وتعزيز الرقابة المستقلة على مخرجاته ونتائجه.

ه) فرصة المجتمعات التقليدية في تحويل القضايا الجنائية/ الجزائية لأعضائها من فئة الأطفال، من نظامها القضائي الرسمي، إلى نظامها العدلي غير الرسمي، أكثر من مثيلاتها الحديثة؛ لأسباب مردها متانة بنائها الاجتماعي، الذي قد يجعل من قبائلها أو عشائرها أو حملائها، أقوى من دولها في عملية ضبط سلوك أعضائها.

و) نظام عدالة الأحداث، الذي يطبق النهج الإصلاحي أكثر من النهج الجنائي، يصنف في عداد النظم الفاعلة والكفوء والصديقة للطفل، لكن ذلك يتوقف على مراقبته وتقييمه دورياً بموجب مؤشرات أداءه.

الجـزء الثاني:

نظام عدالة الأحداث اليمني من منظور بحثي

خضع نظام عدالة الأحداث اليمني للدراسة الميدانية، التي أظهرت شواهد تطوره ومجالات تحسينه، مقوماته ومعوقاته. ومن أحدث الدراسات، التي تناولت نظام عدالة الأحداث اليمني، أو أحد أجزائه المتمثلة في مؤسساته:

أ) دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونسيف) التي أجريت على مؤسسات رعاية الطفولة (المخلافي، 2010م)، واستعمل فيها ثلاث طرق بحثية، هي دراسة الحالة، استبانة المقابلة، ومجموعات العمل البؤرية.

وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة، لعل أهمها: هناك عدد من المباني غير الملائمة إنشائياً للوظيفة المسندة إليها. تعدد مصادر التمويل، وعدم ظهورها غالبا، وعدم انعكاسها بشكل إيجابي في تحسين مستوى الحياة للأطفال. هناك ما نسبته حوالي (10 ٪) من المؤسسات، لديها هيئات ومجالس تشرف عليها. تميل نسبة العاملين الذكور (63.4 ٪)، إلى الإرتفاع بشكل يفوق نسبة العاملات الإناث (38.6 ٪)، وهناك نسبة منهم (من الجنسين) يعملون بالأجور التعاقدية بمبالغ ضئيلة. هناك غياب شبه تام لمنظمات المجتمع المدني في القيام بواجبها تجاه الأطفال متلقي خدمات دور الرعاية. يوجد قصور في كميات الوجبات بالرغم من وجود أغذية إضافية متبرع بها. إنتشار ظاهرة المنامات الكبيرة (العنابر).الإهمال الشديد في مجال النظافة العامة، كنظافة المباني ومرافقها، وبخاصة الحمامات، وتوكل هذه المهمة ـ عادة ـ للأطفال (يوم في الأسبوع).يفتقر الأطفال إلى تأمين وسائل النظافة الشخصية وحضورهم للإختبار الشامل للجميع، وعدم تناسب الكميات مع المدة الزمنية المقرة للإستعمال. هناك ما يقدر بـ (20 ٪) من المؤسسات لا يوجد لديها نظام محدد لصرف ملابس الأطفال، والملابس المنصرفة لا تفي بالإحتياج، ولا تشمل كل الأطفال. نظام الإدخار للأطفال غائب تماماً، والمبالغ التي تحتفظ بها المؤسسة ـ إن وجد قليلاً منها ـ إما أنها تُسلّم للأهل أو تُعطى للطفل عند مغادرته. هناك إهمال واضح في تقديم خدمات الصحة الأولية، فلا يوجد كادر صحي مقيم أو مناوب. لا توجد برامج فاعلة للرعاية الاجتماعية والنفسية بسبب الإفتقار إلى الكادر المؤهل والمتخصص، والمتوفر من المتخصصين لا يمتلكون مهارات التعامل مع الأطفال أو الإلمام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل. يُحرم الأحداث من الإنتظام الدراسي، ويقتصر حضورهم للإختبار برفقة من المشرفين، ولا تتوفر فصول التقوية في كل المؤسسات. هناك مؤسسات تفتقر إلى

وجود قاعات للتدريب أو ورش مجهزة بالوسائل والمواد الخام، وإن وجد نوع من التدريب فيقتصر على مهنة واحدة أو أكثر. معظم الأنشطة الثقافية تتمحور حول الجانب الديني بنسبة تزيد عن (85 ٪)، بصورة تطغى على الجوانب الأخرى، وهناك اهتمامات محدودة ببعض الأنشطة الثقافية المتنوعة والممكنة. لا توجد أنشطة رياضية هادفة ومنظمة، ومعظم الموجود منها عبارة عن وسائل للقضاء على أوقات الفراغ، وتسودها العشوائية، والغالب على النشاط الرياضي ممارسة كرة القدم، بالرغم من عدم توفر المساحات الكافية، وإن وجدت بعض منها فهي غير مهيأة. لا توجد برامج جادة تحقق التواصل مع الأهل وتهدف إلى إعادة الدمج الأسري والاجتماعي بشكل مهني. لا توجد برامج جادة تهتم بالرعاية اللاحقة، ولا توجد أي وثائق تنبئ بها. الإجتهاد والإرتجال هما المتحكمان الرئيسيان في طبيعة ممارسة المؤسسات لأنشطتها، كما أن الكادر العامل في الأغلب لا يعي النصوص التشريعية بدقة، وبالتالي لا يتم الإنطلاق في معظم الأنشطة على ضوئها، من ذلك - على سبيل المثال لا الحصر: غياب التطبيق الخلاق للتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والتي صادقت عليها اليمن، في مظاهر عدة في إطار العلاقات المتبعة مع الأطفال في المؤسسات. وعدم التقيد بمواد قانون رعاية الأحداث، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (24) لسنة 1992م، وتعديلاته، وكذلك القرار الجمهوري رقم (38) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث. وغياب التطبيق الفعلي للقرار الجمهوري رقم (65) لسنة 2002م بشأن إنشاء وتشكيل مجالس إدارة لمراكز ودور الرعاية الاجتماعية.

ب) دراسة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الموسومة بنظم عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن: واقع الحال وفرص التطور"(رطروط، 2011م) التي استعمل فيها خمس طرائق بحثية، هي: طريقة المقارنة المعيارية، التي تناظر بين واقع حال نظم عدالة الأحداث في الدول محل الدراسة، ونموذجها المثالي المستمد من أدبياتها القانونية والإدارية والتنموية. وطريقة دراسة الحالة، التي تنظر لكل نظام من نظم عدالة الأحداث كحالة كلية، ضمن إطار الظروف المحيطة به، وإلى كل جزء من ذلك النظام كحالة فرعية. وطريقة تحليل مضمون الوثائق الرسمية وغير الرسمية، التي أُعدت عن واقع نظم عدالة الأحداث في الدول المبحوثة. وطريق هذه العملية البيانات المتوافرة عن نظم عدالة الأحداث في الدول المدروسة. وطريقة التحليل البيئي، القائمة على رصد مواطن القوة والضعف الداخلي، والفرص والتهديدات الخارجية لنظم عدالة الأحداث مدار البحث من وجهة نظر المعنيين بشؤونها، وخلاصة ما كُتب عن أحوالها في المصادر والمراجع الموثقة.

كما أُستعمل في الدراسة أيضا أدوات جمع بياناتها ومعلوماتها وهي: الاستبانة البريدية، المحتوية على عدد كبير من الأسئلة المفتوحة، حول المعطيات الجغرافية والسكانية والإقتصادية والاجتماعية للدول المبحوثة، وحالة نظم عدالة الأطفال الأحداث فيها والمصادر الجاهزة من التقارير الوطنية والقومية والعالمية، التي تعكس المستوى التنموي العام للدول المدروسة، ووضع الأطفال فيها، وأداء القائمين على شؤونهم العدلية أو القضائية والمقابلات شبة المقننة مع المعنيين بشؤون عدالة الأحداث في الدول المبحوثة، الذين جمعهم اللقاء التشاوري، المعقود في الأردن، مطلع شهر كانون الأول من عام 2010م ، والملاحظة المقصودة وغير المقصودة لما كان يجري في الفعاليات كالورش التدريبية، والملتقيات الإقليمية، التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الدول المدروسة، خلال الفترة من عام 2007 ـ2011م.

كذلك استعمل في الدراسة أساليب معالجة بياناتها الكمية والنوعية، وهي: الإحصاء الوصفي، المتمثل في التكرارات والنسب والمتوسطات الحسابية ومعاملات الاقتران، الذي استعمل لاحتساب معدل جرائم الأحداث لكل 100000 نسمة من السكان ، ونسبة جرائم الأحداث من مجموع الجرائم المسجلة، ومدى التغير في جرائم الأحداث ، ومنوال نوع جرائم الأحداث وقيم دليل تنمية الطفل لعام 2008م والتحليل الرباعي لمواطن القوة والضعف الداخلي لنظم عدالة الأحداث، وفرصها وتهديداتها الخارجية.

وأظهرت نتائج الدراسة أن نُظم عدالة الأحداث محل الدراسة انتابها وما زال ينتابها التغير المنبعث من بيئتها، والدال على تطورها الإيجابي، ومجالات تحسين أدائها العامة. فعلى مستوى نظام عدالة الأحداث اليمني، فقد كانت هناك شواهد تطوره، ومجالات تحسينه.

وتتمثل شواهد تطور نظام عدالة الأحداث اليمني في صدور قانون حقوق الطفل؛ واختصاص وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالشأن الرعائي للأحداث المتهمين والمدانين، الذين يقل سنهم عن 15 سنه وتراجع معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في دور التوجيه الاجتماعي، الذي وصل في عامي 2009م و2010م إلى 8.92٪؛ وتراجع أيضاً معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في أجنحة الأحداث بالسجون الذي وصل في عامي 2009 و 2010م إلى 10.59 ٪ والاحتفاظ المؤقت بالأحداث ممن يقل سنهم عن 15 سنة في دور التوجيه الاجتماعي وهم على ذمة التحقيق الذي تجريه الشرطة أو النيابة أو الشرطة والنيابة في ذات الوقت؛ ونص التشريعات صراحة على حقوق الأحداث المتهمين والمدانين بخرق القانون؛ وقابلية التشريعات الناظمة لقضايا الأحداث للمراجعة والتطوير، بدلالة إعداد مسودات مشاريعها بنهج المشاركة المؤسسية؛ وقيام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للطفولة والأمومة بالتعاون

مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الفترة من عام 2007 ـ2011م بتدريب الكثير من القضاة و ضباط الشرطة والاختصاصيين الاجتماعيين والقيادات المحلية على نهج العدالة الإصلاحية المتمثل في التحويل والتدابير غير الإحتجازية؛ وتشكيل لجان الدعم المجتمعي لقضايا الأحداث، وتدريب أعضائها على نهج العدالة الإصلاحية؛ وتشكيل هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى رفع سن المسائلة الجنائية للحدث، لتصبح أكثر من عشر سنوات، كما نصت على ذلك المادة 1 من قانون الأحداث لسنة 2004م ، المنوي تعديلها؛ وخضوع أماكن إحتجاز الأحداث، والأطفال القابعين فيها للدراسة الميدانية، وصدور تقارير تلك الدراسات ونشرها؛ واستحداث إدارة لشرطة الأحداث في وزارة الداخلية، يتبع لها مكاتب متخصصة بقضايا الأحداث في بعض المحافظات؛ وجود نيابة وقضاء للأحداث في بعض المحافظات.

بينما تتمثل مجالات التحسين العامة لنظام عدالة الأحداث اليمني في:

- تعزيز عملية تسجيل الولادات؛ لكونه لا يزيد معدلها وفقا لأحدث الإحصاءات المتوفرة عن 22٪. فضعف هذه العملية، قد يساعد على موت بعض الأحداث، الذين قد تصدر بحقهم أحكام قضائية بالإعدام، على أساس تقدير سنهم بأكثر من 18 سنة.
- وضع إطار استراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث، التي شكلت ما نسبته 7٪ من الجرائم المسجلة في عام 2010م. ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعاً ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين، التي وصل معدل تغيرها إلى +93.80٪.
- التخلي عن سياسية حجز الأحداث الذين يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنه في أجنحتهم الملحقة بالسجون. وفي حال الإصرار على التمسك بهذه السياسة، فيقتضي الأمر مراجعة برامج تلك الأجنحة، وتطويرها ضمن نهج حقوق الإنسان. فضلاً عن منع الإختلاط بين البالغين والأحداث خلال فترة النهار؛ لتفادي العنف، الذي قد يقع على الأحداث في أثناء تفاعلهم مع البالغين.
- التخلي أيضا عن سياسة نقل الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي إلى أجنحة الأحداث الملحقة بالسجون، في حال تجاوز سنهم الخامسة عشرة. ويمكن للحكومة اليمنية الاستفادة من تجربة الحكومة الأردنية في مجال التخلي عن سياسة نقل الأحداث من دور تربية وتأهيل الأحداث، إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

- إيجاد أماكن أمنه لاحتجاز الأحداث في المحافظات، التي لا يوجد فيها دور للتوجيه الاجتماعي، وسجون ملحق بها أجنحة خاصة بالأحداث.
- إيجاد قاعدة بيانات متكاملة لقضايا الأحداث تربط بين كافة الجهات المعنية لشئونهم القضائية.
- توحيد مصادر الإحصاءات الجنائية بمصدر واحد، ونشرها بلغة تراعي منظوري النوع الاجتماعي وعدالة الأحداث(الجنائية والإصلاحية).
- منع التمييز بين الأحداث في أثناء تعامل القضاء مع قضاياهم؛ لكون الأحداث دون سن الخامسة عشر يخضعون لقضاء الأحداث المتخصص، بينما الأحداث من فوق سن الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر فيخضعون للقضاء العادي.
- مراجعة برامج دور التوجيه الاجتماعي، وتطويرها، على أساس احتياجات مستهدفيها، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية لتنفيذها، ومتابعتها، وتقييمها.
- تفعيل عملية الرقابة والتفتيش على أماكن إحتجاز الأحداث مهما كانت تبعيتها القطاعية، من منظوري حقوق الإنسان، وإدارة الجودة الشاملة للخدمات الضبطية.
- تصميم نظام متابعة وتقييم لمخرجات ونتائج تقارير هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.

ج) دراسة هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل(2011م) على السجون المركزية والاحتياطية ومراكز التوقيف الخاصة بالأطفال والأحداث في بعض محافظات الجمهورية، التي استغرقت مدة تنفيذها سنتين 2010، 2011م ، من جراء استعمالها للمنهج الوصفي.

فقد أظهرت نتائج هذه الدراسة بأن السجون ومراكز التوقيف تشكل خطراً على القابعين فيها من الأطفال وتساعد على انتهاك حقوقهم الإنسانية.

فعلى مستوى مباني هذه المرافق الاحتجازية، وتجهيزاتها، فقد تبين ما يلي:بعض السجون متهالكة تماماً وفي أمس الحاجة للترميم مثل سجن محافظة عدن. عدم وجود قسم خاص بالفتيات القاصرات في كل السجون يبلغ عدد النزلاء (الكبار والأطفال والأحداث) فوق الطاقة الاستيعابية لبعض السجون وخصوصاً في المحافظات الكبيرة، الأمر الذي ينعكس سلباً على نوعية الخدمات خصوصاً في ظل ثبات المخصصات المالية. معظم سجون الأحداث التي تم زيارتها عبارة عن عنابر السجون المركزية الخاصة بمعتادي الجريمة ومحترفيها أما في محافظة الجوف فيتم حجز الأحداث بسجن البحث الجنائي. عدم توافر قاعات نموذجية

للزيارة العائلية في جميع السجون. ضيق الساحات الخارجية مما يجعل العديد من المودعين الأطفال والأحداث يفضلون البقاء في غرف الإحتجاز في أثناء أوقات الراحة وبخاصة الامراض عند الاختلاط بين النزلاء في الساحات. ضعف الإهتمام بنظافة قاعات تناول الطعام في جميع السجون. قلة التجهيزات وتقادمها واهتراء الموجود من الفرش وعدم كفايتها لجميع النزلاء ، فبعض الأحداث في سجن ذمار ينامون على أرضيات العنابر دون أغطية ملائمة تقيهم برد الشتاء، ما ينتج عنه أمراض والتهابات المفاصل والروماتيزم المبكر وكذلك أمراض الجهاز التنفسي وغيرها من الأمراض. سوء التمديدات الصحية والإنارة وإهمال للصيانة ما ينتج عنه تسرب المياه و طفح المجاري كما هو الحال في السجن المركزي بذمار الذي يشكل في مجمله خطراً على البيئة الداخلية للسجن ويساهم في إنبعاث الروائح الكريهة وانتشار الحشرات والبعوض الناقلة للأمراض، مما يشكل خطراً على جميع المسجونين سواءً كانوا أحداث أو كبار وموظفين على حد سواء. تنعدم بشكل كلي التجهيزات والإجراءات المتعلقة بسلامة المساجين مثل طفايات الحريق وصندوق الإسعافات الأولية مع أهميتها وهذا مخالف للنصوص الدولية وكذلك للقوانين اليمنية ذات الصلة مادة (126) الفقرة (4) من قانون حقوق الطفل 2002م.

بينما على مستوى الكوادر الوظيفة في هذه المرافق الاحتجازية، فقد تبين ضعف الانسجام في علاقة العاملين مع بعضهم، فالخلافات القائمة بينهم، تساعد على تعطيل تنفيذ البرامج التأهيلية والإصلاحية داخل السجون. فكل فئة تنظر إلى الفئة الأخرى على أنها عائق في طريق قيامها بمهامها وظيفتها. كما تبين أن الحراس لا يمتلكون الحد الأدنى من المعارف السيكولوجية" النفسية" وكذلك المهارات التواصلية والتربوية مع الأحداث الأمر الذي ينعكس سلباً على أساليب التعامل معهم. وأن هناك ندرة في الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، وإن وجدوا فإن خبراتهم ضئيلة جداً ويؤدون عملهم دون إحساس بمشكلة الأحداث نظرا لضعف قدراتهم المتعلقة بالغوص والولوج إلى أعماق الحدث لمعرفة الدوافع والظروف التي وضعته في أحضان الجريمة وطرق علاجها، وفي بعض السجون التي لا يتوفر لديها الاختصاصيون يتم إيكال المهمة لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لأداء المهام، ما يترتب على ذلك إهدار فرص كبيرة لإصلاح أوضاع الأطفال الجانحين، وغياب التوثيق لكل حالة وما هي التدخلات العلاجية التي تم استعمالها لتلك الحالة، ما يعكس صورة للإرتجال والعشوائية في أداء المهام. وفيما يتعلق بالاختصاصيين الصحيين والمدرسين والمدربين الفنيين، فقد كان هناك نقص في الاختصاصيين الصحيين والمدرسين، وغياب المدربين الفنيين.

أما على مستوى نوعية خدماتها، التي تقدمها هذه الأماكن الاحتجازية ، فقد لوحظ أن الخدمات التي يتلقاها الأطفال والأحداث تنحصر بعدد محدود جداً، ورغم ذلك تعترضها الكثير من أوجه القصور كما هو مبين على النحو الآتي:

ففيما يخص الصحة البدنية هنالك إجماع عام على تردي الحالة الصحية للأطفال والأحداث المتواجدين داخل السجون وهناك شواهد على عدد من حالات المرض وكذلك الوفاة بسبب الإهمال وسوء الرعاية الصحية. وفيما يلي بعض جوانب القصور في مجال الرعاية الطبية: عدم توفر المياه النظيفة سوء وجبات الطعام وعدم كفايتها عدم وجود الفحص الدوري للأطفال والأحداث نقص الطاقم الطبي في السجون ، والذي لا يتناسب مع عدد السجناء ومتطلبات العلاج، عدم وجود وحدات صحية في بعض السجون انتشار بعض الأمراض الجلدية والربو والسل والروماتيزم، ومؤخراً انتشار مرض الجرب في سجن محافظة شبوة، نقص الأدوية والإهمال الطبي والمماطلة في تقديم العلاج وضعف مستوى الإشراف الصحي من قبل وزارة الصحة . وفيما يتعلق بالصحة النفسية، فقد لوحظ عدم الإهتمام بالصحة النفسية للجانحين والنظر الكبير في تغلب الأطفال على مشكلاتهم مما يزيد من معاناتهم واضطراباتهم النفسية، حيث يعاني معظم الأطفال الجانحين في السجون التي تم زيارتها من حالات الكبت والحرمان مما ينعكس في سلوكيات غير طبيعية تؤدي إلى حدوث المشاكل والإحتكاكات مع بعضهم خصوصاً في ظل الإندفاعية والعدوانية والميل إلى السيطرة والمهاجمة التي تسيطر على سلوكياتهم وتتحكم في تصرفاتهم. ورغم أهمية التعليم في حماية الأطفال فإنه يكاد يكون منعدماً في السجون التي تمت زيارتها. ولعل السبب يعود للقصور في فهم الدور الحقيقي للسجون الخاصة بالأطفال الجانحين والنظر للحدث على أنه مجرم ولا بد وأن يلقى العقاب وأن يحرم من أي امتياز أو حق. ومن أبرز الملاحظات ما يلي: تطوع بعض المساجين الكبار بتعليم الأطفال والأحداث الجانحين في السجون التي لا مدارس فيها، قلة عدد المدرسين في مدارس السجون، غياب الزيارات التوجيهية، قلة توفر الكتب الدراسية والدفاتر ومستلزمات الدراسة من وسائل تعليمية. وبالرغم من أهمية التدريب المهني إلا أن بعض ورش التدريب في بعض السجون كانت مغلقة لعدم توفر المواد الخام، أو لعدم وجود معلمين فنيين. وعلى صعيد البرامج الترفيهية، فقد كان هناك غياب كلي للبرامج والخدمات الترفيهية داخل السجون الخاصة بالأطفال الأحداث، فلا توجد ساحات ولا ملاعب مزودة بالتجهيزات اللازمة وكذلك انعدام الصالات الرياضية والمكتبات المقروءة والمسموعة والمرئية، رغم أهميتها في تمضية الوقت والإستمتاع بأنشطة مفيدة وهادفة، وتنمية القدرات الثقافية والاجتماعية والدينية عند الأحداث الجانحين.

وبشأن متلقي خدمات هذه المرافق من الأحداث، فقد تبين شيوع الإزدحام فيها. وتعد مشكلة اكتظاظ السجون واحدة من أصعب المشاكل التي تواجهها السجون فيصل العدد في سجون بعض المحافظات مثل تعز ،إب، ذمار إلى الضعف الأمر الذي ينعكس بالضغط على الخدمات وتساهم الإجراءات التي تتبعها الجهات المعنية وخصوصاً المتعلقة بإجراءات التقاضي في زيادة الاكتظاظ في السجون ومن ذلك: التوقيف السابق للمحاكمة ، جور بعض القضاة وعدم الأخذ في الإعتبار العوامل النفسية والاجتماعية للحدث عدم البت في قضايا الأطفال والأحداث بصورة سريعة وعاجلة، وعدم إطلاق من انتهت مدة سجنه القانونية. فبعض الأطفال والأحداث في سجن ذمار ينامون في الحمام وعلى أرضيات العنابر دون أغطية ملائمة تقيهم برد الشتاء، ما ينتج عنه أمراض والتهابات المفاصل والروماتيزم المبكر وكذلك أمراض الجهاز التنفسي وغيرها من الأمراض.

ونظراً لأن العديد من الأحداث المودعين في السجون هم من الأرياف ومن محافظات أخرى ولعدم زيارتهم من قبل أهلهم فإنهم يعانون من حالات اكتئاب وشعور بالغربة والخوف والتعرض للإبتزاز والإستغلال من قبل زملائهم الأحداث ومن قبل المساجين الكبار بسبب ندرة زيارات الأهل والأقرباء وبالتالي يزيد إنحرافهم.

د) أجرى الفريق الوطني لمراجعة التشريعات تحت إشراف مستشار منظمة الأمم المتحدة للطفولة داوود درعاوي(2012م)، دراسة عنوانها" المراجعة الشاملة للتشريعات الوطنية المرتبطة بالطفل وموائمتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة" استعمل فيها منهج تحليل مضمون الوثائق، المصحوب بالمناقشة الجماعية من خلال مجموعات العمل البؤرية.

وأظهرت نتائج الدراسة، كثرة الثغرات اليمنية المرتبطة بالأطفال، المبين إزاء كل منها معالجتها المقترحة.

1. **الدستور:** لم يتضمن الدستور باستثناء المادة (30) أي نصوص تؤكد على خصوصية حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى وبعض ضمانات المحاكمة العادلة للمخالفين للقانون منهم.

المعالجة المقترحة: ضرورة وضع نصوص في الدستور تمثل المبادئ العامة والأساسية لحقوق الطفل من مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وكذلك حقوق الأطفال في الحماية خاصة الأطفال في تماس مع القانون وحقهم في معاملة تولي لمصالحهم الفضلى الاعتبار الأول، وفصلهم عن البالغين في حال إحتجازهم وأن اللجوء لإحتجازهم هو ملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

2. **قانون رقم (45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل:** لم يتضمن هذا القانون نصوص على آليات لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتعزيز وصولهم إلى العدالة ومسائلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال.

المعالجات المقترحة: أن يكون قانون الطفل جامعاً وشاملاً لجميع النصوص المتعلقة بكافة شؤون الطفل العامة والخاصة، مع إيلاء الإهتمام ببعض فئات الأطفال التي تحتاج لرعاية وحماية خاصة ما يشمل الحماية الجنائية للأطفال في تماس مع القانون والفئات الأكثر تهميشاً من الأطفال والمعرضين للخطر، لضمان عدم وجود نصوص متفرقة ومتضاربة بقوانين متعددة. وضرورة وضع نصوص قانونية وإجراءات صديقة للطفل وتراعي النوع الاجتماعي تكفل الحماية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وتضمن وصولهم للعدالة والإنصاف ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات بحقهم.

3. **قانون رقم 24 لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته:** لم يتضمن هذا القانون معايير قانونية لإثبات سن الحدث أو ضمان حقه بالإستفادة من قرينة الشك (أي اعتباره حدثاً في حالة الشك في سنه). لم ينص القانون على ضمان التمثيل القانوني للحدث أمام الشرطة. لم ينص القانون على الإختصاص النوعي لنيابة الأحداث بل جاء النص في المادة الثانية حين تطرق إلى تعريف النيابة عاماً. في حالات التعرض للإنحراف وجعل الطفل في هذه الحالات تحت إطار المساءلة في حين أنه ضحية ومجني عليه لا منحرفاً. لم يتضمن القانون ضمانات صحية ونفسية للأطفال المصابين بأمراض نفسية أو عقلية بل جعلهم ذو خطورة وهذا نص تمييزي. لم يتضمن القانون نصوصاً واضحة على ضرورة الإستماع لآراء الحدث خلال مرحلة المحاكمة. لم يتضمن القانون ضوابط إجرائية لدور النيابة العامة في التعامل مع الأحداث خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي. لم يتضمن القانون ضوابط لعمل الخبراء الإجتماعيين ومناقشة تقاريرهم وضرورة تواجد الخبير الإجتماعي مع الحدث في أقسام الشرطة والنيابة. خلط النص القانوني بين مهام الخبير الإجتماعي والمراقب الإجتماعي. لم ينص القانون على نظام التحويل والعدالة التصالحية وإعطاء دور لشرطة الأحداث في هذا المجال. لم ينص القانون على إعادة النظر في الأحكام أو التدابير التي تصدر على الأطفال الذين تجاوزوا العاشرة ولم يكملوا الرابعة عشر عاما إذا تم إكتشاف سنه الحقيقي وفقاً لمستندات رسمية. لم ينص القانون على ضمانات قانونية لحظر وتجريم تعذيب الأحداث أو المساس بكرامتهم خلال مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي وتشديد العقوبات الجزائية على المكلفين بإنفاذ

القوانين في حال ارتكاب هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها. لم ينص القانون على مراعاة خصوصية قضايا الأحداث والتعامل معهم أمام المحاكم الإستئنافية والمحكمة العليا. لم تبين اللائحة التنفيذية للقانون معايير إختيار شرطة الأحداث ومؤهلاتهم وتدريبهم وتولي الإهتمام بالعنصر النسائي ضمن شرطة الأحداث. لا توجد أنظمة داخلية موحدة لدور رعاية الأحداث تبين الحقوق والواجبات وبرامج التأهيل وآليات التعامل مع الأحداث المجردين من حريتهم.

4. **قانون المرافعات والتنفيذ المدني لسنة 2002م وتعديلاته:** أجاز هذا القانون حبس الأطفال من سن 15 ـ 18 سنة على أنهم بالغين لقاء الامتناع عن تنفيذ التزامات مدنية، كما أجاز حبس الأطفال تحت هذا السن في حالة الامتناع عن تسليم قاصر أو صغير وبذات الإجراءات المقررة للبالغين. وكذلك أجاز هذا القانون حبس المرأة الحامل لقاء التزامات مدنية بعد انقضاء وضعها لمولودها، وهي مدة قصيرة تتعارض مع مصلحة وليدها الفضلى.
5. قانون رقم 48 لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون وتعديلاته لم يتناول هذا القانون ضمانات العناية الخاصة بأطفال النساء المسجونات داخل السجون من حيث توفير العناية الصحية والحضانة والتغذية المناسبة.

ه) دراسة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي جاءت تحت عنوان "مدى قدرة مؤسسات عدالة الأطفال في الجمهورية اليمنية على تشكيل بيئة صديقة لمتلقي خدماتها المتأثرين بسياساتها وبممارسات القائمين عليها بالإستناد إلى معايير تقييمها الإدارية والحقوقية الإنسانية والإطار المناسب لتعزيزها وفق أبرز نتائجها"(الطوباسي ورطروط، 2012م).

فقد تبين من مقدمات هذه الدراسة، أن الدولة اليمنية أوجدت عبر تطورها التاريخي، ومن خلال إستيعاب القائمين على إدارتها للتغيرات الجارية في بيئتها الداخلية والخارجية، عن طريق سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، مؤسسات لعدالة الأطفال، مهمتها التعامل مع قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، وضحايا الجريمة، والشهود عليها، وتسوية تلك القضايا، بل معالجتها بما يناسبها من إجراءاتها الإدارية والقانونية، وغيرها من سياساتها الأخرى كتشريعاتها وبرامجها ومشاريعها وخططها، التي يدعو واقع حالها إلى تقييمها بموجب مرجعيتها الإدارية والحقوقية الإنسانية العالمية، من باب تحديد مدى قدرتها على تشكيل بيئة صديقة للأطفال المتأثرين بها، وبممارسات القائمين عليها.

ولهذا، فقد خضعت تلك المؤسسات، من خلال عينة تمثلها، قوامها 19 مؤسسة شرطية وقضائية واجتماعية في محافظتي صنعاء، وتعز، للدراسة الميدانية في الفترة من 4 ـ 2012/11/8م، التي استعمل فيها منهج البحث النوعي، القائم على ما يناسبه من الطرق البحثية كالملاحظة بنوعيها المقصودة وغير المقصودة، والمقابلات شبه المقننة مع مقدمي(الموظفين) ومتلقي الخدمات(الأطفال)، وتحليل مضمون الوثائق الرسمية، والتحليل المتوافر للبيانات والمعلومات الكمية والنوعية، ودراسة الحالة؛ للحصول على البيانات والمعلومات، التي ساعدت على عقد المقارنة بين الواقع الفعلي للمؤسسات المبحوثة، ونظيره المثالي، الذي تدعو إليه مرجعياتها الإدارية والحقوقية الإنسانية العالمية كنموذج الجائزة الأوروبية للجودة، والممارسات الفضلى للمؤسسات العالمية المتميزة، والسياسة المثلى لعدالة الأطفال، والممارسات السلبية السائدة في نظم عدالة الأطفال، على إختلاف مستويات دولها.

وأظهرت نتائج الدراسة بأن قدرة مؤسسات عدالة الأطفال في الجمهورية اليمنية على تشكيل بيئة صديقة لمتلقي خدماتها من الأطفال المتأثرين بسياساتها، وبممارسات القائمين عليها، ضعيفة؛ لبلوغ معدلها 38.52 ٪ حسب نموذج الجائزة الأوروبية للجودة، و31,25 ٪ وفق نموذج الممارسات الفضلى للمؤسسات العالمية المتميز2006م. 61٪ حسب نموذج الممارسات السلبية السائدة في نظم عدالة الأطفال، التي بلورها تقرير وضع الأطفال في العالم 2006م. فضلاً عن عدم تبنيها المطلق للسياسة المثلى لعدالة الأطفال، التي أوصت لجنة حقوق الطفل الدولية بتطبيقها، منذ عام 2007م، بدلالة زيادة معدل(المحسوب بناءً على ملاحظات عضوي اللجنة، التي سجلها كل منهما بمفرده) سلبياتها، البالغ 68 سلبية، عن مثيله لإيجابياتها، البالغ 48 إيجابية.

ولتمكين مؤسسات عدالة الأطفال في الجمهورية اليمنية، من تشكيل بيئة صديقة لمتلقي خدماتها من الأطفال، فما على القائمين على إدارتها، سوى تكثيف اهتمامهم بأسس تميز أدائها، المتمثلة في توسيع دائرة شفافيتها، وتكبير مدى اهتمامها بمتلقي خدماتها، وتوقع النتائج، التي تعظم من فاعليتها وكفاءتها؛ وتبنيهم للدروس والعبر المستفادة من الممارسات الفضلى لمثيلاتها العالمية المتميزة في أدائها؛ واغتنامهم لفرصة السياسة المثلى لعدالة الأطفال، المتاحة في بيئتها الخارجية؛ وإزالتهم للسلبيات الراسخة في نظمها.

فهذه التدخلات، وغيرها لا يمكن أن تأتي بأكُلها ما لم تسير مؤسسات عدالة الأطفال اليمنية، وفق مخطط تطويرها، القائم على بلورة استراتيجيتها القطاعية ـ بنهجي العمل الإجتماعي، وحقوق الإنسان ـ أولاً، فإنضاج إجراءات عملها ـ بنهج المشاركة المؤسسية ـ ثانياً، فتمكين موظفيها من المساهمة في تحقيق رؤيتها، وترجمة إجراءات عملها ثالثاً وأخيراً.

و) دراسة رطروط(2013م) بعنوان" تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية: تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال". فقد استعمل في هذه الدراسة منهج تحليل النظام، القائم على طريقة تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة عن نظم عدالة الأحداث العربية، ومن بينها نظام عدالة الأحداث اليمني.

ففي اليمن، يشكل الأطفال ما نسبته 51.59٪ من السكان وفق تقديرات الأمم المتحدة لعام 2010م، وما معدله 55.91٪ حسب نتائج التعداد العام الأخير 2004م ـ للسكان، وما نسبته 53.01٪ حسب نتائج الإسقاطات السكانية حتى عام 2009م (الطوباسي ورطروط، 2012م).

ويؤلف الأطفال في اليمن، بحكم دورة حياتهم ونوعهم الاجتماعي وإحتياجاتهم النمائية ، أكثر من قطاع مثل قطاع تنمية الطفولة المبكرة، الذي يناظره قطاع اليافعين؛ وقطاع الذكور، الذي يقابله قطاع الإناث وقطاع الأصحاء جسدياً وعقلياً ونفسياً والملتحقين برياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية الذي يناظره قطاع المرضى والمعوقين والمتسربين من المدارس.

ويشير واقع الحال، الذي يعكسه دليل مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة 1990ـ2011م (جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، 2013م)، إلى عيش الكثير من الأطفال اليمنيين في ظروف تنموية غير مواتية، تسهم في حدوث التمييز بينهم، وقلة ضمان حقهم في البقاء والنماء، وصعوبة الأخذ بمصلحتهم الفضلى، وضعف حمايتهم، وقلة تمكينهم من الإعراب عن أراءهم. وما يؤكد ذلك ضعف أداء اليمن في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع، وتعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وخفض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ووقف مرض الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض الأخرى، وكفالة الإستدامة البيئية، وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية. فاليمن كان من بين مجموعة الدول العربية، التي سارت نحو هذه الأهداف بانحرافات سلبية بقيمة قدرها (ـ 35.2٪) .

وبعد تحليل مدخلات نظام عدالة الأحداث اليمني، فقد تبين ما يلي:

1. **مدخل التشريعات:**

أ) تشريعات متعددة لإصدار الأحكام على الأطفال وتنظيم أماكن إحتجازهم ورعايتهم يوجد في اليمن خمسة تشريعات للتعامل مع الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، هي إتفاقية حقوق الطفل، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون رعاية الأحداث وقانون حقوق الطفل.

ب) انخفاض السن الدنيا للمساءلة الجنائية: تبلغ هذه السن في اليمن سبع سنوات.

ج) انخفاض السن القصوى لقضاء الأحداث: تصل هذه السن في اليمن إلى 15 سنة.

د) مشاريع حديثة للتشريعات لكنها لم تصدر ولم تنشر بعد في الجريدة الرسمية: يسعى اليمن إلى تطوير تشريعاته في مجال الأحداث، لكن المشكلة في ذلك، هي طول فترة إصدار تلك التشريعات.

ه) تشريعات متناقضة: ففي اليمن هناك قانون لحقوق الطفل وآخر لرعاية الأحداث، والأول يعرف الطفل بأنه كل شخص يقل سنه عن 18 سنة، والثاني يعرف الحدث بأنه كل طفل يتراوح سنه بين أقل من 15 سنة و7 سنوات.

و) تشريعات تخلو من الإشارة إلى نظام التحويل ومتطلبات تنفيذه: تنعدم الإشارة في التشريعات اليمنية إلى تحويل قضايا الأحداث خارج إطار النظام القضائي الرسمي، الذي يمكن أن تقوم به الشرطة أو النيابة أو المحكمة. علماً أنه بالإمكان تشكيل لجان مجتمعية لنظام التحويل تحت تأثير البنى العشائرية الراسخة في اليمن.

ز) تشريعات جنائية وحمائية في ذات الوقت: ففي اليمن فإن قانون رعاية الأحداث، الجنائي الطابع ، يسري على ثلاث فئات من الأطفال، الأولى تعرف باسم الأحداث الجانحين والثانية باسم الأحداث المعرضين للإنحراف، والثالثة باسم الأحداث الخطرين.

2. **مدخل المؤسسات:** هناك ثلاثة أنواع من المؤسسات المعنية بعدالة الأحداث (الشرطة ممثلة في أقسام الشرطة وشرطة الأحداث، والقضاء ممثل في نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث، والجمعيات)، تفتقر جميعاً إلى: الربط الإلكتروني، الذي يوضح مسار قضية الحدث منذ لحظة القبض عليه وحتى الإفراج عنه. ودليل الخدمات المعد بنهج إدارة العمليات. والإحصاءات الجنائية المستمدة من قواعد البيانات الإلكترونية. والقياس الدوري لرضا مقدمي ومتلقي الخدمة. ومصفوفة بأسماء الشركاء الاستراتيجيين، والدور الفعلي والمتوقع من الأسرة.

ويأتي في مقدمة هذه المؤسسات، المؤسسة الشرطية، التي قد تكون عامة (قسم شرطة) أو خاصة(شرطة أحداث)، ويشير واقع حال الخاصة منها في اليمن إلى ما يلي: إنشاء شرطة الاحداث بموجب قرار جمهوري رقم 288 لسنة 2005م. التغول على نظام التحويل من قبل أقسام الشرطة. تخليها عن مسماها القديم، مقابل بحثها عن اسم جديد" إدارة حماية الأسرة. غموض دورها الفعلي والمتوقع منها. كثرة الدوران الوظيفي، الذي ينتاب قيادتها وموظفيها بالرغم من حداثة تأسيسها. وخشية موظفيها من ممارسة سلطاتهم التقديرية، ومطالبتهم بالنص على أدوارهم المهنية في تشريعاتها.

وإلى جانب المؤسسة الشرطية، هناك المؤسسة القضائية، التي يغلب عليها طابع التخصص في قضايا الأحداث. وتشير نتائج الدراسات التي أجريت في اليمن، إلى كبر إيمان المؤسسة القضائية بالتدابير غير الإحتجازية كما لوحظ من معدلات التغير في الأحكام القضائية، التي أصدرتها نيابة الأحداث بجنوب الأمانة ومحكمة الأحداث بمحافظة تعز .

وإلى جانب المؤسستان الشرطية هناك قضايا المؤسسة الاجتماعية المعنية بإدارة أماكن إحتجاز الأطفال وتلبية إحتياجات الأطفال المحتجزين ضمن حدود إمكاناتها وقدراتها. فهذه المؤسسة تواجه العديد من التحديات، التي يأتي في طليعتها: ضعف مواردها البشرية المتخصصة بشؤون متلقي خدماتها من جراء غياب مهنة العمل الاجتماعي المبنية على الميثاق الأخلاقي والمسار المهني. غياب عملها بنهج تميز الأداء والشفافية بدليل انعدام خططها الإستراتيجية والإدارة بموجب معايير معتمدة لكل من أفرادها وعملياتها ومعارفها وأموالها. قلة مواردها المادية(وسائط النقل) والمالية (النفقات المالية). اختلاط متلقي خدماتها من فئتي الموقوفين والمحكومين .قابلة لحدوث العنف فيها بين الفينة والأخرى لأسباب ترتبط بقلة رضا مقدمي ومتلقي خدماتها عن واقعهم. وكثرة الجهات القضائية والإدارية والمجتمعية المدنية التي تراقبها وتفتش عليها.

3. **مدخل متلقي الخدمات:** تشير تقارير إدارة حماية الأسرة بوزارة الداخلية، إلى تذبذب حجم قضايا الأحداث من سنة لأخرى، وغياب خصائص أصحاب هذه القضية، التي لا يعرف منها سوى السن والجنس. ففي عام 2011م سجلت لدى أقسام الشرطة 1618قضية، مقابل تسجيل 337 قضية في عام 2012م.

بينما بعد تحليل عمليات نظم عدالة الأحداث في اليمن، فقد تبين أنه حينما يخرج الأطفال عن القانون، فإن مؤسسات إنفاذ القانون تتعامل معهم بطريقتين، الأولى جنائية على اعتبار أن هناك حدث متهم بخرق القانون مراد ضبطه والتحقيق معه من قبل الشرطة، تمهيداً لتوديعه إلى المحكمة لغاية الفصل في قضيته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول. أما الثانية فهي إصلاحية على اعتبار أن هناك حدث ارتكب فعل يمكن معالجته بدون حجز حرية صاحبة.

4. **مدخل الدراسات:** ويشير واقع الحال، الذي تناولته الدراسات الميدانية إلى غلبة نمط العدالة الجنائية على نمط العدالة الإصلاحية، وإلى كثرة التداعيات السلبية لنمط العدالة الجنائية (رطروط،2011م). ففي اليمن كان عدد الأطفال المحتجزين في عام 2012م (886)، أكثر من عدد الأحداث (337)، الذين سجلت قضاياهم الجنائية لدى أقسام الشرطة (إدارة حماية الأسرة، 2013م). وبلغ معدل الأحداث المحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب في أقسام الشرطة ودور الرعاية حوالي 60٪، وفق نتائج دراسة حديثة أجرتها المدرسة الديمقراطية (وضع الأحداث في اليمن دراسة ميدانية في سبع محافظات يمنية، منشورات المدرسة الديمقراطية).

أما مخرجات نظام عدالة الأحداث اليمني، ونتائجه، فهي: نمط عدالة جنائي للأحداث، سلبياته أكثر من ايجابياته. تشريعات مطبقة على الأحداث، مشكلتها في تعددها وتناقضها وقدمها. مؤسسات شرطية للأحداث مرجعياتها متباينة، متغول عليها العنف ويعمها التدخل في شؤونها، وكثرة دوران قياداتها، وعدم وضوح دورها. قضاء للأحداث أمام مصدرين من التشريعات، يغلب التشريعات الوطنية على مثيلاتها العالمية والإقليمية بالرغم من سمو هذه الأخيرة على الأولى. أماكن لإحتجاز الأحداث تديرها جهات مختلفة، ويسودها العنف ويعمها عدم الرضا من قبل مقدمي ومتلقي خدماتها. نظام غير قادر على الربط المحكم بين الاتجاهات الوقائية والعلاجية و التنموية لظاهرة خروج الأطفال عن القانون. ونظام يواجه آثار مشاكل الفقر والتسرب المدرسي وعدم المساواة بين الجنسين واعتلال الصحة وغيرها من الآثار الأخرى، بدلالة معطيات البيئة الحمائية للأطفال، التي تشير إلى تعرض جلهم(95٪) للتأديب العنيف من قبل مانحي رعايتهم، وافتقار أكثرهم(87٪) إلى شهادات الميلاد، وانخراط ربعهم(23٪) في سوق العمل، وزواجهم المبكر، البالغ معدله لمن يقل عن 15 سنة، 11٪، ولمن يقل عن 18 سنة 32٪ (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2011م: 123).

ح) دراسة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بشأن " سياسات حماية الأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها في الجمهورية اليمنية"(رطروط، 2013م).

لإحداث التغيير الإيجابي في وضع الأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها، وتسريعه، ضمن نهج حقوق الإنسان، الذي تكرسه إتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن حقوقهم العامة والخاصة والتكميلية من خلال تطبيق موادها بعامة ومبادئها الأربعة بخاصة المتمثلة بعدم التمييز ضد هؤلاء الأطفال على أي أساس كان؛ والمحافظة على بقائهم ونمائهم؛ وضمان مصالحهم الفضلى؛ وتوسيع وتمكينهم من الإعراب عن آرائهم فضلاً عن إحترام كرامتهم الإنسانية من خلال التعامل معهم كبشر وليس كأصحاب سلوكيات جرمية أو سوابق قضائية.

ولترجمة نشاطات مشروع تعزيز نُظم عدالة الأحداث في الجمهورية اليمنية، الممول من الاتحاد الأوروبي ، والمدعوم فنياً من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والذي تسهم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تنفيذ بعض نشاطاته، إثر اتفاقية شراكة موقعه بينها وبين مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالجمهورية اليمنية، في النصف الأول من عام 2012م، فقد أجرت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدراسة المشار إلى اسمها ومقدماتها ونتائجها ، واستخلصت منها السياسات أدناه، التي ناقشتها مع المعنيين في وزارة العدل خلال شهر أيار من عام 2014م. تلك السياسات المبين إزاء كل منها مدخلاتها، التي تساعد على تطبيقها وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها، وهي:

1. **تبني مؤسسات عدالة الأطفال في السلطتين التنفيذية والقضائية لنهج التخطيط الاستراتيجي القابل للإعداد والتطبيق والمراقبة والتقييم**

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
إعداد خطة استراتجية للأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها بنهجي الاتجاهات المعاصرة للعمل الاجتماعي(الوقائي، العلاجي، التنموي)، والمؤسسات المتعددة لمنع الخطر عن هؤلاء الأطفال قبل وقوعه، وعلاجه بعد حدوثه، وشفائهم منه بعد وقوعهم في دائرته.	تشكيل لجنتين لمشروع الاستراتجية، الأولى توجيهية والثانية فنية.
	تدريب أعضاء اللجنة الفنية على منهجية قياس وتحليل بيئة الأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها.
	استخلاص اللجنة الفنية للفجوات من البيئة الداخلية والخارجية للأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها، وبيان ما يلزمها من معالجات أو إجراءات واقعية.
	كتابة اللجنة الفنية لتقرير الاستراتجية وخطتها التنفيذية، واعتماد اللجنة التوجيهية لذلك التقرير وإطلاقه للعمل.
بلورة إجراءات العمل التي تساعد على تطبيق الخطة الاستراتجية للأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها كالأدلة الإجرائية والتشريعات وجوائز التميز والمناهج والموازنات والمطويات والأوصاف الوظيفية للموظفين والهياكل التنظيمية والموازنات المالية ونظم المراقبة والتقييم والحوافز، وغيرها.	قيام كل جهة معنية بعكس الخطة الاستراتجية في بنيتها المؤسسة المتمثلة بنظم متابعتها وتقيمها وإدارة مخاطرها وإدارة أفرادها وإدارة عملياتها وإدارة معارفها وإدارة مواردها المالية.
تمكين الموظفين من المساهمة في تحقيق أهداف الخطة الاستراتجية للأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها.	حصر الإحتياجات التدريبية للموظفين المعنيين بتنفيذ الإستراتجية، وإعداد خطة لتدريبهم.
	قياس أداء الموظفين قبل تدريبهم.
	تنفيذ الفعاليات التدريبية بنهج التعلم النشط والتفاعلي.
	قياس أداء الموظفين بعد تدريبهم.
	الطلب من كل موظف استخلاص خطته السنوية من الخطة الاستراتجية للأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها، التي تسهم مؤسسته في تنفيذها.
	تحفيز الموظفين الذين ينفذون كامل خططهم السنوية.

2. مراجعة التشريعات الوطنية المرتبطة بالأطفال المعرضين للخطر، وتطويرها بنهج مبادئ وعناصر السياسة المثلى لعدالة الأطفال

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
رفع سن المسائلة الجنائية للطفل اليمني من 7 سنوات إلى 12 سنة.	إعداد مشروع قانون معدل لقانون رعاية الأحداث، وتمريره عبر القنوات التشريعية، ومتابعة إصداره.
رفع السن القصوى لقضاء الأحداث من 15 إلى 18 سنة.	سحب تعريف الطفل الوارد في قانون حقوق الطفل على تعريف الطفل في قوانين رعاية الأحداث والعقوبات والاجراءات الجزئية، الأمر الذي يتطلب تعديل هذه القوانين وتمريرها عبر القنوات التشريعية، ومتابعة إصدارها.
بناء نظام لتحويل قضايا الأطفال المتهمين بخرق القانون، بالاستناد إلى خصوصية المجتمع اليمني.	النص صراحة على تحويل قضايا الأطفال المتهمين والمدانين في قانون رعاية الأحداث، مما يتطلب تعديل هذا القانون وتمريره عبر القنوات التشريعية، ومتابعة إصداره.
	تكوين فرق للعدالة التصالحية وبناء قدراتها المؤسسية.
ربط المساعدات المقدمة للأطفال الفقراء وأمثالهم المعرضين للفقر بانتظامهم في المدارس و حصولهم على شهادات الميلاد وشهادات التطعيم.	تعديل التشريعات الناظمة لعملية تقديم المساعدات للأطفال الفقراء وأمثالهم المعرضين للفقر.
قراءة التشريعات الناظمة لقضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في ضوء التعليق رقم 10 الصادر عن لجنة حقوق الطفل الدولية في عام 2007م.	حصر التشريعات الوطنية المؤثرة في قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون.
	تشكيل لجنة فنية لقراءة التشريع في قانونية في ضوء التعليق رقم 10 لسنة 2007م.
إنشاء إدارات شرطة الأحداث بموجب التشريع وليس بموجب القرار الإداري.	النص صراحة على شرطة الأحداث في قانون رعاية الأحداث مما يتطلب تعديل هذا القانون وتمريره عبر القنوات التشريعية، ومتابعة إصداره.
إعادة هيكلة محرز في المنظومة التشريعية المؤثرة في الأطفال المعرضين للخطر.	تكوين مرصد أهلي تطوعي لرصد التغير المحرز في المنظومة التشريعية والمتماشي مع السياسة المثلى لعدالة الأطفال، ونشر نتائج ذلك في وسائل الإعلام المحلية.

3. **تبني مؤسسات عدالة الأطفال في السلطتين التنفيذية والقضائية لنهج تميز الأداء المؤسسي والشفافية**

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
إيجاد جائزة وطنية لتميز الأداء المؤسسي والشفافية في الجمهورية اليمنية، وإشراك المؤسسات المعنية بعدالة الأطفال بمراحل تلك الجائزة.	إيجاد إطار قانوني مستقل لإدارة الجائزة، وتشكيل مجلس أمناء ذلك المجلس.
	تصميم نموذج الجائزة للمؤسسات ولفئات الموظفين في تلك المؤسسات.
	توعية القائمين على إدارة المؤسسات بمعايير نموذج الجائزة، ومتطلبات تنفيذ ذلك النموذج وبالدروس والعبر المستفادة من تجارب المؤسسات العالمية المتميزة في أدائها.
	إشراك المؤسسات المعنية بأمر الأطفال المعرضين للخطر بالجائزة بشكل إجباري.
	تشكيل فرق من الموظفين للجائزة في المعنية بأمر الأطفال المعرضين للخطر.
	إعلان نتائج من فاز بالجائزة ومن اخفق في الحصول عليها.
إيجاد نظام فعّال وكفوء لتحفيز من يفصل في قضايا الأطفال بنهج حقوقي إنساني.	تقديم المكآفات والحوافز لوكلاء نيابة الأحداث، على أساس مدى حفظهم للقضايا الصادرة بموجب قرارات بالأوجه، ولقضاة الأحداث، على أساس مدى فصلهم في القضايا بموجب التدابير غير الاحتجازية.

4. **تعزيز إدارة المعرفة في مؤسسات عدالة الأطفال بالسلطتين التنفيذية والقضائية**

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
تشغيل قاعدة بيانات عدالة الأطفال، التي انشئتها وزارة العدل، وتحفيز القائمين على إدارتها، ومغذيها بالبيانات والمعلومات.	توفير البنية التحتية الحاسوبية في المؤسسات المعنية بعدالة الأطفال.
	ربط المؤسسات المعنية بعدالة الأطفال على شبكة وزارة العدل.

5.إعادة هيكلة بعض المؤسسات المعنية بعدالة الأطفال، ورسم حدود السلطة والمسؤولية لبعضها الآخر

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
إعادة هيكلة دائرة المرأة والطفل بوزارة العدل والإدارة العامة لحماية الأسرة بوزارة الداخلية، من وجهة نظر المؤثرين والمتأثرين بهما.	إجراء دراسة حول إعادة هيكلة دائرة المرأة والطفل بوزارة العدل من وجهة نظر المؤثرين والمتأثرين بها.
	إجراء دراسة حول إعادة هيكلة الإدارة العامة لحماية الأسرة بوزارة الداخلية من وجهة نظر المؤثرين والمتأثرين بها.
رسم حدود السلطة والمسؤولية المؤسسات التنفيذية والقضائية المعنية بعدالة االدولية،منع التداخل في مهامها وتغول بعضها على بعضها الآخر.	إعداد دليل إجرائي للمؤسسات التنفيذية والقضائية المعنية بعدالة الأطفال،يوضح حدود وسلطة ومسؤوليات كل منها.
	توزيع الدليل على مقدمي الخدمات في المؤسسات التنفيذية والقضائية المعنية بعدالة الأطفال.
توضيح حدود وسلطة للمؤسسات المعنية بعدالة الأطفال في وزارة الداخلية(أقسام الشرطة، البحث الجنائي، شرطة الأحداث) ؛ لمنع التداخل في مهامها وتغول بعضها على بعضها الآخر.	إعداد دليل إجرائي للمؤسسات المعنية بعدالة الأطفال في وزارة الداخلية، يوضح حدود وسلطة ومسؤوليات كل منها.
	توزيع الدليل على مقدمي الخدمات الضبطية في المؤسسات المعنية بعدالة الأطفال في وزارة الداخلية.
قيام وزارة الداخلية بالتعميم على أقسام الشرطة في محافظات صنعاء وتعز والحديدة، بأهمية إحالة أقسام الشرطة لقضايا الأطفال إلى إدارات شرطة الأحداث المنتشرة في تلك المحافظات.	قيام وزارة الداخلية بالتعميم على أقسام الشرطة في محافظات صنعاء وتعز والحديدة، بأهمية إحالة أقسام الشرطة لقضايا الأطفال إلى إدارات شرطة الأحداث المنتشرة في تلك المحافظات.
إيجاد نيابة للأحداث ومحكمة للأحداث قي كل محافظة.	تعميم فكرتي نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث، على مختلف المحافظات.

6. جعل مؤسسات عدالة الأطفال صديقة لمتلقي خدماتها

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
إعداد معايير لقسم الشرطة الصديق للطفل الذي يتلقى خدماته الضبطية، ومتطلبات تنفيذ تلك المعايير، واعتمادها، ونشرها، وتطبيقها، ومراقبة مدى التقيد بها.	إجراء دراسة ميدانية على أقسام الشرطة وإدارات الأحداث ودور الرعاية والنيابات والمحاكم، واشتقاق المعايير منها، وطرحها للنقاش الذي يساعد على اعتمادها ونشرها وتطبيقها.
إعداد معايير لإدارة الأحداث الصديقة للطفل الذي يتلقى خدماتها الضبطية، ومتطلبات تنفيذ تلك المعايير، واعتمادها، ونشرها، وتطبيقها، ومراقبة مدى التقيد بها.	
إعداد معايير للنيابة والمحكمة الصديقتان للطفل الذي يتلقى خدماتهما الضبطية، ومتطلبات تنفيذ تلك المعايير، واعتمادها، ونشرها، وتطبيقها، ومراقبة مدى التقيد بها.	
إعداد معايير لدار الرعاية الصديقة للطفل الذي يتلقى خدماتها الاجتماعية، ومتطلبات تنفيذ تلك المعايير، واعتمادها، ونشرها، وتطبيقها، ومراقبة مدى التقيد بها.	

7. **تحسين بيئة دور الرعاية الاجتماعية وتوظيفها لصالح متلقي خدماتها من الأطفال**

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
تلبية الاحتياجات الأساسية وغير الأساسية للطفل الملحق أو المودع بدار الرعاية بموجب قرار قضائي.	احتساب كلفة الإحتياجات الأساسية للطفل المجرد من حريته، وعكسها في موازنة مؤسسته.
تمكين الأطفال من حضور جلساتهم القضائية دون تأخير.	رفد دور التوجيه الاجتماعي بمستلزماتها من وسائط النقل لتكمن الأطفال من حضور جلساتهم القضائية.
منع التداخل بين مهام الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في دور الرعاية.	توصيف وظائف الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين العاملين مع الأطفال، ومنع التداخل بين مهامهم.
تلبية إحتياجات الأحداث في أجنحة الأحداث بالسجون من قبل الإختصاصيين الإجتماعيين.	تعيين المشرفين الإجتماعيين بأجنحة الأحداث الملحقة بالسجون.
تشخيص حالات الأطفال وتقييمها والتدخل في ظروف صاحبها بشكل مهني.	تدريب الإخصائيين الإجتماعيين على كيفية تشخيص الحالة وتقييمها والتدخل في ظروف صاحبها.
تعزيز نهج الرقابة المستقلة على دور الرعاية من باب تحفيز تلك الدور على توفير الخدمات للأطفال والإرتقاء بها.	تدريب المعنيين من مؤسسات عدالة الأطفال، على الرقابة المستقلة على أماكن إحتجاز الأطفال، ومنهجياتها، من باب حثهم على تجذيرها في البنى الإدارية لمؤسساتهم.

8. **التوعية والتثقف بما يؤثر إيجابياً في عدالة الأطفال**

السياسة الفرعية المرجوة	مداخلات تطبيق السياسة وضمان العائد المرجو من الإلتزام بها
نشر مبادئ وعناصر السياسة المثلى لعدالة الأطفال بين وكلاء النيابات وقضاة المحاكم.	إعداد منشور تعريفي بالسياسة المثلى لعدالة الأطفال، وتوزيعه على وكلاء النيابات وقضاة المحاكم.
نشر مبادئ وعناصر السياسة المثلى لعدالة الأطفال بين طلبة المدارس.	إعداد منشورات توعوية بالسياسة المثلى لعدالة الأطفال، بلغة سهلة وبسيطة، وتوزيعها على طلبة المدارس.
كسب تأييد صناع القرار في مجال رفع السن القصوى لقضاء الأحداث.	عقد حملات توعية لكسب تأييد صناع القرار في مجال رفع السن القصوى لقضاء الأحداث.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن صياغة الفرضيات أدناه، التي ستحاول الدراسة فحصها في ضوء نتائجها، وهي:

1. تتفاوت أسباب خروج الأطفال عن القانون في المجتمعات المحلية اليمنية حسب أهميتها النسبية لصالح المنحدرة من نظمهم ومؤسساتهم الإجتماعية، أكثر من انحدارها من خصائصهم الفردية.
2. يترتب على خروج الأطفال عن القانون في المجتمعات المحلية اليمنية، آثار عديدة أكثرها بروزاً ووضوحاً، تخوفهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من الإصابة بالوصوم الاجتماعية السلبية، التي قد تدفعهم هم وأولياءهم أو أوصياءهم إلى طرح قضاياهم الجنائية/ الجزائية أمام مؤسسات نظامهم ، أكثر من طرحها لهم أمام نظامهم القضائي الرسمي.
3. نظام عدالة الأحداث اليمني الرسمي، غير صديق لمتلقي خدمات مؤسساته، ومستوى فاعليته وكفاءته ضعيف؛ لأسباب مردها مدخلاته وعملياته.
4. يسوي القائمون على نظام عدالة الأحداث اليمني، قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون بنهج العدالة الإصلاحي، أكثر من تسويتهم لها بنهج العدالة الجنائي؛ لتجنيب أصحاب هذه القضايا من تداعيات النظام القضائي الرسمي، المتمثلة في حجز الحرية وما يترتب عليها من انتهاكات حقوقية إنسانية.
5. القيادات المحلية الأهلية من فئات شيوخ القبائل والعشائر وعقلاء الحارات وأئمة المساجد، أكثر تطبيقا لنهج العدالة الإصلاحية، من العاملين (ضباط الشرطة، وكلاء النيابة، القضاة) في مؤسسات إنفاذ القانون الرسمية؛ لأسباب مردها شيوع القضاء العرفي في مجتمعاتهم المحلية.

الجـزء الثالث:

مشكلة الدراسة "البحثية"، ومنهجيتها، ومحدداتها، وفريق إعداد وتنفيذ مشروعها، ومخرجاتها المتوقعة

إنطلاقاً من إلتزامات اليمن الدولية والوطنية تجاه الأطفال عامة والأطفال ذوي الظروف والإحتياجات الخاصة كالمعرضين للخطر والمتهمين والمدانين بخرق القانون بصورة خاصة، وعملاً بالواجبات الملقاة على اليمن وفقا لإلتزاماته ومصادقته على المواثيق الدولية، ومنها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تم المصادقة عليها في العام 1991م، وإنفاذاً لخطة مشروع تعزيز أنظمة عدالة الأحداث على مستوى برنامج حماية الطفل، التي تنفذ بالشراكة ما بين الحكومة اليمنية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تأتي هذه الدراسة بغية الوقوف على " مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث الأطفال المتهمين والمدانين بخرق لقانون في الجمهورية اليمنية "، وتشخيص الوضع القائم، وتقييمه، من باب الخروج بنتائج يترتب عليها استنتاجات وتوصيات من شأنها الإسهام في تعزيز دور قطاع العدالة غير الرسمي في تسوية قضايا الأطفال، وتحويله إلى مكون أساس وشريك في قطاع عدالة الأحداث اليمني.

ومن هذا المنطلق، فقد كان لهذه الدراسة الميدانية، مشروع خطتها أدناه، الذي يعكس مشكلتها البحثية، وأهدافها، ومنهجيتها، وبرنامجها التنفيذي.

1. ماهيتها:

أ) مشكلة الدراسة:

يعد المجتمع اليمني من جملة المجتمعات التقليدية، الذي تسيره نُظمه ومؤسساته الإجتماعية، ضمن إطار ثقافته العربية والإسلامية، التي ترتب عليها نظامه العدلي أو القضائي، ممثلاً بنمطيه الجنائي والإصلاحي الذين يسريان على قضايا المتهمين والمدانين بخرق القانون، من فئتي الصغار- الذين يتراوح سنهم بين 7 وأقل من 18 سنة، والكبار ممن يزيد سنهم عن 18 سنة.

فالنمط الأول (الجنائي) من نظام العدالة اليمني، تقوم عليه مؤسسات إنفاذ القانون المتمثلة بالشرطة والنيابة والمحكمة وأماكن الاحتجاز – دور التوجيه الاجتماعي و أجنحة الأحداث في السجون ، التي تديرها وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل.

أما النمط الثاني (الإصلاحي) من نظام العدالة اليمني، فتقوم عليه مؤسسات إنفاذ القانون الرسمية، والرموز الإجتماعية من فئات شيوخ القبائل وعقال الحارات وأئمة المساجد ومدراء المدارس، وغيرها من الفئات الأخرى المعترف اجتماعياً بشخصية أصحابها بإعتبارهم قيادات محلية يلعبون دوراً بارزاً في تعزيز التكامل والإندماج الإجتماعي، تحت تأثير مؤسسة القبيلة، التي أوجدت عبر سياق تطورها التاريخي، نظامها القضائي أو العدلي، الذي يسري على أعضائها وأعضاء غيرها، ضمن إجراءات قد تكون نتيجتها إحقاق الحق، ورضا الجاني والمجني عليه بنتيجة الحكم، التي قد تجنبهما المرور بإجراءات التقاضي الرسمية.

وعليه، فقد جاءت هذه الدراسة الميدانية، التي تصنف ضمن إطار الدراسات الاستطلاعية والتفسيرية، للإجابة عن سؤالها الرئيسي(مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من قبل المعنيين بأمره من مؤسسات إنفاذ القانون الرسمية وغير الرسمية)، من خلال بياناتها ومعلوماتها، قامت باستقائها من وحداتها التحليلية، على أساس منهجها التكاملي، الجامع بين الكم والنوع، وإطارها النظري المشار إليه في الجزئيين الأول والثاني من تقريرها.

2. الأسئلة الفرعية المنبثقة عن سؤالها الرئيس:

أ) ما الأسباب، التي تدفع بالأطفال إلى الخروج عن القانون في اليمن، من وجهة نظر المعنيين بنظام عدالتهم؟.

ب) ما العواقب المترتبة على خروج الأطفال عن القانون، على مستواهم هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من وجهة نظر المعنيين بقضاياهم الجنائية/ الجزائية؟.

ج) ما الأسباب، التي تدفع بالمعنيين بنظام عدالة الأحداث اليمني بشقيه العرفي والرسمي للتدخل في قضايا الأطفال الخارجين عن القانون، والفصل بها؟.

د) أيهما أكثر تطبيقاً من قبل القائمين على نظام عدالة الأطفال اليمني، نمط العدالة الجنائي، أم نمط العدالة الإصلاحي؟.

ه) هل يتأثر تطبيق القائمين على نظام عدالة الأطفال اليمني، لنمط العدالة الجنائي، أو نمط العدالة الإصلاحي، بمسمياتهم الرسمية ـ ضابط شرطة، وكيل نيابة، قاضي، مدير مدرسة، إمام مسجد ـ والإجتماعية ـ شيخ قبيلة، عاقل حارة؟.

و) هل يختلف تطبيق القائمين على نظام عدالة الأطفال اليمني، لنمط العدالة الجنائي، أو نمط العدالة الإصلاحي، من محافظة إلى أخرى؟.

3. **الهدف العام للدراسة:**

إن الهدف العام للدراسة، هو الإجابة عن سؤالها الرئيس، والأسئلة الفرعية المنبثقة عنه، من باب تجذير نمط العدالة الإصلاحية في المجتمع اليمني ، بما يناسبه من الطرق المؤسسية، المعكوسة في أدبيات ذلك النمط، التي يأتي في طليعتها لجان الوفاق المجتمعي، التي يمكن تشكيلها، وبناء قدرات أعضائها، ومراقبة وتقييم أدائها، الذي قد يساعد على محاكاتها في الدول الأخرى المقاربة لليمن في بيئته الاجتماعية والثقافية.

التعريفات الاجرائية :

أ) **العدالة الإصلاحية(التصالحية):** نهج في التعامل مع الجريمة، يعترف بإرتكابها من قبل الجاني وأثرها على المجني عليه والمجتمع، وبطرق علاجها من قبل الجاني والمجني عليه وممثلي المجتمع والنظام القضائي والغاية منه جبر الضرر بموافقة الجاني والمجني عليه بحضور طرف ثالث عن المجتمع المحلي والنظام القضائي، ومن أهم آلياته التنفيذية تحويل القضايا الجنائية/ الجزائية من مؤسسات الضبط الرسمية إلى مثيلاتها غير الرسمية، لمعالجتها بالتدابير غير الإحتجازية عن طريق أساليب عدة، مثل: التعويض، رد المال المسروق لصاحبه، والعمل للمنفعة العامة، وغيرها من الأساليب الأخرى.

ب) **الحدث:** حسب ما جاء في قانون الأحداث اليمني، فإن الحدث، هو ذلك الشخص، الذي يقع سنه بين 7 وأقل من 15 سنة، ويتعرض للمساءلة من قبل مؤسسات إنفاذ القانون(مراكز الشرطة، شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، محاكم الأحداث)، لقاء إقدامه على إرتكاب فعل مجرم مجتمعياً، ويجعله متهماً أو مداناً بخرق القانون. لهذا فقد خصص الجزء الثاني من إستبانة الدراسة لمدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من قبل القيادات المحلية ووكلاء نيابة وقضاة الأحداث.

ج) **الطفل:** وفقاً لما جاء في إتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها اليمن، مطلع عقد تسعينات القرن الماضي. ولما جاء في قانون حقوق الطفل اليمني، فإن الطفل، هو ذلك الشخص، الذي يقل سنه عن 18 سنة، مما يشير إلى أن من يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة، هم من فئة الأطفال، لكن ما يميزهم عن الأحداث في حال إتهامهم وإدانتهم بخرق القانون، خضوع قضاياهم لمراكز الشرطة والنيابات والمحاكم غير

المتخصصة بقضايا الأحداث. وعليه فقد خصص الجزء الثالث من إستبانة الدراسة لمدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من قبل القيادات المحلية ووكلاء النيابات وقضاة المحاكم.

د) **بعض محافظات الجمهورية اليمنية:** محافظات صنعاء وأمانة العاصمة و تعز والحديدة وعدن و أبين ولحج و إب وحجة وصعدة والجوف، ممثلة بقيادتها المحلية (شيوخ القبائل، عقلاء الحارات) المعبرة عن قضائها العرفي، وقيادتها القضائية (مدراء مراكز الشرطة، وكلاء نيابة الأحداث، قضاة الأحداث، وكلاء النيابات وقضاة المحاكم، التي تنظر في قضايا الأطفال الخارجين عن القانون من سن 15 وأقل من 18 سنة.

4. الهدف الخاص للدراسة:

تصميم برنامج على هدى نتائج الدراسة، واستنتاجاتها وتوصياتها، يضمن سيادة نمط العدالة التصالحية في المجتمع اليمني.

5. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الاعتبارات التالية:

أ) كونها أول دراسة ميدانية، تجرى عن مدى انتشار نمطي ـ الجنائي، الإصلاحي ـ عدالة الأطفال في المجتمع المدني، وتقارن بينهما، من وجهة نظر المؤثرين فيها.

ب) استجابتها لما توافق عليه المجتمع الدولي في مجال ترسيخ العدالة الإصلاحية، من خلال تحويل قضايا الأطفال المتهمين بخرق القانون خارج إطار نظام العدالة الرسمي، الذي يعكسه التعليق رقم 10، الصادر عن لجنة حقوق الطفل الدولية، عام 2007م؛ وخطة النقاط العشرة ، التي تدعو لإنصاف الأطفال ومنع وقوع العنف ضدهم؛ ومؤشرات قياس فاعلية وكفاءة نظام عدالة الأحداث.

ج) عوائدها التطبيقية، التي تسهم في تعظيم فاعلية وكفاءة نظام عدالة الأطفال اليمني.

6. منهجيتها:

استعمل في الدراسة المنهج التكاملي، بشقيه الكمي والنوعي، القائم على جمع البيانات والمعلومات من المبحوثين، من خلال أداة استبانة المقابلة، التي اشتملت على عدد من الأسئلة المغلقة والمفتوحة، المسنودة بالطرق البحثية التالية:

1. المسح الاجتماعي بالعينة(القصدية) للمعنيين بتطبيق نمطي عدالة الأطفال من قبل رؤساء أقسام الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة وشيوخ القبائل وعقلاء الحارات وأئمة المساجد ومدراء المدارس، في محافظات صنعاء(أمانة العاصمة، صنعاء) وتعز والحديدة وعدن(أبين، لحج) وأب وحجة والجوف وصعدة.
2. التحليل المتوافر للبيانات الكمية والنوعية المجمعة عن نظام عدالة الأطفال اليمني.
3. دراسة الحالة، التي كانت لممثلي نظام عدالة الأطفال الرسمي من جهة، وممثلي نظام عدالة الأطفال غير الرسمي من جهة أخرى، واستعمل فيها استبانة المقابلة، التي اشتملت على أسئلة عن خصائص الباحث، الذي أجراها؛ وأخرى عن المبحوث ووجهات نظره حول: الأسباب، التي تدفع بالأطفال إلى إرتكاب الأفعال المجرمة مجتمعياً، والعواقب المترتبة على مرتكبيها وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية ، ومدى التدخل في قضايا أصحابها في ضوء مدى جسامتها ونوعها ـ جرائم واقعة على الأموال، جرائم واقعة على الأشخاص ـ وجهات إحالتها ونتائج الفصل فيها وعددها التقديري.

وبما أن مجتمع الدراسة مجهول لمعالمه الإحصائية، وبيانات الدراسة الكمية تحتاج لمعالجتها إحصائياً بإستعمال برنامج SPSS، فقد اقتضى الأمر اللجوء للعينة القصدية، على أن لا يقل حجمها عن 245 مفردة، على مستوى المحافظات كافة، و35 مفردة على مستوى كل محافظة.

وبعد إدخال البيانات في ذاكرة الحاسوب، فقد طبق عليها برنامج SPSS، الذي انتقى منه بعض المعاملات الإحصائية، بعضها وصفي ، مثل: التكرارات الخام والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، وانحرافاتها المعيارية، وبعضها الآخر استدلالي أو تحليلي، يتمثل في إختبار" كاي تربيع"، الذي استعمل تحت تأثير المستوى النوعي للبيانات، عند مستوى دلالة يساوي أو أقل من 0.05٪.

وما يجدر ذكره بأن أكثرية البيانات المجمعة من المبحوثين، جاءت على هيئة نصوص كتابية، ترتب عليها سلسلة من الإجراءات، تمثلت في ادخالها في ذكرة الحاسوب أولاً، فتحليل مضمونها ثانياً، فتصنيفها في ضوء مستويات قياسها ثالثاً، فإخضاعها للمعالجة بطريقة الإحصاء الوصفي رابعاً، فانتقاء ما يصلح منها للمعالجة بطريقة الإحصاء الاستدلالي تبعاً لفرضيات ذلك الإحصاء خامساً وأخيراً.

الجدول(1): توزيع حجم العينة المقدر حسب المحافظات

المحافظة	مدير قسم شرطة	وكيل نيابة	قاضي	شيخ قبيلة	إمام مسجد	عاقل حارة	مدير مدرسة
صنعاء×	5	5	5	5	5	5	5
تعز	5	5	5	5	5	5	5
الحديدة	5	5	5	5	5	5	5
عدن ××	5	5	5	5	5	5	5
إب	5	5	5	5	5	5	5
حجه	5	5	5	5	5	5	5
الجوف وصعدة×××				تشمل صنعاء من الجوف و17 من صعدة			
المجموع	**35**	**35**	**35**	**65**	**35**	**35**	**35**

× تشمل صنعاء محافظتي أمانة العاصمة، وصنعاء.

× × إلى جانب عدن كانت هناك لحج وأبين.

× × × لا يوجد في الجوف وصعدة قضاء متخصص بالأحداث من فئتي النيابة والمحكمة، لهذا فقد زاد حجم شيوخ القبائل في عينة الدراسة (6 شيوخ).

وساعد هذا الإقتضاء على الوصول للمستهدفين المبينة خصائصهم في الجدول ذوات الأرقام 2 و3 و4 و5 و6 وكان منوالها على مستوى المسمى، شيوخ القبائل (25.10٪)، ومستوى السن، من يقع سنهم بين 40 و44 سنة (25.51٪)؛ ومستوى الجنس، الذكور (95.88٪)؛ ومستوى التعليم، الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعرف بالبكالوريوس (43.6٪)؛ ـ ومستوى التخصص العلمي لمن يحملون مؤهلي البكالوريوس والدبلوم العالي، تخصص الشريعة والقانون(26.55٪).

الجدول(2): توزيع المبحوثين حسب مسمياتهم الوظيفية والإجتماعية

المسمى الوظيفي/ الإجتماعي	التكرار	٪
ضابط شرطة أحداث	3	1.23
ضابط في قسم الشرطة	25	10.29
شيخ قبيلة	61	25.10
عاقل حارة	33	13.58
مدير مدرسة	38	15.64
وكيل نيابة أحداث	7	2.88

المسمى الوظيفي/ الإجتماعي	التكرار	٪
قاضي أحداث	6	2.47
وكيل نيابة	14	5.76
قاضي	11	4.53
عضو مجلس محلي	9	3.70
أخرى	34	13.99
غير مبين	2	0.82
المجموع	**243**	**100**

الجدول(3): توزيع المبحوثين حسب السن

فئة السن	التكرار	٪
29-25	9	3.70
34-30	33	13.58
39-35	44	18.11
44-40	62	25.51
49-45	49	20.16
54-50	24	9.88
59-55	10	4.12
64-60	4	1.65
65-69	2	0.82
غير مبين	6	2.47
المجموع	**243**	**100**

الجدول(4): توزيع المبحوثين حسب الجنس

الجنس	التكرار	٪
ذكر	233	95.88
أنثى	10	4.12
المجموع	**243**	**100**

الجدول(5): توزيع المبحوثين حسب مستوى التعليم

مستوى التعليم	التكرار	٪
أمي	5	2.1
ابتدائي	9	3.7
إعدادي	8	3.3
ثانوي	37	15.2
دبلوم	34	14
بكاريوس	106	43.6
دبلوم عالي	7	2.9
ماجستير	17	7
غير مبين	20	8.2
المجموع	**243**	**100**

الجدول(6): توزيع المبحوثين من حملة مؤهلي البكالوريوس والدبلوم العالي حسب تخصصاتهم العلمية

التخصص العلمي	التكرار	٪
انجليزي	3	2.65
تاريخ	6	5.31
عربي	7	6.19
علوم الشريعة	16	14.16
حقوق وقانون	21	18.58
شريعة وقانون	30	26.55
تربية	5	4.42
علوم إنسانية	8	7.08
أخرى	10	8.85
قضاء عالي	7	6.19
المجموع	**113**	**100.00**

7. محدداتها:

1. محددها الزمني: شهرا أيار وحزيران (مايو – يونيو) من عام 2013م، بمعدل 30 يوم عمل.
2. محددها المكاني: سبعة محافظات في الجمهورية اليمنية، هي صنعاء وتعز والحديدة وعدن وأب وحجة و(الجوف وصعدة).

3. محددها البشري: 243 مبحوث من فئات رؤساء أقسام الشرطة ووكلاء النيابة وقضاة المحاكم وشيوخ القبائل وعقلاء الحارات وأئمة المساجد ومدراء المدارس.
4. محددها البحثي: المنهج التكاملي، الجامع بين الكم والكيف، باستعمال ثلاث طرق، هي: المسح الإجتماعي ودراسة الحالة والتحليل المتوافر للبيانات.

8. **فريق إعداد وتنفيذ مشروعها :**

تكون فريق تنفيذ الدراسة من 12 عضوا، وهم:

1. الإستشاري الرئيسي (د/ فواز رطروط)، وكانت مهمته إعداد خطة مشروع الدراسة، وتدريب جامعي ومدخلي البيانات، وكتابة التقرير، ومناقشته.
2. الإستشاري المساعد (أ/ عادل دبوان)، وتمثلت مهمته في مساعدة الإستشاري الرئيسي في المطلوب منه.
3. فريق الباحثين (مجمعي البيانات) المؤلف من 7 باحثين، توزعوا على المحافظات المستهدفة، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول(7): توزيع الباحثين الميدانيين على المحافظات المدروسة

الباحث	المحافظة
عبد الجليل عبدالله	تعز
رضوان عبد الواحد سعيد	عدن، أبين، لحج
صادق عبادي	اب
هيثم شايف الجبري	حجة
عبد السلام العنابي	الحديدة
صلاح محمد الشيبة	صعدة، الجوف
خالد الجباري	أمانة العاصمة، صنعاء
مجموع أعضاء الفريق 7 باحثون	**11 محافظة**

1. المنسقة الآنسة/ أمال الرياشي من وزارة العدل، والمنسق السيد/ أمين محمد العليي من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، الذين تمثلت مهمتهما في تيسير عمل الباحثين الميدانين، وتدقيق استماراتهم قبل إدخالها في ذاكرة الحاسوب، واستيفاء البيانات والمعلومات المركزية.
2. مدخل لبيانات، ومعالجتها إحصائياً السيد/ نبيل حمران.

9. **مخرجاتها المتوقعة:**

1. فريق مخرجاتها المتوقعة منها، التي يلخصها الجدول رقم 8، الذي استمد تصميمه من مفهوم النظام ومفاده كثرة مدخلاتها وعملياتها، التي ساعدتها على تحديد خصائص فريق إعداد وتنفيذ مشروعها، وتخصيص موازنتها، وبلوغ هدفها الإجرائي.

الجدول(8): الهدف العام للدراسة وعلاقته بمدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها المتوقعة

الهدف العام للدراسة	المدخلات	العمليات	المخرجات
الإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس والأسئلة الفرعية المنبثقة عنه	1- فريق بحث من مختلف المستويات (استشاري رئيس، استشاري مساعد، جامع بيانات، مدخل ومعالج بيانات، منسق ومدقق). 8- المبحوثين من فئات رؤساء أقسام الشرطة ووكلاء النيابة وقضاة المحاكم وشيوخ القبائل وأئمة المساجد وعقلاء الحارات ومدراء المدارس.	1- إعداد خطة مشروع الدراسة، ومناقشتها، واعتمادها. 2- تشكيل فريق البحث. 3- إعداد أدوات البحث. 4- تدريب جامعي البيانات. 5- تدقيق البيانات. 6- إدخال البيانات في ذاكرة الحاسوب. 7- معالجة البيانات إحصائياً. 8- كتابة تقرير الدراسة. 9- طباعة تقرير الدراسة. 10- مناقشة تقرير الدراسة، واعتماده، وتوزيعه.	- تقرير دراسة يجيب عن أسئلتها، نابع من نتائجه واستنتاجاته - برنامج تطبيقي لعدالة الأطفال بالنهج التصالحي حسب ما يناسبه من الأشكال المؤسسية.

الجـزء الرابع:

عرض نتائج الدراسة المستمدة من بياناتها ومعلوماتها، ومناقشتها في ضوء بعض مثيلاتها السابقة عليها، وتوصياتها المترتبة عليها

تمكنت الدراسة من الإجابة عن أسئلتها، التي أثارتها في بند مشكلتها البحثية، كما هو مبين تالياً:

أ) تتحمل الأسرة اليمنية المسئولية الأولى لخروج أطفالها عن القانون، أكثر مما يتحملها هم ومجتمعهم المحلي وجماعة رفاقهم، لأسباب عدة يأتي طليعتها فقر دخلها وتفككها، مما يدعو إلى تمكينها من القيام بما تبقى لها من وظائفها أو مهامها في مجتمعها المتغير، وتنويع مصادر دخلها، وتقوية اللحمة بين أفرادها:

للإجابة عن السؤال الأول ، ومفاده: ما الأسباب، التي تدفع بالأطفال إلى الخروج عن القانون في اليمن، من وجهة نظر المعنيين بنظام عدالتهم؟.فقد استعمل نوعان من الإحصاء، وهما الإحصاء الوصفي المتمثل في التكرارات والنسب، والإحصاء الإستدلالي المتمثل في إختبار كاي تربيع. وأظهرت نتائج هذه المعاملات الإحصائية، المشار إلى خلاصتها في الجدول رقم 9، وإلى تفاصيلها في الجداول ذوات الأرقام 10 و11 و12 و13 ، التي تعبر محصلتها عن وجهات نظر المعنيين بعدالة الأحداث في 11 محافظة يمنية، بأن خروج الأطفال عن القانون في اليمن، يرجع إلى أربعة عوامل كبرى تتباين في أهميتها النسبية وحجم العوامل الفرعية المنطوية تحت كل منها، بلغ مجموعها 96.49٪، جاء ترتيبها على النحو التالي: عامل أسرة الطفل(58.93٪)، عامل خصائص الطفل أو ما يعرف بالعوامل الفردية للطفل(18.2٪)، عامل المجتمع المحلي للطفل(11.63٪)، عامل جماعة رفاق الطفل(7.91٪). أما ما تبقى من مجموع هذه العوامل، البالغ 3.51٪ فيدور حول عوامل مجهولة قد تعذر تسميتها من جراء الطبيعة النوعية لإستجابات المبحوثين، والإجراءات المنهجية المترتبة على عملية معالجتها، لهذا فقد صنفت تحت بند أخرى، علماً أن وزنها النسبي قليل ولا يشكل أثراً سلبياً على مثيلاتها المشار إلى تصنيفاتها آنفاً.

الجدول(9): توزيع العوامل الفرعية المفسرة لخروج الأطفال عن القانون في اليمن في ضوء عدد استجابات المبحوثين ووزنها النسبي ومجموعاتها الرئيسة

العامل الفرعي المفسر لخروج الطفل عن القانون	عدد استجابات المبحوثين المجمعين على أهمية العامل	الوزن النسبي لإستجابات المبحوثين	مجموعة العوامل، التي ينتمي إليها العامل الفرعي
فقر الدخل	139	21.55	الأسرة
التفكك الاسري	91	14.11	الأسرة
غياب متابعة الأسرة لأطفالها	77	11.94	الأسرة
تسرب الطفل من التعليم	54	8.37	الطفل
مخالطة الطفل لرفقاء السوء	51	7.91	الأقران
تنشئة الأسرة الخاطئة لأطفالها	50	7.75	الأسرة
عيش الأسرة في بيئة إجتماعية منحرفة	31	4.81	المجتمع المحلي
جهل الطفل ومعاناته من الأمية	19	2.95	الطفل
حدوث الثأرات والمشاكل القبلية	18	2.79	المجتمع المحلي
استعمال الأسرة للعنف والقسوة في تاديب أطفالها	17	2.64	الأسرة
مشاهدة القنوات والبرامج الإعلامية	14	2.17	المجتمع المحلي
عدم إدراك الطفل للعواقب المترتبة على بعض سلوكياته	9	1.40	الطفل
معاناة الطفل من الإضطرابات النفسية	9	1.40	الطفل
تقليد الطفل للآخرين	8	1.24	الطفل
معاناة الطفل من الحرمان العاطفي	6	0.93	الطفل
انتشار السلاح	6	0.93	المجتمع المحلي
قصور دور الأمن	4	0.62	المجتمع المحلي
تعاطي الطفل للمخدرات والخمور	4	0.62	الطفل
تمييز الأسرة بين أبنائها	3	0.47	الأسرة
كبر وقت فراغ الطفل	3	0.47	الطفل
تعطل أفراد الأسرة النشطين إقتصاديا عن العمل	2	0.31	الأسرة
انتشار المساكن العشوائية	2	0.31	المجتمع المحلي
إعتياد الطفل على التشرد	1	0.16	الطفل
كبر حجم الأسرة	1	0.16	الأسرة
ممارسة الطفل للعمل في سن مبكرة (عمالة الأطفال)	1	0.16	الطفل
اضطرار الطفل للدفاع عن نفسه	1	0.16	الطفل
الوراثة	1	0.16	الطفل
أخرى	23	3.51	غير مبين

الجدول(10): أسباب خروج الأطفال عن القانون في اليمن المرتبطة بأسرهم كما عبرت عنها استجابات المبحوثين

السبب	التكرار	٪
فقر دخل الأسرة	139	21.55
التفكك الاسري	91	14.11
غياب متابعة الاسرة لأطفالها	77	11.94
تنشئة الأسرة الخاطئة لاطفالها	50	7.75
استعمال الأسرة للعنف والقسوة في تأديب أطفالها	17	2.64
تمييز الأسرة بين أبنائها	3	0.47
كبر حجم الأسرة	1	0.16
تعطل النشطون اقتصاديا في الأسرة عن العمل	2	0.31
مجموع استجابات المبحوثين	**380**	**58.93**

الجدول(11): أسباب خروج الأطفال عن القانون في اليمن المرتبطة بهم كما عبرت عنها استجابات المبحوثين

السبب	التكرار	٪
التسرب من التعليم	54	8.37
الجهل والأمية	19	2.95
عدم إدراك العواقب	9	1.40
الإضطرابات النفسية	9	1.40
تقليد الآخرين ومحاكتهم	8	1.24
الحرمان العاطفي	6	0.93
تعاطي المخدرات والخمور	4	0.62
كبر وقت الفراغ	3	0.47
الإعتياد على التشرد	1	0.16
العمل في سن مبكر (عمالة الأطفال)	1	0.16
الإضطرار للدفاع عن النفس	1	0.16
الوراثة	1	0.16
مجموع استجابات المبحوثين	**116**	**18.2**

الجدول(12): أسباب خروج الأطفال عن القانون في اليمن المرتبطة بمجتمعاتهم المحلية كما عبرت عنها استجابات المبحوثين

السبب	التكرار	٪
البيئة الاجتماعية المنحرفة	31	4.81
حدوث الثأرات والمشاكل القبلية	18	2.79
القنوات والبرامج الاعلامية	14	2.17
انتشار السلاح	6	0.93
قصور دور الأمن	4	0.62
انتشار المساكن العشوائية	2	0.31
مجموع استجابات المبحوثين	**75**	**11.63**

الجدول(13): أسباب خروج الأطفال عن القانون في اليمن المرتبطة بمجتمعاتهم المحلية كما عبرت عنها استجابات المبحوثين

السبب	التكرار	٪
مخالطة رفقاء السوء	51	7.91
مجموع استجابات المبحوثين	**51**	**7.91**

وللتأكد من أن هذه العوامل الرئيسة، وتفرعاتها الفرعية، تتفاوت في أهميتها من وجهة نظر المبحوثين، الذين ذكروها، فقد أخضعت لإختبار" كاي تربيع"، لإحتساب الفرق بين تكراراتها الفعلية والمتوقعة عند مستوى دلالة يساوى أو يقل عن 0.05٪، وتبين من خلاصة نتائج هذا الإختبار، أن هناك فروق ذات إحصائية بينها بمستوى دلالة 0.000 وبـ6 درجات حرية ، قدرها 325.005، أكبر من شأن ما يرتبط بالأسرة (فقر الدخل، التفكك الأسري) بالدرجة الأولى، وما يرتبط بالطفل في الدرجة الثانية (التسرب من التعليم)، وما يرتبط بأقران الطفل في الدرجة الثالثة(رفقاء السوء)، وما يرتبط بالمجتمع المحلي للطفل في الدرجة الرابعة (عيش الطفل في بيئة إجتماعية منحرفة).

وبناءً عليه، يمكن القول بأن الأطفال الخارجين عن القانون في اليمن، هم فقراء الدخل، المفككين أسرياً المتسربين من المدارس، الباحثين عن رفقاء السوء، وقاطني البيئات الإجتماعية المنحرفة.

والدراسة بكشفها عن العوامل الرئيسة والفرعية المتسببة في خروج الأطفال عن القانون، تكون قد اتفقت مع نتائج سابقاتها المشار إليها في الجزء الأول من تقريرها؛ ومضمون وثيقة سياسات حماية الأطفال مرتكبي الجرائم وضحاياها والشهود عليها في الجمهورية اليمنية، التي أعدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المشار إلى تفاصيلها في الجزء الثاني من هذا التقرير.

وبهذا تتضح صحة الفرضية الأولى للدراسة، القائلة: تتفاوت أسباب خروج الأطفال عن القانون في المجتمعات المحلية اليمنية حسب أهميتها النسبية لصالح المنحدرة من نظمهم ومؤسساتهم الاجتماعية أكثر من انحدارها من خصائصهم الفردية. وتكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الرئيس، بقولها بأن الأطفال في اليمن يخرجون عن القانون، من جراء إعتلال ظروفهم الأسرية (الفقر، التفكك)، وتسربهم من المدارس، ومخالطتهم لرفقاء السوء، وإقامتهم في البيئات الإجتماعية المنحرفة كالأحياء العشوائية وغيرها.

وبموجب هذه النتائج، يقتضي الأمر تجنب الأطفال المؤهلين للجنوح من إرتكاب الجرائم، باستعمال آليات وقائية، تتمثل في تنويع مصادر دخل أسرهم، وتقوية التلاحم في عائلاتهم، وإعادتهم إلى مدارسهم وتوعيتهم بمخاطر الإختلاط مع رفاق السوء، ونشر قوات الأمن في مناطق إقامتهم ، التي تشكل خطراً عليهم. ومسؤولية هذا التجنيب تقع على عاتق الاختصاصيين الاجتماعيين والمرشدين التربويين في وزارتي الشؤون الإجتماعية والعمل من جهة، والمعنين في وزارة الداخلية بالتصدي للجرائم في المناطق المؤهلة لحدوثها.

للإجابة عن السؤال الثاني، القائل: ما العواقب المترتبة على خروج الأطفال عن القانون، على مستواهم هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من وجهة نظر المعنيين بقضاياهم الجنائية/ الجزائية؟. فقد احتسبت تكرارات استجابات المبحوثين بشأن الآثار المترتبة على جنوح الطفل، كما يظهر من معطيات الجداول ذوات الأرقام 14 و15و16، وتبين من خلاصتها أن عددها على مستوى الطفل(564) استجابة، يفوق عددها على مستوى أسرته(555)، ومجتمعه المحلي(484).

وتدعو هذه النتائج المعنين بحماية الطفل في اليمن، إلى انتهاج نهج الإدارة الكلية لحالة الطفل المتهم والمدان بخرق القانون، الذي يركز على الطفل نفسه في المقام الأول ، فأسرته في المقام الثاني، فمجتمعه في المقام الثالث.

وبالرغم من أهمية هذا النهج في الحد من وطأة الآثار السلبية المترتبة على جنوح الأطفال، إلا أنه يحتاج لموارده المختلفة لا سيما البشرية والمالية منها، التي يفتقر إليها اليمن.

وما يؤكد هذا الافتقار، تواضع الإمكانات المهنية للإختصاصيين الإجتماعيين اليمنيين العاملين مع الأحداث، كما ظهر من تقارير ورشتي تدريبهم، التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتنسيق مع منظمة سوياً للتنمية وحقوق الإنسان، في صنعاء وعدن، خلال أغسطس ونوفمبر من عام 2013م . فقد بلغ مستوى أداء الإختصاصيين الإجتماعيين المشاركين في ورشة صنعاء، المعقودة في فندق البستان خلال الفترة 27 ـ 2013/8/29م قبل تدريبهم 10.53٪، مقابل 61.94٪ بعد تدريبهم. بينما بلغ مستوى أداء الاختصاصيين الاجتماعيين

المشاركين في ورشة عدن، المعقودة في فندق " مير كور" خلال الفترة 24 ـ 2013/11/26م قبل تدريبهم 9.57٪، مقابل 44.92٪ بعد تدريبهم (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013م).

كما ما يؤكد هذا الإفتقار أيضاً، شحة الموارد المالية للوزارات المعنية(الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل) بحماية الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح، جراء عملية ترشيد موازناتها السنوية وضبط نفقاتها من قبل وزارة المالية (الطوباسي، ورطروط، 2012م).

لهذا لا مفر من مهنة العمل الإجتماعي اليمني، لضمان تلقى الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح للخدمات الإجتماعية، التي تسهم في بقائهم ونمائهم وعدم التمييز بينهم وحمايتهم وتوسيع دائرة مشاركتهم. وهذا كله لا يكون، إلا من خلال بناء القدرة المؤسسية للجامعات اليمنية الحكومية، التي تدرس تخصص الخدمة الاجتماعية (جامعتي صنعاء وعدن)؛ وتفعيل دور نقابة الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين في مجال منح رخص مزاولة المهنة للإختصاصيين الإجتماعيين والنفسيين؛ وإعداد مشاريع تشريعات المسار المهني وأسس مزاولة المهنة والميثاق الأخلاقي، وتمريرها عبر القنوات التشريعية، ومتابعة إصدارها؛ والإستمرار في رفع كفاءة الممارسين الإجتماعيين الميدانيين.

وهذه الإجراءات قد لا تجدي نفعاً ما لم يرافقها إجراءات أخرى، تتمثل في تطوير سياسات حماية الطفل بنهج تميز الأداء، التي اقترحتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وزارة العدل خلال النصف الثاني من عام 2013م الممكن تنفيذها على شكل مشروع ممول من موازنة الدولة أو الدعم الخارجي.

وتتفق النتائج الواردة في هذا البند، على مستواها العام مع ما خلص إليه إلياس (2002م : 255 ــ 256)؛ ومع منطلقات نظرية الوصمة الاجتماعية، المفسرة للانحراف (البداية، 2013م؛ 1999م)؛ ومع مخرجات ورش عمل تدريب ضباط الشرطة على نهج عدالة الأحداث .

وبناء على ما تقدم، تكون الدراسة قد فحصت فرضيتها الثانية(يترتب على خروج الأطفال عن القانون في المجتمعات المحلية اليمنية، آثار عديدة أكثرها بروزاً ووضوحاً، تخوفهم هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من الإصابة بالوصوم الاجتماعية السلبية، التي قد تدفعهم هم وأوليائهم أو أوصياءهم إلى طرح قضاياهم الجنائية/ الجزائية أمام مؤسسات نظمهم العرفية ، أكثر من طرحها لهم أمام نظامهم القضائي الرسمي)، التي تبين أن مجمل شقها الأول صحيحا. كما تكون الدراسة أيضاً قد أجابت عن سؤالها الثاني، بقولها هناك عواقب كثيرة العدد، متنوعة المصدر، تترتب على خروج الأطفال عن القانون، تتوزع بنسب متفاوتة على مستواهم ومستوى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، لصالح مستواهم أولاً فمستوى أسرهم ثانياً فمستوى مجتمعاتهم المحلية ثالثاً واخيراً.

الجدول (14): الآثار المترتبة على خروج الأطفال عن القانون في اليمن على مستواهم كما عبرت عنها استجابات المبحوثين

الأثر على مستوى الطفل	التكرار	٪
الاصابة بالإضطربات النفسية	115	20.39
التسرب من التعليم	87	15.43
الإصابة بالوصمة الاجتماعية	65	11.52
القيام بالسلوكيات المنحرفة	65	11.52
التعرض للعنف	62	10.99
الإعتياد على التشرد	42	7.45
التعرض للحبس	40	7.09
العدوانية والحقد على الآخرين	39	6.91
الاستقطاب من العصابات	24	4.26
مخالطة رفقاء السوء	8	1.42
التعرض للاستغلال الجنسي	7	1.24
تكبد الأعباء المالية	4	0.71
تفكك الأسرة	2	0.35
تعاطي المخدرات	2	0.35
الإنخراط في سوق العمل	1	0.18
التسول	1	0.18
مجموع استجابات المبحوثين	**564**	**100.00**

الجدول(15): الآثار المترتبة على خروج الأطفال عن القانون في اليمن على مستوى أسرهم كما عبرت عنها استجابات المبحوثين

الأثر على مستوى أسرة الطفل	التكرار	٪
الإصابة بالوصمة الإجتماعية	160	28.83
زيادة الأعباء المالية	155	27.93
التفكك الأسري	129	23.24
الصراع مع الأسر الأخرى	33	5.95
الإصابة بالضغوط النفسية	27	4.86
التأثير السلبي على بقية أطفال الأسرة	17	3.06
هجرة المكان(تغيير مكان السكن)	16	2.88
المساءلة القانونية	10	1.80

الأثر على مستوى أسرة الطفل	التكرار	٪
عدم الزواج من أفراد الأسرة	4	0.72
شيوع العنف في الأسرة	2	0.36
اعتلال صحة أفراد الأسرة	1	0.18
ابتزاز الأسرة من قبل الشرطة	1	0.18
مجموع استجابات المبحوثين	**555**	**100.00**

الجدول (16): الآثار المترتبة على خروج الأطفال عن القانون في اليمن على مستوى مجتمعاتهم المحلية كما عبرت عنها استجابات المبحوثين

الأثر على مستوى المجتمع المحلي للطفل	التكرار	٪
فقدان الأمن	106	21.90
الإصابة بالوصمة الإجتماعية	84	17.36
شيوع السلوكات منحرفة	55	11.36
انتشار الجريمة	53	10.95
تدني مستوى الخدمات	48	9.92
حدوث الثأرات والنزعات	24	4.96
الإضرار بمصالح المواطنين	21	4.34
هجرة المكان	16	3.31
التأثير سلباً على الأطفال	12	2.48
تفشي الأمية بين السكان	12	2.48
قلة التفاعل المجتمعي بين السكان	11	2.27
تشكيل العصابات	11	2.27
ضعف التماسك الإجتماعي بين الأهالي	8	1.65
زيادة التطرف	7	1.45
زيادة الأعباء المالية	6	1.24
تفشي فقر الدخل بين السكان	4	0.83
اشغال الشرطة بمشاكل السكان	3	0.62
حرمان المنطقة من المساعدات التنموية ومساعدات فاعلي الخير	2	0.41
انخفاض قيمة العقارات في المنطقة	1	0.21
مجموع استجابات المبحوثين	**484**	**100**

للإجابة عن السؤال الثالث، ونصه: ما الأسباب، التي تدفع بالمعنيين بنظام عدالة الأحداث اليمني بشقيه العرفي والرسمي للتدخل في قضايا الأطفال الخارجين عن القانون، والفصل بها؟. فقد اقتضى الأمر تبيان أنماط جرائم الأحداث وتوزيعها الجغرافي ومسبباتها واستجابة المعنيين بالتصدي لها.

وأظهرت معطيات الجدول (17)، بأن هناك 39 جريمة يرتكبها الأحداث في اليمن، منوالها السرقة (24.53 ٪)، أكثرها يقع في صنعاء (16.75 ٪)، وأقلها في أبين (2.25 ٪).

الجدول(17): التوزيع النسبي لقضايا الأحداث المسجلة في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من وجهة نظر المبحوثين

	تعز	إب	الحديدة	عدن	لحج	ابين	الجوف	صعدة	حجة	صنعاء	مجموع
السرقة	2.59	2.94	3.80	2.25	0.52	0.52	1.90	1.90	2.94	5.18	24.53
الإيذاء	1.38	0.52	3.63	1.21	0.35	0.52	0.00	0.00	0.00	0.35	7.94
المشاجرات	1.04	0.35	0.00	1.04	0.17	0.00	0.35	1.38	1.55	2.07	7.94
التحرش الجنسي	0.17	0.00	2.94	0.69	0.00	0.00	0.00	0.00	1.21	0.35	5.35
العنف	0.69	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.52	0.00	1.38
النشل	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.35
الاعتداء	1.55	3.63	0.52	0.35	0.17	0.17	0.69	1.04	1.90	2.25	12.26
السب والشتم	0.00	1.73	1.55	0.86	0.35	0.17	0.00	0.00	0.52	1.21	6.39
الاتلاف	0.69	0.35	2.42	1.90	0.52	0.17	0.52	0.17	0.17	1.04	7.94
القتل	0.35	0.17	0.00	0.69	0.17	0.17	0.69	0.17	0.17	0.00	2.59
القتل الخطأ	0.35	0.35	0.00	0.17	0.00	0.17	0.52	0.17	0.35	0.52	2.59
قضايا بسيطة	0.17	0.69	0.00	0.17	0.00	0.00	0.17	0.00	0.35	0.35	1.90
النهب والسلب	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.52	0.35	0.00	0.00	0.86
التمرد على الاسرة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.52	0.52	0.00	0.17	1.21
اللواط	0.00	0.00	0.00	0.35	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.52
قضايا أخلاقية	0.52	0.35	0.52	0.17	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.35	2.07
الشروع بالسرقة	0.35	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.69
ترك المدرسة	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.35	0.17	0.69
التشرد	0.17	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.35
الهروب من المنزل	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.17	0.52
هتك العرض	0.00	0.00	0.17	0.52	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.86
تكوين العصابات	0.00	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.35	0.69
التهديد	0.17	0.17	0.35	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.86
الإغتصاب	0.17	0.00	0.00	0.35	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.69
محاولة الإغتصاب	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17
الزنا	0.00	0.00	0.00	0.35	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.35
التسول	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.35
الشغب	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.52	0.17	0.17	0.86

	تعز	إب	الحديدة	عدن	لحج	ابين	الجوف	صعدة	حجة	صنعاء	مجموع
السطو	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.00	0.17
تعاطي المخدرات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.52	0.00	0.35	0.69	1.55
الشروع بتحرش جنسي	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.35	0.52
تفجير عبوة ناسفة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.52	0.35	0.52	0.17	1.55
إطلاق النار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.35	0.17	0.00	0.00	0.52
إنتهاك حرمة المنازل	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.17
الإحتيال	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.17	0.00	0.00	0.35
الإختطاف	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.17
الإستغلال جنسي	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.52	0.86
ترويج الخمور	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.00	0.35
المشاركة في النزاعات القبلية	0.00	0.17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.17	0.17	0.35	0.00	0.86
المجموع	**11.05**	**12.26**	**16.23**	**11.23**	**2.42**	**2.25**	**8.12**	**7.43**	**12.26**	**16.75**	

في حين تبين من معطيات الجدول (18) بأن هناك جملة من الأسباب وراء إقدام الأطفال على إرتكاب جرائم أكثرها بروزاً فقر الدخل (21.55٪)، الذي يزداد في صنعاء (4.03٪) مقابل انخفاضه التدريجي في تعز (3.26٪) والحديدة (3.10٪) وحجة (2.95٪) وعدن (2.17٪) وإب وصعدة(1.71٪) والجوف(1.55٪) وأبين (0.62٪) ولحج(0.47٪).

الجدول(18): التوزيع النسبي لأسباب جرائم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من وجهة نظر المبحوثين

	تعز	إب	الحديدة	عدن	لحج	ابين	الجوف	صعدة	حجة	صنعاء	مجموع
فقر الدخل	3.26	1.71	3.10	2.17	0.47	0.62	1.55	1.71	2.95	4.03	21.55
عدم إدراك العواقب	0.16	0.31	0.00	0.31	0.16	0.31	0.00	0.00	0.00	0.16	1.40
الإضطرابات النفسية	1.09	0.00	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	1.40
التمييز بين الابناء	0.31	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.47
غياب متابعة الاسرة	0.78	2.48	2.17	0.62	0.31	0.47	0.62	0.16	2.17	2.17	11.94
التنشئة الخاطئة	1.09	0.93	1.40	1.24	0.00	0.00	0.16	0.62	1.71	0.62	7.75
التفكك الأسري	2.17	1.71	1.55	1.86	0.16	0.00	0.78	1.09	2.64	2.17	14.11
غياب رب الأسرة	0.62	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.78
العيش في بيئة اجتماعية منحرفة	0.78	0.16	0.93	0.47	0.00	0.00	0.93	0.47	0.16	0.93	4.81
التسرب من التعليم	0.16	1.24	0.62	0.16	0.47	0.31	1.09	1.55	1.40	1.40	8.37
القنوات والبرامج الإعلامية	0.00	0.31	0.62	0.47	0.00	0.00	0.16	0.00	0.47	0.16	2.17
رفقاء السوء	0.93	1.24	0.93	0.62	0.16	0.00	0.31	0.62	0.93	2.17	7.91
العنف والقسوة	0.31	0.31	0.62	0.16	0.00	0.00	0.31	0.00	0.47	0.47	2.64
الحرمان العاطفي	0.47	0.31	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.93

	تعز	إب	الحديدة	عدن	لحج	ابين	الجوف	صعدة	حجة	صنعاء	مجموع
البطالة	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.31
ضعف الوازع الديني	0.00	0.31	0.47	0.62	0.00	0.00	0.00	0.31	0.31	0.47	2.48
الجهل والأمية	0.62	0.16	0.00	0.47	0.16	0.00	0.62	0.62	0.00	0.31	2.95
حدوث الثارات والمشاكل القبلية	0.16	0.31	0.00	0.00	0.00	0.00	1.09	0.16	0.47	0.62	2.79
انتشار المساكن العشوائية	0.16	0.00	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.31
تعدد الزوجات	0.16	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.31
إنتشار السلاح	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.16	0.31	0.16	0.16	0.00	0.93
التقليد	0.00	0.93	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.31	1.24
الفراغ	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.31	0.47
قصور دور الأمن	0.00	0.00	0.00	0.47	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.62
تعاطي المخدرات والخمور	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.31	0.62
الإعتياد على التشرد	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16
كبر حجم الأسرة	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16
عمالة الأطفال	0.00	0.16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16
الدفاع عن النفس	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.00	0.16
الوراثة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.16
المجموع	**13.49**	**12.87**	**12.6**	**10.23**	**1.86**	**1.86**	**8.06**	**7.60**	**14.42**	**17.05**	**100.00**

بينما أظهرت معطيات الجدول (19) بأن غالبية جرائم الأحداث(80.25 ٪)، على اختلاف مسمياتها ومسبباتها، تخضع للتدخل بها من قبل المعنين بأمرها، سواء أكانوا يعملون في القضاء الرسمي أو في القضاء العرفي، الذي يرتفع معدله في محافظة لحج(100 ٪)، ويقل في محافظة عدن(64 ٪). ففي كل محافظة من المحافظات المدروسة، فإن معدل المتدخلين، أعلى من مثيله لغير المتدخلين.

الجدول(19): مدى تدخل المبحوثين في قضايا الأحداث حسب المحافظات

	تعز	إب	الحديدة	عدن	لحج	ابين	الجوف	صعدة	حجة	صنعاء	مجموع
يتدخلون	75.86	74.29	65.71	64	100	75	94.44	100.00	77.14	97.56	80.25
لا يتدخلون	24.14	25.71	34.29	36	0	25	5.56	0.00	22.86	2.44	19.75
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

أما معطيات الجدول (20) فقد أظهرت بأن تدخل المعنيين في قضاء الأحداث، يكون بناءً على طلب شخصيات طبيعية أو معنوية، منوالها الشخصية الطبيعية(14.40٪)، التي يعبر عنها أولياء أمور الأطفال الخارجين عن القانون. من جانب آخر، فقد تبين من معطيات الجدول نفسه بأن كثرة التدخل في القضايا الجنائية/ الجزائية للأطفال، ترتفع في محافظتي صعدة وأبين لدرجة 100٪، وتنخفض في محافظة عدن(64٪). أما قلة التدخل في قضايا الأحداث،

فتزداد في محافظات عدن والحديدة وإب وتعز، وتنخفض في محافظات صعدة وأبين وصنعاء والجوف وحجة.

ويذكر بأن نتائج اختبار" كاي تربيع"، أسفرت عن ظهور فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.000 بين من يتدخلون ولا يتدخلون في قضايا الأحداث (قيمة كاي ـ 88,926) لصالح من يتدخلون ، مما يؤشر على تحمل العاملين في مؤسسات قضاء الأحداث بنوعيها الرسمي وغير الرسمي لمسئولياتهم المتوقعة منهم في مجال عدالة الأحداث.

الجدول (20): توزيع الشخصيات الطبيعية والمعنوية التي تطلب من العاملين في السلك القضائي التدخل في قضايا الأحداث حسب المحافظات

	تعز	إب	الحديدة	عدن	لحج	ابين	الجوف	صعدة	حجة	صنعاء	مجموع
دافع ذاتي	2.77	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.83	0.28	0.55	0.28	4.99
المجتمع محلي	3.05	1.94	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.83	0.00	5.82
أولياء الأمور	1.11	0.55	3.60	0.00	0.00	0.28	1.66	1.39	3.05	2.77	14.40
الأسرة	1.94	0.00	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	2.22
المدرسة	1.39	1.66	0.28	1.11	0.00	0.00	1.66	0.83	1.11	0.28	8.31
الإخصائي الإجتماعي	0.28	1.39	1.11	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.00	3.32
قسم الشرطة	1.11	1.94	3.60	1.39	0.83	0.55	0.00	0.00	2.22	2.49	14.13
نيابة الأحداث	0.83	0.28	0.55	0.55	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.00	2.49
النيابة	0.28	0.00	0.28	0.55	0.28	0.83	0.00	0.00	0.28	0.83	3.32
عاقل الحارة	0.00	1.11	2.22	1.39	0.55	0.00	0.00	0.00	1.11	1.39	7.76
المواطنون	0.00	2.22	0.00	1.66	0.83	0.28	1.94	0.83	1.39	0.83	9.97
الجاني	0.55	1.66	1.11	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.83	4.43
المجني عليه	1.11	2.49	1.11	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.83	6.09
الشيوخ والوجهاء	0.28	0.55	2.22	0.00	0.00	0.00	1.39	0.28	0.83	0.28	5.82
المجلس المحلي	0.28	0.83	0.00	0.00	0.00	0.00	0.55	0.28	0.28	0.28	2.49
منظمات المجتمع المدني	0.28	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.83
مجلس الآباء	0.00	0.00	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.55
المحكمة	0.00	0.55	0.00	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.00	1.11
محكمة الأحداث	0.00	0.00	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28
دور التوجيه الإجتماعي	0.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.28	0.55
خطباء المساجد	0.00	0.00	0.28	0.28	0.00	0.00	0.28	0.00	0.00	0.28	1.11
المجموع	**15.51**	**17.73**	**17.17**	**7.76**	**2.49**	**1.94**	**8.31**	**3.88**	**13.02**	**12.19**	**100.00**

وتظهر معطيات الجدول رقم(21) دوافع تدخل العاملين في قضاء الأحداث في قضايا الأحداث، التي طغى عليها الدافع المهني(22.91٪)، الذي ينتشر بدوافع العاملين في صنعاء وعدن، وينعدم في الجوف ولحج؛ لأسباب قد يكون مردها خلو هاتين المحافظتين من مؤسسات قضاء الأحداث الرسمي المتمثلة في النيابة والمحكمة وانتشار القضاء العرفي فيهما، علاوة على صعوبة أوضاعهما الأمنية.

الجدول(21): توزيع دوافع العاملين في السلك القضائي للتدخل في قضايا الأحداث حسب المحافظات

	تعز	إب	الحديدة	عدن	لحج	ابين	الجوف	صعدة	حجة	صنعاء	مجموع
اجتماعي	2.23	1.12	0.56	0.00	0.00	0.00	0.56	1.12	2.79	1.12	9.50
لمنع انتشار الجريمة	1.68	0.56	2.79	0.00	0.00	0.00	1.12	1.12	1.12	3.35	11.73
بحكم عملي	3.35	5.03	3.35	4.47	0.00	0.56	0.00	0.56	1.12	4.47	22.91
انساني	2.23	0.56	0.56	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	3.35
ديني	2.79	0.56	3.91	0.00	0.00	0.00	3.35	1.12	0.56	0.00	12.29
حماية الطفل	1.68	4.47	2.23	0.00	0.00	0.00	0.00	0.56	1.12	3.35	13.41
أخلاقي	1.12	0.56	2.23	0.00	0.00	0.00	0.00	0.56	0.00	0.00	4.47
وجاهة	0.56	1.68	0.00	0.00	0.00	0.00	0.56	0.56	1.12	0.00	4.47
قبلي	0.56	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.12	1.12	1.12	0.00	3.91
حبي لوطني	0.00	0.00	0.56	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.56
للمحافظة على أمن المجتمع	0.00	0.56	1.12	0.00	0.00	0.00	1.12	1.12	0.00	0.00	3.91
فعل خير	0.00	1.68	1.12	0.00	0.00	0.00	1.68	0.00	1.12	3.91	9.50
المجموع	**16.20**	**16.76**	**18.44**	**4.47**	**0.00**	**0.56**	**9.50**	**7.82**	**10.06**	**16.20**	**100.00**

وبالرغم أن القضايا الجنائية/ الجزائية للأحداث في 2011م المطروحة على المعنيين بأمرها من النظام القضائي اليمني بنوعيه الرسمي والعرفي، ونتائج الفصل فيها، يختلف من شخص لأخر، ويتأثر بجنس أصحابها، كما يظهر من حصيلة مقارنة متوسطاتها الحسابية مع انحرافاتها المعيارية لعامي 2011م و2012م، إلا أن معدلات المفصول فيها، أكبر من مثيلاتها غير المفصولة. ففي عام 2011م بلغ المعدل العام لقضايا الأحداث، التي أمكن تسويتها من قبل كل مبحوث،11.01قضية بانحراف معياري 1قضايا الأحداث بلغ المعدل العام لقضايا الأحداث غير المفصولة فيها 2.84 قضية بانحراف معياري 11.16. وفي نفس العام وصل معدل قضايا الأحداث الذكور المفصول فيها، إلى 9.09، قضايا بانحراف معياري قدره 11.09، مقابل قضايا الأحداث الإناث المفصول فيها، البالغ معدلها 1.16 قضية بانحراف معياري قدره 2.70.

فقد بلغ المعدل العام لقضايا الأحداث، التي أمكن معالجتها، 9.70 قضايا بانحراف معياري قدره 10.75 ، في حين بلغ المعدل العام لقضايا الأحداث غير المفصولة فيها 1.84 قضية بانحراف معياري 6.68 . وفي ذات العام وصل معدل قضايا الأحداث الذكور المفصول فيها إلى 8.36 قضايا بانحراف معياري قدره 9.37، مقابل قضايا الإناث المفصول فيها، البالغ معدلها 1.08 قضية بانحراف معياري قدره 2.69 .

بمعنى آخر فإن حجم القضايا المفصول فيها في عامي 2011 و2012م، كان أكبر من مثيله للقضايا غير المفصولة، سواء على مستواها العام أو مستواها الخاص المرتبط بجنس أصحابها. وبما أن العاملين في القضاء العرفي أكثر تدخلاً في قضايا الأحداث من نظرائهم العاملين في القضاء الرسمي، فقد كانوا أكثر فصلاً في قضايا الأحداث بنهج العدالة الاصلاحية من أقرانهم في القضاء الرسمي، لأسباب عديدة قد يكون أهمها مقدرتهم الفعلية والمتوقعة على تكييف وتقنين العرف القبلي وأحكامه (صياد، 2007م)، من جراء قابلية بنياتهم القبلية وتداعياتها للإستمرار والتغير(أبو غانم، 2003م).وما يؤكد هذه النتيجة، وتفسيرها معطيات الجدول رقم 24 ، المشار إليها في البند التالي، التي تشكل جوهر هذه الدراسة:

الجدول(22): إحصاءات قضايا الأحداث المفصولة وغير المفصولة لعامي 2011 و2012م المقدرة من قبل المبحوثين

القضايا / احصاءاتها	قيمة صغرى	قيمة كبرى	المتوسط	الانحراف المعياري	التباين
قضايا سُويت في عام 2011م	0	64	11.01	12.73	162.01
قضايا لذكور سُويت في عام 2011م	0	60	9.39	11.09	123.05
قضايا لإناث سُويت في 2011م	0	15	1.16	2.70	7.28
قضايا لم يتم تسويتها في عام 2011م	0	90	2.84	11.16	124.46
قضايا لذكور لم يتم تسويتها في عام 2011م	0	76	2.01	7.74	59.84
قضايا لإناث لم يتم تسويتها في عام 2011م	0	7	0.12	0.76	0.58
قضايا سُويت في عام 2012م	0	63	9.70	10.75	115.56
قضايا لذكور سُويت في عام 2012م	0	57	8.36	9.37	87.78
قضايا لإناث سُويت في عام 2012م	0	17	1.08	2.69	7.22
قضايا لم يتم تسويتها في عام 2012م	0	55	1.84	6.68	44.59
قضايا لذكور لم يتم تسويتها في عام 2012م	0	52	1.47	5.88	34.52
قضايا لإناث لم يتم تسويتها في عام 2012م	0	10	0.13	0.91	0.83

وبناء على تهمة الجريمة الواردة في الجدول ذوات الأرقام 17 و18 و19 و20 و21 تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الثالث بقولها بأن العاملين في قضاء الأحداث بنوعيه الرسمي وغير الرسمي، يتدخلون في القضايا الجنائية/ الجزائية، بناءً على طلب الشخصيات الطبيعية والمعنوية، التي يتمثل منوالها في شخصية أولياء أمور الأطفال، ويتقاطع مع إهتمامهم المهني؛ ويتفاوتون في حجم القضايا المنظورة أمامهم، وسرعة الفصل فيها تبعاً لجنس أصحابها من الأطفال.

يسود النمط الإصلاحي في نظام عدالة الأحداث اليمني، أكثر مما يسود نظيره الجنائي، بدليل تعامل القائمين على ذلك النظام مع قضايا الأطفال المتهمين بإرتكاب 39 نوعاً من الجرائم، أكثرها حدوثا السرقة وأقلها وقوعاً الإغتصاب والسطو وتفجير العبوات الناسفة وإطلاق النار والإحتيال والإختطاف والإستغلال الجنسي وترويج الخمور وإثارة النزاعات القبلية؛ الذي يدفهم إليه جملة من الأسباب، أعلاها نسبة الواجب المهني، وأقلها معدلاً حب الوطن، تتقاطع مع تنامي الطلب على خدماتهم الضبطية من قبل جهات عدة، أبرزها أولياء أمور الأطفال المتهمين؛ وتكون حصيلة تدخلهم في قضايا الأطفال من كلا الجنسين، البالغ حجمها في عامي 2011 و2012م حوالي 1711 و1490 قضية على التوالي، تسوية غالبية تلك القضايا بنجاح باستعمال النهج الإصلاحي، المتمثل منواله في التعويض، ذلك النهج، الذي نالت أحكامه رضا غالبية الجناة والمجني عليهم، وتزداد فرص نجاحه في قضايا الإناث، أكثر من قضايا الذكور.

تخضع 39 تهمة جريمة طفل في المجتمع اليمني، إلى التدخل بها من قبل المعنيين في النظام القضائي بنوعيه النظامي والعرفي، و يتراوح مدى تلك التهم، التي يعكسها الجدول رقم (23) ما بين تهمة السرقة (25.2 ٪) وتهم محاولة الاغتصاب والسطو وتفجير العبوات الناسفة وإطلاق النار والاحتيال والاختطاف والاستغلال الجنسي وترويج الخمور وإثارة النزاعات القبلية بمعدل 0.02 ٪ لكل منها.

الجدول(23): تهم الأطفال التي يجري التدخل فيها من قبل ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي لأغراض تسويتها جنائياً أو إصلاحياً

التهمة	التكرار	النسبة
السرقة	142	25.2
الإعتداء	71	12.6
الإيذاء	46	8.2
المشاجرة	46	8.2
الإتلاف	46	8.2
السب والشتم	37	6.6
التحرش الجنسي	31	5.5
القتل	15	2.7
القتل خطأ	15	2.7
القضايا الأخلاقية	12	2.1
القضايا البسيطة	11	2.0
تعاطي الكحول والمخدرات	9	1.6
العنف	8	1.4
التمرد على الأسرة	7	1.2
اللواط	7	1.2
النهب والسلب	5	0.9
هتك العرض	5	0.9
التهديد	5	0.9
الشغب	5	0.9
الشروع بالسرقة	4	0.7
ترك المدرسة	4	0.7
تكوين العصابات	4	0.7
الإغتصاب	4	0.7
الهروب من المنزل	3	0.5
النشل	2	0.4
التشرد	2	0.4
الزنا	2	0.4
التسول	2	0.4

التهمة	التكرار	النسبة
الشروع بالتحرش	2	0.4
إنتهاك حرمة المنازل	2	0.4
محاولة الإغتصاب	1	0.2
السطو	1	0.2
تفجير عبوة ناسفة	1	0.2
إطلاق النار	1	0.2
الإحتيال	1	0.2
الإختطاف	1	0.2
الإستغلال الجنسي	1	0.2
ترويج الخمور	1	0.2
النزاعات قبلية	1	0.2
المجموع	**563**	**100.0**

وبلغ معدل تدخل ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي في قضايا الأطفال المشار إلى الجدول أعلاه، 80.25 ٪، وكما يظهر من معطيات الجدول أدناه.

الجدول(24) مدى تدخل ممثلي القضاء الرسمي والعرفي في قضايا الأطفال الخارجين عن القانون

مدى التدخل	تكرار	نسبة مئوية
يتدخلون	195	80.25
لا يتدخلون	34	13.99
غير مبين	14	5.76
المجموع	**243**	**100.00**

وجاء تدخل ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي في قضايا الأطفال، تحت تأثير دوافع عديدة بينها 176 منهم شكلوا ما نسبته 90.26٪ منهم، وتراوح مداها ما بين الواجب المهني(24.77٪) وحب الوطن(0.90٪)، كما يظهر من تفاصيلها، التي يوضحها الجدول التالي:

الجدول (25) دوافع المتدخلين في قضايا الأطفال المتهمين بخرق القانون

دافع التدخل	التكرار	النسبة المئوية
بحكم عملي	55	24.77
واجب ديني	29	13.06
منع توسع المشكلة	28	12.61
حماية الطفل	27	12.16
فعل الخير	18	8.11
واجب إجتماعي	17	7.66
وجاهة	14	6.31
واجب إنساني	8	3.60
واجب أخلاقي	8	3.60
تأثير القبلية	8	3.60
سلامة المجتمع	8	3.60
حبي لوطني	2	0.90
المجموع×	**222**	**100.00**

×يعزى عدم تطابق المجموع في الجدولين 23 و24 إلى فئة غير مبين البالغ عدد أعضائها 14 مبحوثاً، وإلى مدى تباين مستوى الدقة بين الباحثين الميدانيين، وإلى مجريات عملية تحويل البيانات من مستواها النوعي إلى مستواها الكمي.

أما ممن لا يتدخلون في القضايا محل الدراسة، لأغراض تسويتها بالنهج الإصلاحي، فقد عزوا ذلك إلى أسباب كثيرة، يوضحها الجدول رقم 26، ومنوالها عدم الإختصاص(43.75 ٪). وأكثريه هؤلاء من فئة العاملين في القضاء الرسمي، الذين يخشون من ممارسة سلطاتهم التقديرية، ويطالبون بتعديل التشريعات من خلال اشتمالها على نصوص واضحة بشأن انتهاجهم لنهج العدالة الإصلاحية، واستعمالهم للتدابير غير الإحتجازية.

الجدول (26): دوافع عدم تدخل بعض المبحوثين في قضايا الأطفال المتهمين بخرق القانون

دفع	تكرار	نسبة مئوية
عدم الإختصاص بالقضية	14	43.75
القضية يجب أن تحال إلى جهة أخرى	8	25
غيري يتدخل في القضية	4	12.5
لا تحتاج القضية إلى تدخل فيها	3	9.38
القانون لا يسمح بتدخلي في القضية	2	6.25
غير مبين	1	3.13
المجموع	32	100

وإلى جانب دوافع المتدخلين في قضايا الأطفال، المشار إليها في الجدول رقم 25، هناك شخصيات طبيعية ومعنوية تطلب منهم ضرورة التدخل، أكثرها تكراراً أولياء أمور الأطفال(14.40٪)، وأقلها محكمة الأحداث(0.28٪).

الجدول(27): الجهات التي تطلب التدخل في قضايا الأطفال المتهمين بخرق القانون

الجهة	التكرار	النسبة المئوية
أولياء أمور الأطفال	52	14.40
الشرطة	51	14.13
المواطنون	36	9.97
المدرسة	30	8.31
عاقل الحارة	28	7.76
المجني عليه	22	6.09
المجتمع المحلي	21	5.82
الشيوخ والوجهاء	21	5.82
بدون طلب من أحد	18	4.99
الجاني	16	4.43
إختصاصيون	12	3.32
النيابة	12	3.32
نيابة الأحداث	9	2.49
المجلس المحلي	9	2.49
الأسرة	8	2.22
المحكمة	4	1.11
خطيب المسجد	4	1.11
منظمات المجتمع المدني	3	0.83
مجلس الآباء	2	0.55
دور التوجيه الإجتماعي	2	0.55
محكمة الأحداث	1	0.28
المجموع	**361**	**100.00**

ويسفر تدخل ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي في قضايا الأطفال المدانين بخرق القانون، عن تسوية تلك القضايا بتدابير إصلاحية، أهمها التعويض، الذي جاء في المقام الأول على مستوى الجرائم الواقعة على الأشخاص، أو على مستوى مثيلاتها الواقعة على الأموال، كما يظهر من معطيات الجدولين 28 و29.

الجدول (28) نتائج التدخل في تسوية قضايا الأحداث من فئة الواقعة على الأموال

نتيجة الحكم	التكرار	النسبة المئوية
التعويض	166	48.82
تعهد بعدم تكرار الفعل بالرغم من تفهاته	50	14.71
التسامح	42	12.35
التنازل عن القضية	20	5.88
الإعتذار	17	5.00
إجراءات تأديبية بحق الجاني	13	3.82
حفظ القضية ورد المال لصاحبه	11	3.24
التصالح	11	3.24
بقاء الطفل في أسرته	7	2.06
رد الإعتبار	3	0.88
المجموع	**340**	**100**

الجدول (29) نتائج التدخل في تسوية قضايا الأحداث من فئة الواقعة على الأشخاص

النتيجة	التكرار	النسبة المئوية
التعويض	117	38.49
تعهدات بعدم تكرار الفعل	47	15.46
التسامح	44	14.47
الإعتذار	34	11.18
التصالح	16	5.26
بقاء الطفل في بيئته	16	5.26
إجراءات تأديبية	13	4.28
حفظ القضية	10	3.29
التنازل	6	1.97
رد الإعتبار	1	0.33
المجموع	**304**	**100.00**

وبالرغم من الطابع الصلحي، بل التصالحي لقضايا الأطفال المدانين، كما يظهر من نتائجها أحكامها في الجدولين 28 و29، إلا أن غالبية أطرافها المحوريين(الجناه، المجني عليهم) كانوا راضين عن طرق تسويتها بالتعويض وغيره من الطرق الأخرى، وقد يكون مرد ذلك أمثالهم لثقافتهم المجتمعية عامة والدينية الإسلامية خاصة، التي تدعو إلى الإمتثال للعرف القبلي وأحكامه(صياد، 2007م) ،وتحث على التصالح والتسامح والتنازل ورد الإعتبار، وغيرها من القيم الآخرى، المحفزة لسلوكهم وسلوك من ينظر ويفصل في قضاياهم.

الجدول (30) مدى رضى الجناة عن نتائج تسوية قضاياهم

مدى الرضى	تكرار	نسبة مئوية
راضي	167	90.27
غير راضي	18	9.73
المجموع	**185**	**100**

الجدول (31) مدى رضى المجنى عليهم (الضحايا) عن نتائج التدخل في قضاياهم وتسويتها

رضى المجني عليه	تكرار	نسبة مئوية
راضي	179	95.72
غير راضي	8	4.28
المجموع	**187**	**100**

وقدر ممثلو النظامين القضائي الرسمي والعرفي في حجم قضايا الذين قدروا وتعاملوا معها، وجنس أصحابها، وتقييمهم لمدى نجاحهم فيها.

ووصل معدل من قدر قضايا الأطفال، التي تعامل معها، إلى 72.58٪ حسب ما يظهر من معطيات الجدول رقم 32، بينما بلغ معدل من عجز عن ذلك التقدير 27.42٪.

الجدول (32):نسبة ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي الذين قدروا عدد القضايا التي تدخلوا في تسويتها

تقدير القضايا	التكرار	النسبة المئوية
نعم	135	72.58
لا	51	27.42
المجموع	**186**	**100.00**

ويوضح الجدول رقم 32 نسبة ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي، الذين قدروا حجم قضايا الأطفال، التي تعاملوا معها، وجنس أصحابها، وتقييمهم لمدى نجاحهم فيها. وتبين من معطيات هذا الجدول بأن معدل من قدر قضايا الأطفال، وتعامل معها، وصل إلى 72.58٪، بينما بلغ معدل من عجز عن ذلك التقدير 27.42٪.

وفاق عدد قضايا الأطفال، الذي تعامل معه ممثلو النظام القضائي الرسمي والعرفي، مثيله المقدر من قبل إدارة حماية الأسرة بوزارة الداخلية. فالمبحوثون يقولون أنهم تعاملوا في عامي 2011 و2012م ما حوالي 1711 و1490 قضية طفل، على التوالي، بينما تشير إحصاءات إدارة حماية الأسرة بوزارة الداخلية عن عامي 2011 و2012م، إلى تعامل أقسام الشرطة في المحافظات كافة مع 1618 و337 قضية طفل(حدث)، على التوالي.

والأمر ليس في إحصاءات عدد القضايا بقدر ما هو في إحصاءات جنس أصحابها. فالمبحوثون يرون بأنهم تعاملوا في عام 2011م مع ما نسبته 10.05٪ من الأطفال الإناث، وفي عام 2011م ما نسبته 9.92٪. في حين تشير سجلات إدارة حماية الأسرة بوزارة الداخلية، إلى تعامل أقسام الشرطة في المحافظات في عام 2011م مع ما معدله21.19٪ من الأطفال الإناث، وفي عام 2011م مع نسبته 7.12٪ من الأطفال الإناث. بينما سجلات وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل فإنها تشير إلى احتجاز 9.13٪ من الأطفال الإناث في عام 2009م و 7.65٪ في عام 2010م (رطروط، 2011م : 154). ويؤكد هذا التناقض بين ما يقوله المبحوثين وإحصاءات وزارة الداخلية، ضعف الإحصاءات الجنائية، وصعوبة الوثوق بها.

الجدول (33) : نسبة الذكور والإناث في قضايا الأطفال من وجهة نظر مقدريها والمتعاملين معها في النظامين القضائي الرسمي والعرفي

الجنس	عام 2011م	عام 2012م
ذكور	89.95	90.08
إناث	10.05	9.92

ومثلما قدر ممثلو النظامين القضائي الرسمي والعرفي، حجم قضايا الأطفال، الذين تعاملوا معها، فقد قدروا مدى نجاحهم فيها تبعاً لجنس أصحابها، كما يظهر من معطيات الجدول رقم 34، الذي وصل مستواه إلى 83.22٪ في عام 2011م، وإلى 86.66٪ في عام 2012م.

الجدول (34) : مدى نجاح ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي في قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون كما يدركوه

جنس أصحاب القضايا	عام 2011م		عام 2012م	
	نجح	لم ينجح	نجح	لم ينجح
قضايا ذكور	1268	271	1128	198
قضايا إناث	156	16	146	18
الإجمالي	**1424**	**287**	**1274**	**216**

ومثلما زادت معدلات نجاح ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي في قضايا الأطفال المتهمين والمدانين على المستوى العام، فقد زادت أيضاً على المستوى الخاص، الذي يعبر عنه جنس أصحاب هذه القضايا. ففي عامي 2011 و2012م كانت معدلات النجاح في قضايا الإناث، أكثر من قضايا الذكور بفروق ظاهرية ليست كبيرة، حسب ما يشير منطوق الجدول التالي:

الجدول(35): مدى نجاح ممثلي النظامين القضائي الرسمي والعرفي في قضايا الأطفال المتهمين والمدانين حسب جنس أصحابها

	عام 2011م		عام 2012م	
	نعم	لا	نعم	لا
ذكور	78.63	21.37	82.45	17.55
إناث	89.74	10.26	87.67	12.33
إجمالي	**79.85**	**20.15**	**83.05**	**16.95**

وللإجابة عن السؤال الرابع، ومفاده: أيهما أكثر تطبيقاً من قبل القائمين على نظام عدالة الأطفال اليمني نمط العدالة الجنائي، أم نمط العدالة الإصلاحي؟. فقد جرى تقسيم العاملين في نظام عدالة الأحداث اليمني إلى مجموعتين (الأولى تشتمل على شيوخ القبائل وعقلاء الحارات، والثانية تتألف من ضباط الشرطة والقضاة) في ضوء مدى تدخل أعضائهما(يتدخلون، لا يتدخلون) في قضايا الأحداث المشار إلى مسمياتها وأماكن انتشارها وأسبابها في الجدولين 17 و18 . وكانت خلاصة هذا التقسيم بأن أعضاء المجموعة الأولى(شيوخ القبائل وعقلاء الحارات)، أكثر تدخلاً في قضايا الأحداث، من أعضاء المجموعة الثانية(ضباط الشرطة والقضاة). وما يؤكد ذلك معطيات الجدول التالي:

الجدول(36) مدى تدخل رموز نظام عدالة الأحداث في القضايا الجنائية/ الجزائية للأطفال

مدى التدخل في قضايا الأحداث	المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	مجموع
	الشرطة والقضاة	شيوخ وعقال الحارات	
يتدخلون	32	161	193
لا يتدخلون	20	14	34
المجموع	**52**	**175**	**227**

وبما أن أعضاء المجموعة الثانية (شيوخ وعقال الحارات) لا يحوزوا على مؤسسات للإحتجاز الأطفال، وغير مخولين بحجز حرية الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، بحكم العادات والتقاليد و الأعراف السارية في مجتمعاتهم المحلية(المنصوري، 2008م)، فقد كانوا أكثر تطبيقا لنمط العدالة الإصلاحي على قضايا الأطفال، الذين ينظرون فيها، من أعضاء المجموعة الأولى.

بمعنى آخر فإن نظام عدالة الأحداث اليمني، يسوده النمط الإصلاحي، أكثر من النمط الجنائي، بفعل الجهود المبذولة من قبل القيادات الأهلية التطوعية، المتمثلة في شيوخ القبائل وعقال الحارات، تحت تأثير الجانب المعنوي من الثقافة المجتمعية لتلك القيادات(الشرجبي، 1986م؛ أبو غانم، 2003م؛ صياد، 2007م؛ المنصوري، 2008م).

وبهذا تتضح صحة الفرضية الرابعة، القائلة: يسوي القائمون على نظام عدالة الأحداث اليمني، قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون، بنهج العدالة الإصلاحي، أكثر من تسويتهم لها بنهج العدالة الجنائي؛ لتجنيب أصحاب هذه القضايا من تداعيات النظام القضائي الرسمي، المتمثلة في حجز الحرية وما يترتب عليها من انتهاكات حقوقية إنسانية.

أ) شيوخ القبائل وعقلاء الحارات يطبقون نمط العدالة الإصلاحي، أكثر من ضباط الشرطة وقضاة المحاكم:

للإجابة عن السؤال الرابع، القائل نصه: هل يتأثر تطبيق القائمين على نظام عدالة الأطفال اليمني، لنمط العدالة الجنائي، أو نمط العدالة الإصلاحي، بمسمياتهم الرسمية ـ ضابط شرطة، وكيل نيابة، قاضي، مدير مدرسة، إمام مسجد ـ والإجتماعية ـ شيخ قبيلة، عاقل حارة؟.فقد إستعمل اختبار" كاي تربيع"، وتبين من نتائجه أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين فئة ضابط الشرطة وقضاة المحاكم وفئة شيوخ القبائل وعقلاء الحارات، عند مستوى دلالة 0.000 بدرجة حرية 1 ؛ لزيادة قيمة" كاي" المحسوبة(111.370) عن نظيرتها الجدولية (66.648). وكانت هذه الفروق لصالح فئة شيوخ القبائل وعقلاء الحارات؛ كونهم أكثر تدخلاً في قضايا الأطفال وأكثر فصلاً في القضايا لا سيما أن كان أصحابها من الإناث.

لهذا فقد تأكدت صحة الفرضية الخامسة القائلة: القيادات المحلية الأهلية من فئات شيوخ القبائل والعشائر وعقلاء الحارات وأئمة المساجد أكثر تطبيقاً لنهج العدالة الإصلاحية، من العاملين(ضباط الشرطة، وكلاء النيابة، القضاة) في مؤسسات إنفاذ القانون الرسمية؛ لأسباب مردها شيوع القضاء العرفي في مجتمعاتهم المحلية.

ب)يرتفع تدخل القائمين على نظام عدالة الأطفال العرفي اليمني في محافظتي لحج وصعدة وينخفض في محافظة عدن:

أجابت الدراسة عن سؤالها السادس، القائل: هل يختلف تطبيق القائمين على نظام عدالة الأطفال اليمني لنمط العدالة الجنائي، أو نمط العدالة الإصلاحي، من محافظة أخرى.

يظهر من معطيات الجدول رقم 19، تباين معدلات التطبيق مدار البحث من محافظة لأخرى، التي جاء ترتيبها على النحو التالي: لحج وصعدة، صنعاء، الجوف، حجة، تعز، أبين، إب، الحديدة، وعدن. وإلى إختلاف معدلات عدم التطبيق، التي زادت في عدن، وانخفضت في صعدة ولحج لدرجة الصفر.

وقد يعزى انخفاض معدل التدخل المجتمعي في قضايا الأحداث بمحافظة عدن، إلى خلو هذه المحافظة من شيوخ القبائل، وتعامل سكانها مع مؤسسات القضاء الرسمي. بينما قد يعزى إرتفاع معدل التدخل المجتمعي في قضايا الأحداث بمحافظتي لحج وصعدة، إلى طبيعتهما الإجتماعية القبلية.

وتأسياً على ما تقدم في الجزء الرابع من هذا التقرير، تكون الدراسة، قد أجابت عن سؤالها الرئيس، الذي أثارته في جزئها الثالث، بقولها: مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من قبل المعنيين بأمره من مؤسسات إنفاذ القانون الرسمية وغير الرسمية، كبير وناجح وواسع الإنتشار المكاني، ويزداد في قضايا الإناث أكثر من الذكور، من جراء ممارسته من قبل شيوخ القبائل وعقلاء الحارات أكثر من ضباط الشرطة وقضاة المحاكم.

واستخلصت الدراسة من نتائجها السالفة الذكر، جملة من التوصيات العملية، التي تسهم في تعزيز نظم عدالة الأحداث في الجمهورية اليمنية، وفي تجنيب الأطفال من التأثر بسياسات مؤسسات النظام القضائي الرسمي، غير الصديقة لهم، وتلك التوصيات، هي:

1. إعداد وثيقة مشروع بشأن تمكين الأسرة اليمنية(الفقيرة، المفككة) من تنويع مصادر دخلها وتعزيز التلاحم بين أفرادها وتوعية مانحي الرعاية لأطفالها بسبل الوالدية والإقامة في المناطق الأمنة وإلحاق أطفالها بالمدارس وتوجيه أبنائها للبحث عن أصدقائهم الإجتماعيين، وذلك بنهج المشاركة الجماعية للجهات المعنية من القطاعين العام والأهلي التطوعي، واستقطاب التمويل لذلك المشروع، وتنفيذه، ومراقبة نشاطاته، وتقيم أثره.
2. بناء قدرة الإختصاصيين الإجتماعيين والمرشدين التربويين في مجالات الوقاية من جنوح الأحداث والإدارة الكلية لحالة الحدث، والنهج المتعدد الإختصاصات المهنية.
3. تدريب ضباط الشرطة ووكلاء النيابة وقضاة محاكم الأحداث على كيفية التعامل مع الآثار النفسية والإجتماعية والحقوقية، المترتبة على خروج الأطفال عن القانون.
4. نشر قوات الشرطة في المناطق غير الآمنة، التي تشكل خطراً على سكانها وزوارها عامة وأطفالها خاصة.
5. سن تشريع يضمن حق الطفل في عدم التسرب من التعليم، وإنفاذه، وتقييم أثره.
6. اعتماد الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة العدل لوثيقة" تطوير سياسات حماية الطفل 2013م التي أعدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ضمن نشاطات مشروع تعزيز

نظم عدالة الأحداث، الممول من الاتحاد الأوروبي واليونيسيف ، ورفعتها إلى وزارة العدل خلال شهر حزيران من عام 2013م فتلك الوثيقة ممكن تحويلها إلى خطة عمل، والمباشرة في اجراءات تنفيذها.

7. رفد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالموظفين المؤهلين علمياً واخلاقياً ومهنياً في مجال العمل الإجتماعي/ الخدمة الإجتماعية.
8. توجيه الموازنات السنوية للوزارات المعنية بعدالة الأحداث بنهج الأهداف والنتائج.
9. مهننة العمل الإجتماعي اليمني، من خلال بناء القدرة المؤسسية لأقسام الخدمة الإجتماعية في الجامعات الحكومية، وتفعيل الدور المهني لنقابة الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين اليمنيين في منح رخص مزاولة المهنة للإخصائيين الاجتماعيين، وتوصيف وظائف موظفي الحكومة المعنيين بالشأن الاجتماعي.
10. إعداد وثيقة مشروع بشأن الإدارة الكلية لحالة الحدث، والبحث عن مصادر تمويل ذلك المشروع وتنفيذه، ومراقبة نشاطاته، وتقييم أثره.
11. تقييم استراتجية الحد من الفقر، وتحديثها؛ لكون فقر الدخل من أهم مسببات ضعف الأمن الاجتماعي في المجتمع اليمني.
12. تعزيز المجتمع اليمني لفرصة اغتنامه لنظامه القضائي العرفي، من خلال نظام التحويل، الذي يمكن تعزيزه عن طريق الأليات التالية: الإشارة إلى ذلك النظام وإجراءاته في التشريعات، تمكين ضباط الشرطة والقضاة النظاميين من التمتع بسلطاتهم التقديرية، تشكيل اللجان المجتمعية في أحياء المدن الحضرية، وتوثيق الممارسات الفضلى في القضاء العرفي، وعقد احتفال سنوي لتكريم من يفصلون في القضايا بنهج العدالة الإصلاحية من العاملين في القضاءين الرسمي والعرفي.
13. بناء قدرة وزارات الداخلية والعدل والشئون الإجتماعية والعمل في مجال الإحصاء الجنائي.
14. فصل ما يرتبط بخروج الأطفال عن القانون، عن إدارة حماية الأسرة بوزارة الداخلية، والنظر في قيام وزارة الداخلية بتأسيس إدارة لشرطة الأحداث.
15. تعميم التجربة اليمنية في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، التي يعكسها تقرير هذه الدراسة على الدول العربية المقاربة لليمن في تركيبها الإجتماعي كالأردن والعراق وليبيا والسودان فضلاً عن الحديث عنها لوسائل الإعلام المحلية.

المراجع (رتبت حسب مدى حداثتها)

1. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013م " تطوير سياسات حماية الأطفال في الجمهورية اليمنية"، وثيقة(غير منشورة)، أعدت ضمن نشاطات مشروع تعزيز نظم عدالة الأحداث، ورفعت إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووزارة العدل في الجمهورية اليمنية.
2. جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، 2013م، التقرير العربي الرابع بشأن مدى تحقيق الدول العربية للأهداف الإنمائية للألفية.
3. البراري، حسن، 2013م ، الربيع العربي في اليمن، منشورات مؤسسة الفكر العربي(منشور متداول على مواقع التواصل الاجتماعي).
4. الجمهورية اليمنية، وزارة الداخلية/ إدارة حماية الأسرة ، 2013م ، احصاءات الأحداث الذين وصلت قضاياهم لاقسام الشرطة في عامي 2011 و2013م (تقرير غير منشور).
5. الموسى، محمد، 2013م، العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث(دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن)، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
6. الخرابشة، محمد، 2013م، بعض الإحصاءات عن قضايا الأحداث في الأردن (تقرير غير منشور).
7. رطروط، فواز، 2013م " تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية: تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال"، ورقة عمل القيت في المؤتمر الوطني الأردني الأول حول عدالة الأحداث" عدالة من اجل الأطفال، المعقود في فندق" لاند مارك"، يومي 20 و21 آب 2013م.
8. رطروط، فواز، 2013م ، أسباب وآثار خروج الأطفال عن القانون، محاضرة ألقيت في ورشة عمل" رفع قدرات لأخصائيين الاجتماعيين في مجال تقديم خدمات الحماية والرعاية للأحداث"المعقودة في صنعاء، فندق البستان، في الفترة 27 ـ 2013/8/29م.
9. البداينة ، ذياب ، 2013م " سياسات منع جنوح الأحداث ومكانها في نظم العدالة الخاصة بهم"، ورقة عمل ألقيت في المؤتمر الوطني الأردني الأول حول عدالة الأحداث" عدالة من اجل الأطفال، المعقود في فندق" لاند مارك"، يومي 20 و21 آب 2013م.

10. الوريكات ، عايد، 2013م" إنحراف الأحداث: العوامل والبرامج والدعم الاجتماعي "، ورقة عمل ألقيت في المؤتمر الوطني الأردني الأول حول عدالة الأحداث" عدالة من اجل الأطفال، المعقود في فندق" لاند مارك"، يومي 20 و21 آب 2013م.

11. المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، 2013م ، التقرير الختامي لورشة عمل" دور الأخصائيين الاجتماعيين في مجال التدابير غير الإحتجازية والإجتماعية للأحداث"المعقودة في عدن، فندق "مير كور"، في الفترة 24 - 2013/11/26م.

12. المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، 2013م ، التقرير الختامي لورشة عمل" رفع قدرات الإخصائيين الإجتماعيين في مجال تقديم خدمات الحماية والرعاية للأحداث"المعقودة في صنعاء، فندق البستان، في الفترة 27 - 2013/8/29م.

13. الطوباسي، سهير وفواز رطروط، 2012م ،مدى قدرة مؤسسات عدالة الأطفال في الجمهورية اليمنية على تشكيل بيئة صديقة لمتلقي خدماتها المتأثرين بسياساتها وبممارسات القائمين عليها بالإستناد إلى معايير تقييمها الإدارية والحقوقية الإنسانية والإطار المناسب لتعزيزها وفق أبرز نتائجها، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

14. درعاوي، داود، 2012م، ورقة السياسات بشأن المراجعة الشاملة للتشريعات الوطنية المرتبطة بالطفل وموائمتها مع المعايير الدولية ذات العلاقة الجمهورية اليمنية، ورقة غير منشورة.

15. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012م ، خطة النقاط العشر من أجل نظام عدالة جنائي فاعل ومنصف للأطفال، خطة وزعت يوم 19 تشرين الثاني بمناسبة اليوم العالمي لحماية الطفل من الإساءة.

16. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2012م، التدابير القانونية وسياسات منع ومعالجة حالات العنف ضد الأطفال خلال فترة الاحتجاز: دراسة الحالة الأردن، دراسة وزعت يوم 19 تشرين الثاني بمناسبة اليوم العالمي لحماية الطفل من الإساءة.

17. الزبير، نبيلة، 2012م، وضع الأحداث في اليمن: دراسة ميدانية في سبع محافظات يمنية، منشورات المدرسة الديمقراطية.

18. شيهان، فرانسس، وفواز رطروط، 2011م ، حماية الأطفال المحتجزين (آليات الرصد المستقلة لوضع الأطفال المحتجزين: نماذج من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) ، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
19. رطروط، فواز، 2011م ، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن (واقع الحال وفرص التطور)، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
20. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2011م، وضع الأطفال في العالم(الأطفال في عالم حضري).
21. هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل ، 2011م، تقرير تقييمي حول وضع السجون المركزية والإحتياطية ومراكز التوقيف الخاصة بالأطفال والأحداث في بعض محافظات الجمهورية.
22. سلطنة عمان، وزارة الاقتصاد الوطني، 2011م، الكتاب الاحصائي السنوي ، الإصدار 39.
23. المخلافي، أحمد، 2010م، مؤسسات رعاية الأطفال في اليمن: دراسة ميدانية لتقييم الوضع الراهن، منشورات وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.
24. المنصوري، همدان، 2008م ، العرف القبلي وأثره على الحياة السياسية في اليمن، رسالة ماجستير(غير منشورة)، قسم التاريخ ، جامعة صنعاء.
25. صياد، محمد بن علي، 2007م ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ومدى قابليته للتكيف والتقنين، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
26. المجلس القومي للطفولة والأمومة (جمهورية مصر العربية) والأمم المتحدة، 2007م ، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال.
27. الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2007م ، برنامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث: دليل حصر الموارد المجتمعية المتاحة في المديريات المستهدفة بمحافظتي تعز والحديدة.
28. منظمة الأمم المتحدة للطفولة،2005م ، وضع الأطفال في العالم(المقصون والمحجوبون).

29. جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2005م ، عالم عربي جدير بالأطفال: دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، ط1، دار الشروق، القاهرة.

30. أبو غانم، فضل علي، 2003م ، البنية القبلية في اليمن بين الإستمرار والتغير، ط7، بدون مكان نشر.

31. الياس، تيسير، 2002م ، مواد علمية متخصصة حول الأبعاد النفسية للتعامل مع الأحداث: في الجزء الرابع من الدليل نور، منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الاوروبي، ص 253 ـ ص 272 .

32. البداينة ، ذياب ، 1999م ، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

33. الشرجبي، قائد نعمان، 1986م ، الشرائح الإجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

34. مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ، حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجزائية (الجزء الرابع من دليل نور)، منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة والإتحاد الاوروبي.

35. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونسيف)، 2007م ، عدالة الأحداث(دليل تدريبي).

الملحق رقم (1)

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

استبانة دراسة

مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من قبل القيادات المحلية ووكلاء النيابة وقضاة المحاكم

تجرى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) الدراسة أعلاه، التي يوجد لها مفاهيمها وتعريفاتها الإجرائية، وهي:

1. **الحدث:** حسب ما جاء في قانون الأحداث اليمني، فأن الحدث، هو ذلك الشخص، الذي يقع سنه بين 7 وأقل من 15 سنة، ويتعرض للمسائلة من قبل مؤسسات إنفاذ القانون(مراكز الشرطة، شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، محاكم الأحداث)، لقاء إقدامه على ارتكاب فعل مجرم مجتمعيا، ويجعله متهما أو مدانا بخرق القانون. لهذا فقد خصص الجزء الثاني من هذه الاستبانة لمدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من قبل القيادات المحلية ووكلاء نيابة وقضاة الأحداث.
2. **الطفل:** وفقا لما جاء في قانون حقوق اليمني، فأن الطفل، هو ذلك الشخص، الذي يقل سنه عن 18 سنة، مما يشير إلى أن من يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة، هم من فئة الأطفال، لكن ما يميزهم عن الأحداث في حال اتهامهم وإدانتهم بخرق القانون، خضوع قضاياهم لمراكز الشرطة والنيابات والمحاكم غير المتخصصة بقضايا الأحداث. وعليه فقد خصص الجزء الثالث من هذه الاستبانة لمدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية من قبل القيادات المحلية ووكلاء النيابات وقضاة المحاكم.
3. **الباحث:** هو من يقوم بتعبئة أجزاء هذه الاستبانة قبل وفي أثناء مقابلته للمبحوث.
4. **المبحوث:** هو من يجيب على أسئلة الجزئيين الثاني والثالث من هذه الاستبانة، وقد يكون قائدا مجتمعيا(شيخ قبيلة، عاقل حارة) أو مختصا بإنفاذ القانون بحكم وظيفته كضابط الشرطة أو وكيل النيابة أو القاضي.

5. **بعض محافظات الجمهورية اليمنية:** محافظات صنعاء وتعز والحديدة وعدن وأب وحجة وصعدة والجوف، ممثلة بقيادتها المحلية(شيوخ القبائل، عقلاء الحارات) والقضائية (مدراء مراكز الشرطة، وكلاء نيابة الأحداث، قضاة الأحداث، وكلاء النيابات وقضاة المحاكم الأكثر نظرا في قضايا الأطفال من سن 15 وأقل من 18 سنة).

الجـزء الأول:

1. خصائص الباحث/ة، الذي أجرى/ت المقابلة:

أ) **الاسم رباعي:** .....

ب) **الجنس:** 1 ـ ذكر 2 ـ أنثى

ج) السن بالسنوات **الكاملة**.....سنة

د) **مستوى التعليم:** 1ـ ثانوية عامة فما دون 2 ـ دبلوم بعد الثانوية لمدة سنتين 3ـ بكالوريوس 4 ـ دبلوم عال فوق البكالوريوس 6 ـ ماجستير 7 ـ دكتوراه.

ه) التخصص العلمي الدقيق لمن يحمل مؤهل البكالوريوس فأكثر:.....

و) **مكان الإقامة: محافظة**.....

ز) **رقم الهاتف:**.....،.....

ح) مكان المقابلة التي أجراها الباحث/ة.....، وتاريخها : يوم.....

الموافق ..... من الساعة ..... إلى الساعة .....

الجـزء الثاني:

1. خصائص المبحوث، الذي أجرى معه المقابلة بشأن قضايا الأحداث، الذين يقع سنهم بين 7 وأقل من 15 سنة:

أ) **الاسم:**.....

ب) السن بالسنوات الكاملة.....سنة

ج) **الجنس:** 1 ـ ذكر 2 ـ أنثى

د) **الصفة الاجتماعية أو الوظيفية:** 1ـ ضابط من إدارة شرطة الأحداث 2ـ ضابط من قسم الشرطة 3 ـ شيخ قبيلة 4 ـ عاقل حارة 5ـ مدير مدرسة 6ـ وكيل نيابة أحداث 7ـ قاضي محكمة أحداث 8 ـ أمام مسجد 9 ـ أخرى(حدد).....

ه) **مستوى التعليم:** 1 ـ لا يقرءا ولا يكتب(أمي) 2 ـ ابتدائي 3 ـ إعدادي 4 ـ ثانوي 5 ـ دبلوم بعد الثانوية لمدة سنتين 6 ـ بكالوريوس 7 ـ دبلوم عال فوق البكالوريوس 8 ـ ماجستير 9 ـ دكتوراه.

و) هل العلمي الدقيق لمن يحمل مؤهل البكالوريوس فأكثر:.....

ز) **مكان الإقامة:** محافظة.....

ح) **رقم الهاتف:**.....

2. مقدمة المقابلة مع المعنيين بشأن قضايا الأحداث، الذين يقع سنهم بين 7 وأقل من 15 سنة، وأسئلتها:

يُقدم الأحداث، الذين يقع سنهم بين 7 وأقل من 15 سنة، على ارتكاب أفعال مجرمة مجتمعيا؛ لكونها لا تتماشى مع عادات وتقاليد وأعراف ومعايير وقوانين المجتمع اليمني، مما قد يعرضهم للمسائلة عن تلك الأفعال، وتحملهم لعواقبها أو تبعاتها، من قبل من ينظر في قضاياهم من قبل المعنيين بأمر عدالتهم أو قضائهم كشيوخ القبائل وعقلاء الحارات وضباط الشرطة ووكلاء النيابة وقضاة الأحداث.

وبصفتكم من الذين ينظرون في قضايا هؤلاء الأحداث بحكم مكانتكم الاجتماعية(شيخ قبيلة، عاقل حارة) أو المهنية القضائية(ضابط شرطة، وكيل نيابة أحداث، قاضي أحداث) أو الوظيفية(مدير مدرسة، أمام مسجد)، فيرجى منكم الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ) من واقع خبرتكم العملية، ما أهم الأسباب، التي تدفع بالأحداث، الذين يقع سنهم بين 7 وأقل من 15 سنة، على الإقدام لارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، التي قد تعرضهم للمسائلة الجنائية/الجزائية؟

1- .....

2. .....

3. .....

ب) من واقع خبرتكم العملية أيضا، ما أهم العواقب المترتبة على إقدام الأحداث، الذين يقع سنهم بين 7 وأقل من 15 سنة، على ارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، على مستواهم ومستوى أسرهم ومناطق إقامتهم؟.

1. أهم العواقب على مستواهم كأحداث:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

2.أهم العواقب على مستوى أسرهم:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

3.أهم العواقب على مستوى مناطق إقامتهم:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

ج) حين يقدم الأحداث، الذين يقع سنهم بين 7 وأقل من 15 سنة، على ارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، في منطقة إقامتكم/ عملكم، هل تتدخلون في قضاياهم من باب تسويتها أو الفصل بها؟.

1. نعم أتدخل في قضاياهم من باب تسويتها أو الفصل بها بسبب.....
2. لا أتدخل في قضاياهم بسبب .....

د) في حال أجبتكم بنعم، يرجى إجابتكم عن الأسئلة التالية:

1. ما تهم الأحداث، الذين تتدخلون عادة في قضاياهم ؟ .....
.....

2. ما الجهة/ الجهات التي تحيل عليكم قضايا الأحداث المراد تدخلكم بها؟.....
.....

3. ما الطريقة، التي تتبعوها عادة في عملية تسوية وفصل قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا ؟ .....
.....
.....
.....
.....

4. مـا نتيجـة تسـويتكم وفصـلكم لقضـايا الأحـداث المـتهمين بارتكـاب الأفعـال المجرمة مجتمعيا، على مستوى الجرائم الواقعة على الأموال ومثيلتها الواقعة على الأشخاص؟.

أ) نتيجة التسوية والفصل في قضايا الجرائم الواقعة على الأموال، هي: .....

.....

.....

ب) نتيجة التسوية والفصل في قضايا الجرائم الواقعة على الأشخاص، هي:.....

.....

.....

5. هل نتيجة تسويتكم وفصلكم لقضايا الأحداث المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، تكون عادة:

أ) يرضى عنها الحدث الجاني: 1 ـ نعم 2 ـ لا

ب) يرضى عنها المجني عليه: 1 ـ نعم 2 ـ لا

6. هل لكم أن تقدرون عدد قضايا الأحداث، التي قمتم بتسويتها والفصل بها خلال عامي 2011 و2012 ؟.

أ) نعم (في حال الإجابة بنعم، انتقل إلى سؤال رقم 7)

ب) لا(في حال الإجابة بلا، فما هي الأسباب، التي حالت دون استطاعتكم عدم تقدير عدد القضايا: .....

.....

.....

.....

7. ما عدد قضايا الأحداث التي تم تسويتها والفصل بها عامي 2011 و2012م ونتائجها؟

نتيجة التسوية 1 ـ لا في القضايا	عام 2011م			عام 2012م		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
عدد قضايا الأحداث التي قمت بتسويتها والفصل بها بموجب نهج التصالح، الذي لم يؤول إلى حجز حرية أصحابها في دور التوجيه الاجتماعي						
عدد القضايا الأحداث، التي لم أقوى على تسويتها والفصل بها بموجب نهج التصالح، وكان نتيجتها حجز حرية أصحابها في دور التوجيه الاجتماعي						

الجـزء الثالث:

1. خصائص المبحوث، الذي أجريت معه المقابلة بشأن قضايا الأطفال، الذين يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة:

- **الاسم:** .....
- السن بالسنوات الكاملة ..... سنة
- **الجنس:** 1 ـ ذكر 2 ـ أنثى
- **الصفة الاجتماعية أو الوظيفية:** 1 ـ ضابط من قسم الشرطة 2 ـ شيخ قبيلة 3 ـ عاقل حارة 4 ـ مدير مدرسة 5 ـ وكيل نيابة غير مختصة بقضايا الأحداث 6 ـ قاضي محكمة غير مختصة بقضايا الأحداث 7 ـ أمام مسجد 8 ـ أخرى(حدد).....
- **مستوى التعليم:** 1 ـ لا يقرأ ولا يكتب(أمي) 2 ـ ابتدائي 3 ـ إعدادي 4 ـ ثانوي 5 ـ دبلوم بعد الثانوية لمدة سنتين 6 ـ بكالوريوس 7 ـ دبلوم عال فوق البكالوريوس 8 ـ ماجستير 9 ـ دكتوراه.
- التخصص العلمي الدقيق لمن يحمل مؤهل البكالوريوس فأكثر: .....
- **مكان الإقامة:** محافظة ..... نيابة .....
- **رقم الهاتف:** .....

2. مقدمة المقابلة مع المعنيين بشأن قضايا الأطفال، الذين يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة، وأسئلتها:

يقدم الأطفال، الذين يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة، على ارتكاب أفعال مجرمة مجتمعيا؛ لكونها لا تتماشى مع عادات وتقاليد وأعراف ومعايير وقوانين المجتمع اليمني، مما قد يعرضهم للمسائلة عن تلك الأفعال، وتحملهم لعواقبها أو تبعاتها، من قبل من ينظر في قضاياهم من قبل المعنيين بأمر عدالتهم أو قضائهم كشيوخ القبائل وعقلاء الحارات وضباط الشرطة ووكلاء النيابة وقضاة المحاكم.

وبصفتكم من الذين ينظرون في قضايا هؤلاء الأطفال بحكم مكانتكم الاجتماعية (شيخ قبيلة، عاقل حارة) أو المهنية القضائية (ضابط شرطة، وكيل نيابة ، قاضي) أو الوظيفية (مدير مدرسة، أمام مسجد)، فيرجى منكم الإجابة عن الأسئلة التالية:

3. ما واقع خبرتكم العملية، ما أهم الأسباب، التي تدفع بالأطفال، الذين يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة، على الإقدام لارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، التي قد تعرضهم للمسائلة الجنائية/الجزائية؟.

- .....
- .....
- .....

أ) من واقع خبرتكم العملية، ما أهم العواقب المترتبة على إقدام الأطفال، الذين يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة، على ارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، على مستواهم ومستوى أسرهم ومناطق إقامتهم؟.

1. أهم العواقب على مستواهم كأطفال:

أ - .....

ب. .....

ج - .....

2. أهم العواقب على مستوى أسرهم:

أ - .....

ب. .....

ج - .....

3. أهم العواقب على مستوى مناطق إقامتهم:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

ب) حين يقدم الأطفال، الذين يقع سنهم بين 15 وأقل من 18 سنة، على ارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، في منطقة إقامتكم/ عملكم، هل تتدخلون في قضاياهم من باب تسويتها أو الفصل بها؟.

1. نعم أتدخل في قضاياهم من باب تسويتها أو الفصل بها بسبب .....

2. لا أتدخل في قضاياهم بسبب .....

ج) في حال أجبتكم بنعم، يرجى إجابتكم عن الأسئلة التالية:

1. ما تهم الأطفال، الذين تتدخلون عادة في قضاياهم ؟ .....

.....

.....

2. ما الجهة/ الجهات، التي تحيل إليكم قضايا الأطفال المراد تدخلكم بها؟ .....

.....

.....

3. ما الطريقة، التي تتبعوها عادة في عملية تسوية وفصل قضايا الأطفال المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا؟6- هل .....

.....

.....

.....

.....

.....

4. ما نتيجة تسويتكم وفصلكم لقضايا الأطفال المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، على مستوى الجرائم الواقعة على الأموال ومثيلتها الواقعة على الأشخاص؟.

أ) ما التسوية والفصل في قضايا الجرائم الواقعة على الأموال، هي:.....

.....

.....

.....

ب) نتيجة التسوية والفصل في قضايا الجرائم الواقعة على الأشخاص، هي:.....

.....

.....

.....

5. هل نتيجة تسويتكم وفصلكم لقضايا الأطفال المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة مجتمعيا، تكون عادة:

أ) يرضى عنها الطفل الجاني:1 ـ نعم 2 ـ لا

ب) يرضى عنها المجني عليه: 1 ـ نعم 2 ـ لا

6. هل لكم أن تقدرون عدد القضايا، التي قمتم بتسويتها والفصل بها خلال عامي 2011 و2012 ؟7 ـ ما

أ) نعم (في حال الإجابة بنعم، انتقل إلى سؤال رقم 7)

ب) لا(في حال الإجابة بلا، فما هي الأسباب، التي حالت دون استطاعتكم عدم تقدير عدد القضايا: .....

.....

.....

.....

7. ما عدد القضايا التي تم تسويتها والفصل بها عامي 2011 و2012م ونتائجها؟.

نتيجة التسوية والفصل في القضايا	عام 2011م لم أقوى2					
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
عدد القضايا الأطفال (من سن 15 و18 سنة) التي قمت بتسويتها والفصل بها بموجب نهج التصالح، الذي لم يؤول إلى حجز حرية أصحابها في أجنحتهم بالسجون						
عدد قضايا الأطفال(من سن 15 و18 سنة)، التي لم أقوى على تسويتها والفصل بها بموجب بنهج التصالح، وكان نتيجتها حجز حرية أصحابها في أجنحتهم بالسجون						